المجلد الثانی

من الفتاوی العالمكيرية فی الفروع الحنفية

الفها جماعة من العلماء العظام

وكان رئيسهم مولانا الشيخ نظام بامر السلطان

محمد اورنك زيب عالمكير

باهتمام خادم العلماء

العاصی عبدالله عفا عنه الله

طبع ثانيا بامر رؤساء اشياتك سوسيتی لمدارس الهند فی المطبع الطبی

في بندر هوكلي سنه ۱۲۵۸

من السنين الهجرية

صحح المولوی منصور احمد والمولوی غلام مخدوم والمولوی ظهور الحسن

حماهم الله من حوادث الزمان

كتاب العتاق

٧ كتاب الايمان

٢٠١ كتاب الحدود

ب بسر ولا تعسر بسم الله الرحمن الرحيم وتمم بالخير *

كتاب العتاق

وفيه سبعة ابواب * الباب الاول في تفسيره شرعا وركنه وحكمه وانواعه وشرطه وسببه والفاظه

وفي العتق بالملك وغيره * اما تفسيره شرعا فهو اثبات قوة حكمية تحدث في المحل من المالكية

والاهلية للولايات والشهادات هكذا في محيط السرخسي * حتى يصير به قادرا على التصرف

في الاغيار وعلى دفع تصرف الاغيار في نفسه هكذا في التبيين * واما ركنه فاللفظ الذي جعل دلالة

على العتق في الجملة او ما يقوم مقامه كذا في البدائع * واما حكمه فهو زوال الملك والرق

عن الرقيق في الدنيا ونيل المثوبة في الآخرة اذا اعتق لوجه الله تعالى كذا في محيط السرخسي *

واما انواعه فاربعة واجب ومندوب ومباح ومحظور اما الواجب فالاعتاق في كفارة القتل

والظهار واليمين والافطار الا انه في باب القتل والظهار والافطار واجب مع التعيين عند القدرة عليه

وفي باب اليمين واجب مع التخيير واما المندوب فالاعتاق لوجه الله تعالى من غير ايجاب

واما المباح فهو الاعتاق من غير نية واما المحظور فهو الاعتاق لوجه الشيطان كذا في البحر الرائق *

فمن اعتق عبده للشيطان او الصنم عتق الا انه يكفر هكذا في السراج الوهاج * واما شرطه فهو

ان يكون المعتق حرا بالغا عاقلا مالكا لكامل اليمين هكذا في النهاية * الصبي والمجنون ليسا

من الاهل ولهذا لو اضافاه الى تلك الحالة بان قالا اعتقته وانا صبي او مجنون وجنونه معهود

لم يعتق وكذا اذا قال في حال صباه او جنونه اذا بلغت او افقت فهو حر لم ينعقد كذا في التبيين *

الاصل انه اذا اضاف الاعتاق الى حال معلوم الكون وهو ليس من اهل الاعتاق فيها يصدق

ولو قال اعتقته وانا مجنون ولم يعلم جنونه لا يصدق كذا في البدائع * والذي يجن ويفيق

فهو في حال افاقته عاقل وفي حال جنونه مجنون كذا في البحر الرائق * وعتق المكره والسكران

واقع كذا في الهداية * ومن شرط العتق ان لا يكون معتوها ولا مدهوشا ولا مبرسما ولا مغمى عليه

ولا نائما حتى لا يصح الاعتاق من هؤلاء * ولو قال رجل اعتقت عبدي وانا نائم كان القول قوله

وكذا لو داعه من ذمي ولو عاد الحربي الى دار الحرب وخلف ام ولده او مدبره او مدبرة في دار الاسلام حكم بعتقهما كذا في فتاوى قاضي خان * واما الالفاظ فثلثة انواع صريح وملحق به وكناية فالصريح كلفظ الحرية والعتق والولاء وما اشتق منها وانه لا يفتقر الى النية ووصفه به او اخبرا ونادى كقوله لعبده او امته انت حرا ومعتق او محرر او عتيق او قد حررتك او اعتقتك او يا حر او يا عتيق او يا مولاي او هذا مولاي ولو نوى بهذه الالفاظ غير العتق لا يصدق قضاء كذا في الحاوي القدسي * ولو نوى انه كان حرا ان كان منسيا يصدق ديانة لا قضاء وان كان مولدا لا يصدق اصلا ولو قال انت حر من هذا العمل او قال انت حر اليوم من هذا العمل عتق في القضاء كذا في محيط السرخسي * رجل قال لعبده انت حر البتة فمات العبد قبل ان يقول البتة فانه يموت عبدا كذا في فتاوى قاضي خان * رجل اشهد ان اسم عبده حر ثم دعاه يا حر لا يعتق كذا في الفتاوى الكبرى * وان اراد به الانشاء يعتق هكذا في الاختيار شرح المختار * ولو دعاه بالفارسية يا آزاد يعتق ولو سماه آزاد ثم دعاه يا آزاد لم يعتق ولو دعاه بالعربية يا حر يعتق كذا في الفتاوى الكبرى * رجل بعث غلامه الى بلدة وقال له اذا استقبلك احد فقل انا حر فاستقبله رجل فقال العبد انا حر ان كان المولى قال له حين بعثه سميتك حرا فاذا استقبلك احد فقل انا حر لا يعتق وان لم يكن المولى قال له سميتك حرا وانما قال له اذا استقبلك احد فقل انا حر فقال العبد لمن استقبله انا حر يعتق قضاء وما لم يقل العبد انا حر لا يعتق كما لو قال لعبده قل انا حر لا يعتق ما لم يقل انا حر ولو قال لغيره قل لغلامي انك حر او قال انه حر عتق للحال ولو قال للمأمور قل لغلامي انت حر لا يعتق ما لم يقل المأمور له ذلك هكذا في فتاوى قاضي خان * ولو دعا عبده سالما فقال يا سالم فاجابه مرزوق فقال انت حر ولا نية له عتق الذي اجابه ولو قال عنيت سالما عتقا في القضاء واما بينه وبين الله تعالى فانما يعتق الذي عناه خاصة ولو قال يا سالم انت حر فاذا هو عبد آخر له او لغيره عتق سالم كذا في البدائع * رجل قال لغيره اليس هذا حرا واشار الى عبد نفسه عتق في القضاء كذا في الظهيرية * في فتاوى ابي الليث اذا قال لعبده انت حرة او لامته انت حر عتق كذا في المحيط والفتاوى الكبرى * ولو قال لعبده العتاق عليك يعتق كذا في الفتاوى الكبرى * ولو قال عتقك علي واجب لا يعتق كذا في فتاوى قاضي خان * قال لعبده عتقك واجب لا يعتق

ولو قال اعتقته قبل ان اخلق او قبل ان يخلق لا يعتق واما كونه طائعا فليس بشرط عندنا وكونه
جادا ليس بشرط بالاجماع حتى يصح اعتاق الهازل وكذا كونه عامدا حتى يصح اعتاق الخاطئ
وكذا الخلو من شرط الخيار ليس بشرط في الاعتاق بعوض وبغير عوض اذا كان الخيار للمولى
حتى يقع العتق ويبطل الشرط وان كان الخيار للعبد فخلوه عن خياره شرط لصحته حتى
لو رد العبد العقد في هذه الحالة ينفسخ العقد وكذا اسلام المعتق ليس بشرط فيصح الاعتاق
من الكافر الا ان اعتاق المرتد لا ينفذ في الحال في قول ابي حنيفة رح بل هو موقوف
فاعتاق المرتدة نافذ بلا خلاف وكذا صحة المعتق فيصح اعتاق المريض مرض الموت الا
ان الاعتاق من المريض يعتبر من الثلث وكذا التكلم باللسان ليس بشرط فيصح الاعتاق
بالكتابة المثبتة والاشارة المفهمة هكذا في البدائع * ولو قال العبد لمولاه وهو مريض احرارا
فحرك رأسه اي نعم لا يعتق كذا في السراج الوهاج * رجل له عبد في يده قيل له اعتقت
هذا العبد فاومأ برأسه بنعم لا يعتق لانه قادر على العبارة كذا في فتاوى قاضي خان * ولا يشترط
ان يكون عالما بانه مملوكه حتى لو قال الغاصب للمالك اعتق هذا العبد فاعتقه وهو لا يعلم
انه عبده عتق ولا يرجع على الغاصب بشيء وكذا لو قال البائع للمشتري اعتق هذا واشار
الى المبيع فاعتقه المشتري ولم يعلم انه عبده صح اعتاقه ويجعل قبضا ويلزمه الثمن كما في الكشف
الكبير كذا في البحر الرائق * قال ابو بكر لو قال لرجل قل كل عبدي احرار فقال وهو لا يحسن العربية
عتق عبيده قال الفقيه وعندي انهم لا يعتقون ولو قال له قل انت حر وهو لا يعلم بان هذا عتق عتق
في القضاء ولا يعتق فيما بينه وبين الله تعالى كذا في الينابيع * ومن شرطه النية في احد
نوعي الاعتاق وهو الكناية دون الصريح كذا في البدائع * واما سببه المثبت له فقد يكون
دعوى النسب وقد يكون نفس الملك في القريب وقد يكون الاقرار بحريته عند انسان حتى
لو ملكه عتق وقد يكون بالدخول في دار الحرب بان كان الحربي اشترى عبدا مسلما
فدخل به الى دار الحرب ولم يشعر به عتق عند ابي حنيفة رح وكذا زوال يده عنه بان هرب
من مولاه الحربي الى دار الاسلام كذا في فتح القدير * وان اسلم عبد الحربي ولم يخرج الينا
لا يعتق فان اسلم مولاه ثم ظهر المسلمون على داره فعبده يكون عبداله ولو اسلم عبد الحربي
فباعه مولاه من مسلم في دار الحرب عتق العبد قبل ان يقبضه المشتري في قول ابي حنيفة رح

او مثل رقبة حرة او مثل بدن حر الا انه لا يعتق وان قال رأسك رأس حر او وجهك وجه حر
او بدنك بدن حر فانه لا يعتق بدون النية وكذا اذا قال فرجك فرج حر الا ان ينوي العتق كذا في
السراج الوهاج * ولو قال انت مثل الحر لم يعتق بلا نية كذا في الجامع * وهكذا في الكافي * رجل
قال عبيد اهل بلخ احرار او قال عبيد اهل بغداد احرار ولم ينو عبيده وهو من اهل بغداد او قال كل
عبد اهل بلخ حر او قال كل عبد اهل بغداد حر او قال كل عبد في الارض او قال كل عبد في الدنيا
قال ابو يوسف رح لا يعتق عبده وقال محمد رح يعتق والفتوى على قول ابي يوسف رح *
ولو قال كل عبد في هذه السكة حر وعبده فيها او قال كل عبد في المسجد الجامع حر فهو على هذا
الاختلاف ولو قال كل عبد في هذه الدار حر وعبده فيها عتق عبده في قولهم ولو قال ولد آدم
كلهم احرار لا يعتق عبيده في قولهم كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال لعبده يا مالكي لا يعتق
كذا في الهداية * ولو قال لامرأة حرة انت حرة مثل هذه واراد بقوله هذه امته فان امته تعتق وان قال
لم ارد العتاق لم يصدق في القضاء * قال لامته انت حرة مثل هذه لامة الغير لا تعتق كذا في التاتارخانية
ناقلا عن جامع الجوامع * رجل قال لامته انت مثل هذه لامرأة حرة لا تعتق امته الا ان ينوي العتق
وكذا لو قال لعبده انت مثل هذا لعبد لا يعتق عبده الا ان ينوي العتق كذا في فتاوى قاضيخان *
قال ابو يوسف رح رجل قال لثوب حائك مملوك هذه حياكة حر او قال لدابة مملوكة هذه دابة
حر او قال لسرج عبده هذا سرج حر ولكنه هذا كلام محال لا يعتق الا بالنية كذا في محيط السرخسي *
رجل قال حر فقيل له ما عنيت فقال عبدي عتق عبده كذا في فتاوى قاضيخان * الملحق بالصريح
كقوله وهبت لك نفسك او وهبت نفسك منك او بعت نفسك منك عتق بقبل العبد او لا نوى
او لم ينو كذا في الحاوي للقدسي * وكذلك اذا قال وهبت لك رقبتك فقال لا اريد عتق
كذا في المحيط * وهو الاصح هكذا في شرح ابي المكارم للنقاية * واذا قال بعت نفسك بكذا
فانه يتوقف على القبول كذا في فتح القدير * ولو قال تصدقت عليك بنفسك عتق نوى العتق
او لم ينو قبل العبد او لم يقبل ولو قال وهبت لك عتقك وقال عنيت به الاعراض عن العتق في احدى
الروايتين عن ابي حنيفة رح لا يعتق ولو قال انت مولى فلان او قال انت عتيق فلان عتق قضاء
ولو قال اعتقك فلان عن ابي يوسف رح انه لا يعتق كذا في فتاوى قاضيخان * واما كنايات العتق
فكقوله لا ملك لي عليك ولا سبيل لي عليك او قد خرجت من ملكي او خليت سبيلك ان نوى

[illegible] عتق وان لم ينوكذا في محيط السرخسي * ان [illegible] لا يعتق [illegible] في السراج الوهاج * واذا قال لعبده انت [illegible] عبدا آخر وعنى به انت [illegible] في ملكي دين فيما بينه وبين الله [illegible] في القضاء [illegible] * ولو قال انت اعتق من هذا في ملكي اوقال [illegible] كذا في المحيط * ولو قال [illegible] لا يدين في القضاء ولو قال انت عتيق وقال عنيت به في الملك [illegible] * رجل قال لعبده اعتقك الله عتق وان لم ينو هو المختار كذا في فتاوى [illegible] حر السن او حر الحسن او حر الوجه جمالا وحسنا لم يعتق [illegible] لم يعتق كذا في محيط السرخسي * قال في الاجناس [illegible] في القضاء كذا في [illegible] البيان * في المنتقى رجل له عبد دخل [illegible] ثم قال عنيت [illegible] من الدم [illegible] في القضاء على الرق [illegible] [illegible] ولو قال [illegible] كذا في المحيط * رجل قال لعبده [illegible] حر او قال [illegible] حر [illegible] ولو قال [illegible] حر [illegible] قال المولى [illegible] حر [illegible] ولو قال [illegible] كذا في فتاوى قاضيخان * ولو اضاف العتق الى جزء [illegible] عن جميع البدن [illegible] كذا في محيط السرخسي * ولو قال فرجك حر قال للعبد او للامة [illegible] في ظاهر الرواية * ولو قال للامة فرجك حر من الجماع عن ابي يوسف رح [illegible] كذا في فتاوى قاضيخان * والاصح في الدبر والاست انه يعتق كذا في [illegible] * وقيل لا يعتق وهو الصحيح * ولو قال عنقك حر قيل يعتق كما في الرقبة وقيل لا يعتق لانه لم يستعمل ذكر العنق عبارة عن البدن كما في الدبر كذا في محيط السرخسي * لو قال رأسك رأس حر او وجهك وجه حر او بدنك بدن حر بالاضافة لا يعتق وكذا اذا قال له مثل رأس حر

او مثل

كذا في فتاوى [illegible] ولكن [illegible]
ان [illegible] ملك [illegible]
رواه [illegible] عن محمد رح [illegible] اختي
ان كان [illegible] سواء كان [illegible]
[illegible] النسب [illegible]
والاشتراك [illegible]
كذا في فتاوى [illegible]
هذه امي [illegible]
والا [illegible]
[illegible]
[illegible] حنيفة رح [illegible]
[illegible]
[illegible] والصحيح [illegible]
[illegible]
[illegible]
وهو الاظهر كذا في المحيط * وان قال هذا اخي او اختي لا يعتق في ظاهر الرواية وهي رواية الاصل الا بالنية كذا في غاية السروجي * ولو قال هذا اخي لابي او لامي يعتق عليه كذا في المحيط * ولو قال لعبد غيره هذا ابني من الزنا ثم اشتراه عتق عليه ولا يثبت نسبه كذا في السراج الوهاج * ولو قال لامته هذه خالتي او عمتي من الزنا عتقت وكذا لو قال هذا اخي او اختي من الزنا كذا في محيط السرخسي * ولو قال يا ابني او يا اخي لم يعتق وهو الصحيح كذا في الكافي وهو الظاهر الا ان ينوي ذكره في التتمة كذا في غاية السروجي * ولو قال لعبده يا بنيّ او قال لامته يا بنية لا يعتق وان نوى كما لو قال يا ابن او قال يا ابنة ولم يضف الى نفسه فانه لا يعتق وان نوى كذا في فتاوى قاضيخان * في نوادر ابن رستم عن محمد رح لو قال يا ابي يا جدي يا خالي يا عمي او قال لجاريته يا عمتي يا خالتي يا اختي لا يعتق في جميع ذلك زاد في تحفة الفقهاء الا بالنية كذا

به الحرية عتق في ... كذا في الحاوي للقدسي * واذا قال لا سبيل لي عليك الا سبيل
الولاء ... في القضاء ولا يصدق انه اراد به غير العتق ولو قال الا سبيل الموالاة دين في القضاء
كذا في البدائع * رجل قال لامته لا رق لي عليك ان نوى العتق عتق والا فلا هكذا في
فتاوى قاضيخان * قال لغلامه انت لله لا يعتق في قول الامام وان نوى هو المختار كذا
في جواهر الاخلاطي * ولو قال جعلتك لله خالصا روي عن ابي حنيفة رح لا يعتق وان نوى
وعنه انه يعتق كذا في منية القدوري * رجل قال لعبده في صحته انت لوجه الله تعالى فهو باطل ولو قال
جعلتك لله تعالى في صحته او في مرضه او في وصيته وقال لم انو العتق او لم يقل شيئا حتى مات فانه يباع
وان نوى العتق فهو حر كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال انت عبد الله لا يعتق بلا خلاف كذا في
العتابية * ولو قال لعبده او امته انا عبدك يعتق ان نوى كذا في الوجيز للكردري * روي عن ابي يوسف
رح انه قال اذا قال لامته اطلقتك يريد به العتق يعتق ولو قال طلقتك يريد العتق لا يعتق عندنا
كذا في البدائع * ولو قال لها فرجك علي حرام ونوى العتق لا يعتق ولو قال لعبده بالهجاء انت
ح ر ان نوى العتق عتق والا فلا ولو قال لعبده لا سلطان لي عليك او قال اذهب حيث شئت او قال
توجه اين شئت لا يعتق وان نوى ولو قال لامته انت طالق او انت بائن او بتة مني او حرمتك
او انت خلية او برية او اختاري فاختارت او قال اخرجي او استبرئي رحمك ونوى بذلك لا يعتق عندنا
وان نوى العتق وكذا لو قال لست امة لي او قال لا حق لي عليك لا يعتق وان نوى كذا في فتاوى
قاضيخان * ولا يعتق بصريح الطلاق وكناياته وان نواه كذا في محيط السرخسي * ولو قال امرك
بيدك او قال اختر يتوقف على النية ولو قال امر عتقك بيدك او جعلت عتقك بيدك او قال له
اختر العتق او خيرتك في عتقك او في العتق لا يحتاج في ذلك كله الى النية لانه صريح لكن لا بد من
اختيار العبد العتق ويقف على المجلس كذا في البدائع * رجل غاب عنه امرأته في جارية له فقال
لامرأته امرها بيدك فاعتقتها المرأة فان نوى المولى العتق عتقت والا فلا فان هذا يكون على البيع
ولو قال لها امرها بيدك جاز فهذا على العتق وغيره كذا في فتاوى قاضيخان * ان قال لامته
امرك في نفسك فقالت قد اخترت نفسي كان باطلا كذا في المبسوط * رجل قال لعبده افعل في نفسك
ما شئت فان اعتق نفسه قبل ان يقوم من مجلسه عتق ولو قام قبل ان يعتق نفسه لم يكن له
ان يعتق نفسه بعد قيامه من المجلس وله ان يهب نفسه وان يبيع نفسه وان يتصدق بنفسه على من يشاء

ناقلا عن الحجة * ويستحب للمعتق ان يكتب للعبد كتابا ويشهد عليه شهودا توثقا وصيانة عن التجاحد
والتنازع فيه كذا في مبسوط السرخسي والله اعلم بالصواب * فصل في العتق بالملك وغيره
من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه صغيرا كان المالك او كبيرا صحيح العقل او مجنونا كذا
في غاية البيان * وصفة ذي الرحم المحرم ان يكون قريبا حرم نكاحه ابدا فالرحم عبارة
عن القرابة والمحرم عبارة عن حرمة النكاح فالمحرم بلا رحم نحو ان يملك زوجة ابنه او ابيه
او بنت عمه وهي اخته رضاعا فلا يعتق وكذا الرحم بلا محرم كبني الاعمام والاخوال لا يعتق
كذا في الكافي * ولو ملك محرمه بالرضاع او مصاهرة لم يعتق عليه ولو ملك احد الزوجين
صاحبه لم يعتق عليه كذا في المبسوط * ولا فرق بين ما اذا كان المالك مسلما او كافرا في دار الاسلام
وكذا لا فرق ان كان المملوك مسلما او كافرا كذا في غاية البيان * فان ملك الحربي ذا رحم
محرم منه في دار الحرب لم يعتق كذا في الجوهرة النيرة * ولو ملك الحربي قريبه ودخل الينا
بامان عتق عليه كذا في فتاوى قاضيخان * ولو اشترى المملوك ولده لا يعتق كذا في الجوهرة النيرة *
اشترى العبد المأذون ذا رحم محرم من سيده وليس عليه دين محيط عتق وان كان دين محيط
لم يعتق عند ابي حنيفة رح ولو اشترى المكاتب ابن مولاه لم يعتق في قولهم جميعا كذا في التاتارخانية
ناقلا عن الحجة * ولو اشترى المكاتب من لا يملك بيعهم كالوالدين والمولودين وغيرهم
فاعتقهم مولاه عتقوا كذا في المضمرات * الوكيل بشراء العبد لو اشترى قريبه لا يعتق كذا في
السراجية * رجل اقر في مرضه لابنه بالف درهم وليس له وارث سواه ولم يدع مالا الا مملوكا
هو اخو الابن لامه وقيمة المملوك مثل الدين قال محمد رح يعتق المملوك لان الاقرار في المرض
وصية فاذا ملك اخاه عتق عليه ولو كان الاقرار في الصحة لا يعتق لانه لم يملك المملوك لاحاطة
الدين بالتركة وبهذا تبين ان دين الوارث في التركة يمنع ملك الوارث في التركة كذا في الظهيرية *
ولو اشترى امة وهي حبلى من ابيه والامة لغير الاب جاز الشراء وعتق ما في بطنها ولا تعتق الامة
ولا يجوز بيعها قبل ان تضع وله ان يبيعها اذا وضعت كذا في البدائع * ان اعتق حاملا عتق حملها
ولو اعتق الحمل خاصة عتق دونها ولو اعتق الحمل على مال صح ولا يجب المال وانما يعرف
قيام الحمل وقت العتق اذا جاءت به لاقل من ستة اشهر منه كذا في الهداية * ولو جاءت به لستة
اشهر فصاعدا من وقت العتق لا يعتق الا ان يكون حملها توأمين جاءت باولهما لاقل من ستة اشهر

في النهر الفائق * حكي عن ابي القاسم الصفار انه سئل عن رجل جاءت جاريته بسراج فوقعت بين يديه فقال لها المولى ما اصنع بالسراج ووجهك اضوء من السراج يا من انا عبدك قال هذا كله لطف لا تعتق هذا اذا لم ينو العتق فان نوى عن محمد رح فيه روايتان كذا في فتاوي قاضيخان * اذا قال لعبده ياسيد او قال ياسيدي او قال لامته ياسيدة او قال لها ياسيدتي فان نوى العتق في هذه المسائل ثبت العتق بلا خلاف وان لم ينو العتق اختلف المشائخ رح فيه واختار الفقيه ابو الليث انه لا يعتق كذا في الذخيرة * اذا قال يا آزاد مرد او قال لها يا آزاد زن او قال لها يا كدبانو نوى من او يا كدبانو فان نوى العتق في هذه المسائل ثبت العتق بلا خلاف وان لم ينو العتق اختلف المشائخ فيه واختار الفقيه ابو الليث رح انه لا يعتق ولو قال لعلامه يا زاد مرد بدون الالف لا يعتق وان نوى العتق هكذا حكي عن الفقيه ابي بكر كذا في المحيط * قال لجاريته يا مولازاده لا تعتق كذا في الفتاوى الكبرى * رجل قال لعبده يا نيم آزاد قالوا هذا بمنزلة ما لو قال لعبده نصفك حر * رجل قال لعبده تا تو بنده بودي بعذاب تو اندر بودم اكنون كه نيستي بعذاب تو اندرم قالوا هذا اقرار منه بعتقه فيعتق في القضاء * رجل قال لعبده تو آزاد ترازمني ان نوى العتق عتق والا فلا * عبد قال لمولاه آزادي من پيدا كن فقال المولى آزادي تو بيدا كردم ولم ينو العتق لا يعتق كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال له يا مالكي لا يعتق بلا نية كذا في الكافي * رجل له عبد واحد فقال اعتقت عبدي يعتق كذا في محيط السرخسي * رجل قال لآخر انا مولى ابيك اعتق ابوك ابي وامي لم يكن القائل عبدا للمقر له وكذا لو قال انا مولى ابيك ولم يقل اعتقني ابوك فانه يكون حرا ولو قال انا مولى ابيك اعتقني فهو مملوك اذا جحد الوارث اعتاق الاب الا ان يأتي المقر ببينة * رجل اعتق عبده وله مال فماله لمولاه الا ثوبا يواري العبد اي ثوب شاء المولى كذا في فتاوى قاضيخان * قال لثلثة اعبد له انتم احرار الا فلانا وفلانا وفلانا عتقوا جميعا كذا في الفتاوى الكبرى * رجل له خمسة اعبد فقال عشرة من مماليكي الا واحدا احرار عتقوا جميعا ولو قال مماليكي العشرة احرار الا واحدا اعتق اربعة كذا في فتاوى قاضي خان * ويستحب ان يعتق الرجل العبد والمراة الامة ليتحقق مقابلة الاعضاء بالاعضاء كذا في الظهيرية * ويستحب للرجل اذا استخدم عبده سبع سنين ان يعتقه او يبيعه من غيره لعله يعتقه كذا في التاتارخانية

فاذا

مشائخنا هذا هو الصحيح كذا في شرح المجمع والله اعلم بالصواب * الباب الثاني في العبد الذي
يعتق بعضه من اعتق بعض عبده سواء كان ذلك البعض معينا كربعه او لا كبعضك او جزء
منك او شقص غير انه يؤمر بالبيان لم يعتق كله عند الامام رح فلا يعتق كله ويسعى فيما بقي من
قيمته لمولاه عنده كذا في النهر الفائق * والصحيح قول ابي حنيفة رح هكذا في المضمرات * واما
سهم منك فهو السدس عنده وكذا الشيء كذا في العتابية * ومعتق البعض كالمكاتب في توقف عتق
كله على اداء البدل وكونه احق بمكاسبه ولا يد ولا استخدام وكون الرق كاملا هكذا في النهر الفائق *
ولا يرث ولا يورث ولا تجوز شهادته ولا يتزوج الا اثنتين كذا في التاتارخانية * ولا يجوز له التزوج
الا باذن المولى ولا يهب ولا يتصدق الا الشيء اليسير ولا يتكفل ولا يقرض الا انه اذا عجز لا يرد
الى الرق كذا في غاية البيان * ويجب ازالة الملك عن الباقي بالاستسعاء او الاعتاق واذا زال كل
ملكه عتق حينئذ كله كذا في الكافي * واذا كان العبد بين شريكين فاعتق احدهما نصيبه عتق فان كان
موسرا فشريكه بالخيار ان شاء اعتق وان شاء ضمن شريكه وان شاء استسعى العبد كذا في الهداية *
واذا اعتق احد الشريكين نصيبه من العبد لم يكن للآخر ان يبيع نصيبه ولا يهبه ولا يمهره لانه
صار بمنزلة المكاتب كذا في المبسوط للامام السرخسي * وفي التحفة للشريك فيه خمس خيارات
ان كان المعتق موسرا ان شاء اعتق نصيبه وان شاء دبره وان شاء كاتبه وان شاء استسعاه وان شاء ضمن
شريكه المعتق غير انه اذا دبره يصير نصيبه مدبرا ويجب عليه السعاية للحال فيعتق ولا يجوز له
ان يؤخر عتقه الى ما بعد الموت كذا في غاية السروجي * وان كان معسرا فكذلك الا انه لا يضمن
كذا في خزانة المفتين * وليس للشريك الساكت خيار الترك على حاله كذا في البدائع *
واختياره ان يقول اخترت ان اضمنك او يقول اعطني حقي اما اذا اختاره بالقلب فذاك
ليس بشيء كذا في النهاية * والولاء بينهما في الاعتاق والكتابة والتدبير والسعاية من شريكه
وفي التضمين الولاء كله للمعتق كذا في محيط السرخسي * ولا يرجع المستسعى على المعتق
بما ادى بالاجماع كذا في الجوهرة النيرة * واذا ضمن الذي اعتق فالمعتق بالخيار ان شاء اعتق
ما بقي وان شاء دبر وان شاء كاتب وان شاء استسعى كذا في البدائع * وان ابرأه الشريك
من الضمان فله ان يرجع على العبد والولاء للمعتق وبطل استسعاء الساكت على العبد كذا
في العتابية * ولو باع الساكت نصيبه من المعتق او وهبه على عوض فالقياس انه لا يجوز كالتضمين

ثم جاءت بالثاني لستة اشهر او اكثر او تكون هذه الامة معتدة من طلاق او وفات فولدت لاقل من سنتين من وقت الفراق وان كان لاكثر من ستة اشهر من وقت الاعتاق ح فيعتق كذا في فتح القدير * ولد الامة من مولاها حر وولدها من زوجها مملوك لسيدها بخلاف ولد المغرور وولد الحرة حر على كل حال لان جانبها راجح فيتبعها في وصف الحرية كما يتبعها في المملوكية والمرقوقية والتدبير وامومية الولد والكتابة كذا في الهداية * اذا قال لامته الحامل انت حرة وقد خرج منها بعض الولد ان كان الخارج اقل يعتق وان كان الخارج اكثر لا يعتق وذكر هشام في النوادر عن ابي يوسف رح في من قال لامته الحبلى وقد خرج منها نصف بدن الولد انت حرة قال ان كان الخارج النصف سوى الرأس فهو مملوك وان كان الخارج النصف من جانب الرأس ومعناه ان يكون الخارج من البدن مع الرأس نصفا فالولد حر كذا في المحيط * في المنتقى لو قال لامته اكبر ولد في بطنك فهو حر فولدت ولدين في بطن فاولهما خروجا اكبرهما وهو حر ولو قال لامته العلقة والمضغة التي في بطنك حر يعتق ما في بطنها كذا في محيط السرخسي * رجل اعتق جارية انسان فاجاز المولى اعتاقه بعد ما ولدت لا يعتق الولد ولو قال لامته كل مملوك لي غيرك حر لا يعتق حملها * رجل قال لامته الحامل في صحته انت حرة او ما في بطنك فولدت من الغد ولدا ميتا استبان خلقه عتقت الجارية في قياس قول ابي حنيفة رح ولو لم تلد حتى ضرب انسان بطنها فالقت من الغد جنينا ميتا استبان خلقه فهو بالخيار ان اعتق الام يعتق الجنين بعتقها وان لم يكن حاملا عتقت الجارية كذا في فتاوي قاضيخان * ولو قال لامته الحامل انت حرة او ما في بطنك فمات المولى قبل البيان فضرب انسان بطنها فالقت جنينا ميتا قد استبان خلقه قال في الجنين غرة حرة ويعتق نصف الامة وتسعى في نصف قيمتها ولا سعاية على الجنين كذا في محيط السرخسي * ولو اعتق الحربي عبده الحربي في دار الحرب لا ينفذ اعتاقه في قول ابي حنيفة رح خلافا لصاحبيه ولو اعتق عبده المسلم في دار الحرب صح اعتاقه في قولهم جميعا ويكون الولاء للحربي * اذا مات الحربي او قتل او اسر لا يعتق مكاتبه ويكون بدل الكتابة لورثته اذا مات المولى * رجل دخل دار الهند ثم خرج الى دار الاسلام ومعه هندي يقول انا عبده ثم اسلم الهندي قالوا ان خرج الهندي من دار الحرب مع المسلم غير مكره يكون حرا في قول الهندي انا عبدك يكون باطلا وان اخرجه مكرها كان عبدا له كذا في فتاوى قاضيخان * الحربي لو عرض عبده المسلم على البيع يعتق وان لم يبعه قال بعض

سواء كان العبد قائما او هالكا وان اختلفا في الوقت والقيمة فقال المعتق اعتقته يوم كذا وقيمته مائة وقال
الساكت اعتقته للحال وقيمته مائتان يحكم بالعتق للحال وكذلك على هذا التفصيل لو اختلف
الساكت والعبد في قيمته كذا في محيط السرخسي * والجواب فيما اذا وقع الاختلاف بين ورثة
الساكت والمعتق في قيمة العبد نظير الجواب فيما اذا وقع الاختلاف بين الساكت والمعتق في قيمة
العبد كذا في المحيط * ولو اختلفا في اليسار والاعسار فان كان اختلافهما في حال الاعتاق فالقول قول
المعتق والبينة بينة الآخر كذا في البدائع * وان اختلفا في يسار المعتق وعساره والعتق متقدم
على الخصومة ان كانت مدة يختلف فيها اليسار والاعسار فالقول قول المعتق وان كانت لا يختلف
يعتبر الحال وان علم يسار المعتق للحال فلا معنى للاختلاف وان لم يعلم فالقول للمعتق
كذا في محيط السرخسي * يعتق البعض اذا كوتب فان كان كاتبه على الدراهم او الدنانير فان كانت
المكاتبة على قدر قيمته جازت وان كاتبه على اقل من قيمته يجوز ايضا وان كان كاتبه
على اكثر من قيمته فان كانت الزيادة مما يتغابن الناس في مثلها جازت ايضا وان كانت
مما لا يتغابن الناس في مثلها يطرح عنه الفضل وان كانت المكاتبة على العروض جازت
بالقليل والكثير وان كانت على الحيوان جازت كذا في البدائع * وان كاتبه على عروض وعجز
عن الكتابة سقط عنه ما التزم من العروض ويجبر على السعاية في نصف القيمة كما كان قبل
الكتابة ولا يكون له ان يضمن الشريك شيأ كذا في المبسوط * ولو كان شريك المعتق في العبد
صبيا او مجنونا له اب او جد او وصي فوليه او وصيه بالخيار ان شاء ضمن المعتق وان شاء استسعى
العبد وان شاء كاتبه وليس له ان يعتق او يدبر وكذلك لو كان الشريك مكاتبا او مأذونا عليه دين
انه يتخير بين الضمان والسعاية والمكاتبة الا انهما لا يملكان الاعتاق وان لم يكن على العبد دين
فالخيار للمولى فان اختار الشريك السعاية ففي الصبي والمجنون الولاء لهما وفي المكاتب
والمأذون الولاء للمولى كذا في البدائع * وان لم يكن للصبي اب ولا وصي الاب وله وصي
الام وكان العبد مما ورثه الصغير من الام لم يذكر محمد رح هذا الفصل في الكتاب وقد حكى
عن الحاكم ابي محمد رح انه قال سألت استاذي الفقيه ابا بكر البلخي رح عن ذلك
فقال اذا كان له وصي ام وليس له وصي غيره فله ان يضمن المعتق وله استسعاء العبد ايضا
وان كان الاستسعاء في معنى الكتابة * وليس لوصي الام ان يكاتب كذا في المحيط * وان لم يكن

وفي الاستحسان لا كذا في النهاية * واذا اختار الساكت ضمان المعتق اذا كان المعتق موسرا ثم اراد ان يرجع عن ذلك ويستسعي العبد فله ذلك ما لم يقبل المعتق الضمان او يحكم به الحاكم وهذه رواية ابن سماعة عن محمد رح * ذكر في الاصل إذا اختار التضمين لم يكن له اختيار السعاية من غير تفصيل * ولو اختار استسعاء العبد لم يكن له اختيار التضمين بعد ذلك رضي العبد بالسعاية او لم يرض باتفاق الروايات كذا في المحيط * الا اذا مات العبد كذا في العناية * والخيار في هذا عند السلطان وغيره سواء كذا في المبسوط لشمس الائمة السرخسي * ولو ان المعتق رجع على العبد بما لزمه من الضمان ثم احال الساكت عليه ووكله بقبض السعاية منه او اقتضاء من حصته كان جائزا والولاء كله للمعتق وان لم يختر شيأ حتى جرحه كان الارش عليه للعبد ولا يكون جنايته اختيارا منه للسعاية وكذلك لو اغتصب منه مالا فهو وفاء بنصف قيمته او اقرضه العبد او باعه كان ذلك عليه للعبد كذا في المبسوط لشمس الائمة السرخسي * المعتبر في اليسار كونه مالكا مقدار قيمة نصيب شريكه عند الشيباني رح وهو الصحيح كذا في جواهر الاخلاطي * وذكر في العيون والمختار ان الموسر في زمان العتق من يملك ما يساوي نصف المعتق سوى المنزل والخادم ومتاع البيت وثياب الجسد كذا في الكافي * ولو كان بين اثنين عبدان قيمة احدهما الف وقيمة الآخر الفان اعتقهما احدهما نصيبه وعند المعتق الف درهم فهو معسر رواه ابن رستم عن محمد رح * ولو كان عنده اقل من الف ضمن اقلهما قيمة ولو كان بين اثنين غلام قيمته الف وبينه وبين الآخر غلام قيمته خمسمائة فاعتقهما وله خمسمائة فهو معسر ولو كان له اقل من خمسمائة فهو موسر لصاحب خمس المائة كذا في الظهيرية * ويعتبر قيمة العبد في الضمان والسعاية يوم الاعتاق حتى لو علمت قيمته يوم اعتقه ثم ازدادت او انتقصت او كانت امة فولدت لم يلتفت الى ذلك كذا في البدائع * ولو كان في يوم الاعتاق صحيحا ثم عمي يجب نصف قيمته صحيحا ولو كان اعمى يوم العتق فانجلى بياض عينه يجب نصف قيمته اعمى كذا في فتح القدير * وكذلك يعتبر يسار المعتق واعساره يوم الاعتاق حتى لو اعتق وهو موسر ثم اعسر لا يبطل حق التضمين ولو اعتق وهو معسر ثم ايسر لا يثبت لشريكه حق التضمين ولو اختلفا في قيمة العبد يوم العتق فان كان العبد قائما يقوم العبد للحال وان كان العبد هالكا فالقول قول المعتق وان اتفقا على ان الاعتاق سابق على الاختلاف فالقول قول المعتق سواء

ان يضمن شريكه نصف نصيبه و يستسعى العبد في النصف الآخر هل له ذلك قال الفقيه ابو الليث لا رواية في هذه المسئلة فلقائل ان يقول له ذلك ولقائل ان يقول ليس له ذلك كذا ذكره في الزيادات في كتاب الغصب كذا في الظهيرية * في المنتقى عن ابي يوسف رح عبد بين رجلين اعتقه احدهما وهو معسر حتى وجبت السعاية على العبد فابى ان يسعى فهو بمنزلة حر عليه دين الى ان يغضبه والحكم في حق هذا انه ان كان ممن يعقل و يعمل بيديه او له عمل معروف انه يؤاجر من رجل و يؤخذ اجره و يقضى منه دينه و فيه ايضا عبد صغير بين رجلين فاعتقه احدهما وهو معسر فاراد الآخر ان يؤاجره فان كان العبد يعمل و يرى بذلك جاز عليه وكان الاجر للذي لم يعتق قصاصا من حقه هكذا في الذخيرة * ولو اعتق احدهما نصيبه باذن صاحبه فلا ضمان عليه والمالة الاستسعاء في ظاهر الرواية كذا في البحر الرائق * المضارب بالنصف اذا اشترى برأس المال وهي الف عبدين قيمة كل الف فاعتقهما رب المال عتقا وضمن نصيب المضارب موسرا كان او معسرا كذا في الكافي * قال ابو يوسف رح في عبدين بين رجلين قال احدهما احدهما حر وهو معسر ثم استغنى ثم اختار ايقاع العتق على احدهما ضمن نصف قيمته بعد العتق وكذلك لو مات قبل ان يختار وقد استغنى قبل الموت ضمن ربع قيمة كل واحد منهما وقال محمد رح يعتبر القيمة يوم تكلم بالعتق كذا في الايضاح * واذا كان العبد بين جماعة اعتق احدهم نصيبه و اختار بعض الساكتين السعاية في نصيبه و بعضهم الاعتاق و بعضهم الضمان فلكل واحد ما اختار في نصيبه عند ابي حنيفة رح كذا في المحيط * وقال ابو حنيفة رح في عبد بين ثلثة اعتق احدهم نصيبه ثم اعتق الآخر بعده فللساكت ان يضمن المعتق الاول ان كان موسرا وان شاء اعتق او دبر او كاتب او استسعى وليس له ان يضمن المعتق الثاني وان كان موسرا فان اختار تضمين الاول فللاول ان يعتق وان شاء دبر وان شاء كاتب وان شاء استسعى وليس له ان يضمن المعتق الثاني كذا في البدائع * وان اعتق احدهم وكاتب الآخر ودبر الثالث معا ليس لواحد الرجوع واذا دبر احدهم اولا ثم اعتق الثاني ثم كاتب الآخر ثبت للمدبر الرجوع على المعتق بقيمة نصيبه ولا يرجع المكاتب على احد فان دبر ثم كاتب ثم اعتق فحكم المدبر والمعتق ما ذكرنا واما المكاتب ان عجز العبد يرجع على المعتق بقيمة نصيبه وان كاتب اولا ثم دبر ثم اعتق فان لم يعجز العبد عتق عليه ولا ضمان عليه وان عجز يرجع على المدبر بثلث قيمته لا على المعتق كذا في محيط السرخسي *

الصغير والمجنون ولي ولا وصي فان كان هناك حاكم نصب الحاكم من يختار لهما
اصلح الامور من التضمين والاستسعاء والمكاتبة وان لم يكن هناك حاكم وقف الامر حتى يبلغ
الصبي ويفيق المجنون فيستوفيان حقوقهما من الخيارات الخمس كذا في البدائع * واذا مات
العبد قبل ان يختار الساكت شيأ والمعتق موسر واراد تضمين المعتق فله ذلك في المشهور
من ابي حنيفة رح وذكر شيخ الاسلام في شرحه اذا مات العبد وترك كسبا اكتسبه بعد العتق
فللساكت تضمين المعتق بلا خلاف وهل له ان يأخذ السعاية من كسب العبد اختلف المشائخ فيه
عامة المشائخ على انه ليس له ذلك واليه اشار محمد رح في الاصل * هذا اذا مات العبد
قبل ان يختار الساكت شيأ والمعتق موسر اما اذا كان المعتق معسرا وباقي المسئلة بحالها
فللساكت ان يأخذ السعاية من كسب العبد ان ترك العبد كسبا اكتسبه بعد العتق بلا خلاف
وان لم يترك العبد كسبا اكتسبه بعد العتق بقيت السعاية دينا على العبد الى ان يظهر له مال
او يتبرع عنه متبرع باداء ما عليه او يرثه الساكت كذا في المحيط * واذا ضمن المعتق يرجع المعتق
بما ضمنه في تركة العبد ان كان له تركة وان لم يكن فهو دين عليه كذا في البدائع * وان كان العبد
ترك مالا قد اكتسب بعضه قبل العتق وبعضه بعد العتق فما اكتسب قبل العتق بين المولين
نصفين وما اكتسب بعد العتق فهو تركة العبد فيرجع فيه الساكت او المعتق اذا ضمن وما بقي فهو
ميراث للمعتق وان اختلفا فيه فقال احدهما هذا مما اكتسبه قبل العتق وهو بيننا وقال الآخر اكتسبه
بعده فهو بمنزلة مال اكتسبه بعده ومن ادعى فيه تاريخا سابقا لا يصدق الا بحجة كذا في المبسوط *
اذا مات الساكت فلورثته ان يختاروا الاعتاق او الضمان او السعاية كذا في محيط السرخسي *
فان ضمنوا المعتق فالولاء كله للمعتق وان اختاروا الاعتاق او الاستسعاء فالولاء في هذا النصيب
للذكور من اولاد الميت دون الاناث وان اختار بعضهم السعاية وبعضهم الضمان فلكل واحد منهم
ما اختار من ذلك * وروى الحسن عن ابي حنيفة رح انه ليس لهم ذلك الا ان يجتمعوا على
التضمين او الاستسعاء وهذا هو الاصح كذا في المبسوط * وان مات المعتق فان كان الاعتاق
في حال صحته يؤخذ نصف قيمة العبد من تركته بلا خلاف وان كان في حال مرضه لم يضمن
شيأ حتى يؤخذ من تركته وهذا قول ابي حنيفة رح كذا في البدائع * ويسعى العبد للمولى عند
ابي حنيفة رح هكذا في المحيط * واذا كان العبد بين اثنين اعتق احدهما نصيبه فاراد الساكت

كان بعد العتق والتدبير او قال البائع كان قبل العتق والعبد في يده وقال المشتري كان بعده فالبيع
باطل وان تصادقا انه كان قبل العتق والتدبير فالمشتري بالخيار ان شاء نقض البيع وان شاء امضاه
واعتق نصيبه او استسعاه ويكون ولاؤه له وان شاء ضمن المعتق والمدبر قيمة نصيبه ان كانا موسرين
ويرجعان به على العبد وامرأة ان تصادقا ان التزوج كان بعد العتق والتدبير فالنكاح صحيح
ولها خمس قيمته على الزوج وان تصادقا على ان التزوج كان قبل العتق والتدبير فلها الخيار ان
شاءت تركت المسمى وضمنت الزوج خمس قيمته وان شاءت اجازت واعتقت واستسعت
العبد في خمس قيمته وولاء خمسه لها وان شاءت ضمنت المعتق والمدبر خمس قيمته نصفين ثم
لا تصدق هي بالزيادة ان كانت بخلاف المشتري فان انصب المكاتب فهو على ما ذكرنا ان ادى
البدل انه عتق من قبله وان عجز كان له ان يضمن المعتق والمدبر قيمة نصيبه نصفين اذا كانا
موسرين ولو كان في العبد شريك ثالث وهب نصيبه لابن له صغير لا يعلم قبل العتق كان او بعده
فالقول فيه قول الاب فان قال الهبة بعد العتق فهو باطل وان قال الهبة قبل العتق فالهبة جائزة
ثم يقوم الاب في نصيب الابن مقام الابن ان لو كان بالغا في التضمين او الاستسعاء وليس
له حق الاعتاق وان كان المعتق والمدبر موسرين ضمنهما سدس قيمته للابن بينهما نصفين وان شاء
استسعى العبد في سدس قيمته للابن كذا في المبسوط لشمس الائمة السرخسي * هشام عن محمد رح
اذا كان المملوك بين ثلثة لاحدهم نصفه وللآخر ثلثه وللآخر سدسه فاعتق صاحب النصف والثلث
ضمنا نصيب صاحب السدس نصفين ولصاحب النصف نصف الولاء بنصيبه ونصف سدس
الولاء بما ضمن ولصاحب الثلث ثلث الولاء بنصيبه ونصف سدس الولاء بما ضمن كذا في محيط
السرخسي * ولو ملك رجل ابنه مع رجل آخر بالشراء او الهبة او الصدقة او الوصية او الامهار
او الارث عتق نصيب الاب ولا فرق في ذلك بين ان يعلم الآخر انه ابن شريكه او لم يعلم ولم يضمن
الاب نصيب شريكه كذا في العيني شرح الكنز * موسرا كان الاب او معسرا كذا في التاتارخانية
ناقلا عن الينابيع * ولشريكه ان يعتق نصيبه ان شاء او يستسعى العبد في قيمة نصيبه وليس له غير
ذلك هذا عند ابي حنيفة رح وقالا يضمن الاب في غير الارث ان كان موسرا وان كان معسرا يستسعى
الابن في نصيبه كذا في العيني شرح الكنز * واجمعوا على انه في الوراثة لا يضمن وكذا في كل قريب يعتق
كذا في فتح القدير * وان بدأ الاجنبي فاشترى نصفه ثم اشترى الاب نصفه الآخر وهو موسر فالاجنبي

وان كان العبد بين ثلثة نفر فدبره احدهم ثم اعتقه الثاني وهما موسران عند ابي حنيفة رح تدبير المدبر يقتصر على نصيبه والاعتاق من الثاني صحيح ثم فللساكت ان يضمن المدبر ثلث قيمته وليس له ان يضمن المعتق وان شاء استسعى العبد في ثلث قيمته وان شاء اعتقه واذا ضمن المدبر فللمدبر ان يرجع بذلك على العبد فيستسعى له فيه كذا في المبسوط لشمس الائمة السرخسي * اذا كان المدبر معسرا فللساكت الاستسعاء دون التضمين ثم الساكت اذا اختار تضمين المدبر كان ثلثا الولاء للمدبر والثلث للمعتق وان اختار سعاية العبد كان الولاء بينهما اثلاثا كذا في غاية البيان * والمدبر ايضا ان يضمن الذي اعتق ثلثا قيمته مدبرا وليس له ان يضمن المعتق ما ادى الى الساكت من قيمة نصيبه ويكون الولاء بين المدبر والمعتق اثلاثا ثلثاه للمدبر وثلثه للمعتق كذا في المبسوط لشمس الائمة السرخسي * وان شاء المدبر اعتق نصيبه الذي دبره وان شاء استسعى العبد فان اختار الضمان كان للمعتق ان يستسعى العبد كذا في البدائع * اما اذا كان المعتق معسرا فللمدبر استسعاء العبد دون التضمين كذا في غاية البيان * ولو ضمن الساكت المدبر نصيبه ثم اعتقه كان للمدبر ان يضمن المعتق الثلثي قيمته ثلثه مدبرا وثلثه قنا كذا في النهاية ناقلا عن الثمرتاشي * وقيمة المدبر ثلثا قيمته لو كان قنا وقيل نصفها لو كان قنا واليه مال الصدر الشهيد وعليه الفتوى كذا في الكافي * اذا كان العبد بين ثلثة رهط فاعتق احدهم نصيبه ودبر الآخر وكاتب الآخر ولا يعلم ايهم اول فنقول على قول ابي حنيفة رح عتق المعتق في نصيبه نافذ ولا ضمان على احد وتدبير المدبر في نصيبه ايضا نافذ وهو مخير ان شاء استسعى العبد في ثلث قيمته مدبرا او يرجع على المعتق بسدس قيمته ويستسعى العبد في سدس قيمته استحسانا فاما المكاتب فان مضى العبد على كتابته يؤدي اليه مال الكتابة والولاء بينهم اثلاثا وان عجز كان للمكاتب ان يضمن المعتق والمدبر قيمة نصيبه نصفين اذا كانا موسرين ويرجعان على العبد بما ضمنا ويكون ولاؤه بينهما نصفين كذا في المبسوط * وان شاء اعتقه وان شاء استسعاه كذا في الينابيع * وان كان العبد بين خمسة رهط فاعتق احدهم ودبر الآخر وكاتب الثالث نصيبه وباع الرابع نصيبه وقبض الثمن وتزوج الخامس على نصيبه ولم يعلم ايهم اول فنقول على قول ابي حنيفة رح حكم العتق والتدبير على ما بينا في الفصل الاول الا ان التضمين والاستسعاء هناك في الثلث وهنا في الخمس فاما في البيع فان تصادقا انه كان

فمضى اليوم ولا يدري أدخل أم لا عتق نصفه ويسعى في النصف الآخر لهما عند أبي حنيفة رح
موسرين كانا أو معسرين كذا في محيط السرخسي * ولو أن عبدا بين رجلين حلف أحدهما
بعتقه أنه قد دخل الدار وحلف الآخر أنه لم يدخل فقد عتق نصف العبد ويسعى العبد في نصف قيمته
بينهما موسرين كانا أو معسرين في قول أبي حنيفة رح كذا في الايضاح * عبد بين رجلين قال أحدهما
لصاحبه إن كنت اشتريت منك نصيبك أمس فهو حر وقال الآخر إن لم أكن بعتك نصيبي أمس
فهو حر فإن العبد يعتق لأن كل واحد يزعم أن صاحبه حانث فإن قال المدعي للبيع أقيم البينة فإن
أقام قضى بالبيع والثمن وصح العتق على المشتري ويضمن لشريكه وإن لم يكن له بينة وأراد أن يحلف
المشتري بالله ما بعتك فإن نكل المشتري فكذلك وإن حلف لا يترك رقيقا ثم عند أبي حنيفة رح
يسعى العبد في نصف قيمته للمنكر إن كانا موسرين أو معسرين أو كان المدعي للبيع موسرا
أو معسرا وعندهما إن كانا معسرين أو كان المدعي للبيع معسرا فكذلك وإن كانا موسرين
أو كان المدعي للبيع موسرا لا يسعى وإنما يدعي المبيع وقد ذكر في رواية أبي حفص أن العبد
لا يسعى له شيئا كانا موسرين أو معسرين أو أحدهما موسرا والآخر معسرا عندهم وهو
الصحيح ثم إذا حلف منكر الشراء كان له أن يدعي البائع إذا كان موسرا إن كل لم يعتق وإن
حلف كان الجواب في الهداية على ما ذكرنا وليس للقاضي أن يحلفه إلا بطلب منكر الشراء وإذا
قال البائع إن كنت بعتك نصيبي من هذا العبد فهو حر وقال المشتري إن لم يكن اشترى نصيبك
فهو حر ثم يدعي الشراء بإقامة البينة فإن أقام فالعبد رقيق وإن لم يكن له بينة حكي عن الفقيه
أبي إسحق أنه لا يجبر على الحلف لكن لو حلف لا يمنعه وإذا حلف المدعي عليه لم يثبت البيع
فيسعى العبد في كل القيمة بينهما عند أبي حنيفة رح موسرين كانا أو معسرين وعندهما
إن كانا معسرين يسعى لهما وإن كانا موسرين أو مدعي الشراء موسرا يسعى في نصف قيمته لمدعي
الشراء وإن قال أحدهما اشتريت نصيبك إن لم أكن اشتريته فهو حر والآخر ما بعت نصيبي
منك وإنما اشتريت منك نصيبك إن كنت بعته فهو حر يأمرهما القاضي بالبينة فإن أقاما البينة
ظهر أن كل واحد منهما بار في يمينه وبقي العبد رقيقا بينهما وإن أقام أحدهما البينة فالعبد كله رقيق له
وإن لم يقيما البينة لا يحلفهما القاضي لكن لو حلف جاز فإن نكلا بقي العبد رقيقا بينهما كما لو أقاما
البينة وأيهما نكل لزمه دعوى صاحبه فيقضي بالعبد للذي حلف وإن حلفا جميعا خرج العبد

والاخيار ان شاء ضمن الاب وان شاء استسعى الابن في نصف قيمته وهذا عند ابي حنيفة رح كذا في الهداية * وان شاء اعتقه كذا في غاية البيان * ولو باع رجل نصف عبده او وهبه من قريبه لم يضمن من عتق عليه لشريكه علم شريكه بذلك او لم يعلم ويسعى العبد في نصيبه عند ابي حنيفة رح كذا في محيط السرخسي * اجمع اصحابنا على ان احد الشريكين لو باع نصيبه من قريب العبد كان لشريكه ان يضمن المشتري اذا كان موسرا وليس له تضمين البائع كذا في غاية السروجي * ويسعى العبد ان كان معسرا بالاجماع كذا في الينابيع * اخوان ورثا عبدا من ابيهما فقال احدهما هو اخي لابي وجحد الآخر لم يضمن المقر ويسعى العبد في نصيبه وان قال هو اخي لامي وليس اخوه معروفا لامه ضمن نصيبه كذا في محيط السرخسي * واذا اعتق امة بين رجلين آخر ثم ولدت فللشريك ان يضمن المعتق قيمة نصيبه يوم اعتق ولا يضمنه شيئا من قيمة الولد كذا في المبسوط * ولو اعتق احد شريكي الامة ما في بطنها فولدت بعد ايام لا ضمان عليه ولو ولدت بعد ايام حيا يضمن كذا في البحر الرائق * واذا اعتق احد الشريكين الجارية وهي حامل ثم اعتق الآخر ما في بطنها ثم اراد ان يضمن شريكه نصف قيمة الام لم يكن له ذلك وهو احد الروايتين السابقة ولو كانت حاملا في بطنها ثم اعتق احدهما الام وهو موسر كان لصاحبه ان يضمنه نصف قيمتها ان شاء والحمل يعتبر في ...... آدمية انما يضمنه نصف قيمتها حاملا كذا في المبسوط * ولو علق احد الشريكين عتق العبد المشترك بينهما بفعل فلان غدا بان قال ان دخل زيد الدار غدا فانت حر وعكس الآخر بان قال ان لم يدخل زيد الدار فانت حر ومضى الغد ولم يدر ادخل زيد الدار ام لا عتق نصف العبد ويسعى العبد في نصف قيمته للشريكين وهذا عند ابي حنيفة رح سواء كانا موسرين او معسرين او احدهما موسرا والآخر معسرا وكذا عند ابي يوسف رح ان كانا معسرين كذا في العيني شرح الكنز * قال ابو يوسف رح في عبدين بين رجلين قال احدهما لاحد العبدين ان انت حر ان لم يدخل فلان هذه الدار اليوم وقال الآخر للعبد الآخر ان دخل فلان هذه الدار اليوم فانت حر فمضى اليوم وتصادقا انهما لا يعلمان دخل او لم يدخل فان هذين العبدين يعتق كل واحد منهما ربعه ويسعى في ثلثة ارباع قيمته بين المولين نصفين وقال محمد رح قياس قول ابي حنيفة رح ان يسعى كل واحد في جميع قيمته بينهما نصفين كذا في البدائع * اذا قال احد الشريكين للعبدين ان دخلت الدار اليوم فانت حر وقال الآخر ان لم تدخل فانت حر

على مالكه وكذلك نصيب الشاهد عنده لان الاعتاق يتجزى فاذا اعتقاه فقد جاز عتقهما والولاء
بينهما وكذلك ان استسعى وادى السعاية فالولاء لهما كذا في البدائع * واذا وجبت السعاية
لهما لو شهد احدهما على صاحبه انه استوفى السعاية من العبد لا يقبل شهادته وكذلك اذا
استوفى احدهما نصيبه من السعاية ثم شهد على صاحبه باستيفاء نصيبه لا يقبل كذا في المحيط *
ولو شهد احد الشريكين مع الآخر على شريكه باستيفاء السعاية لم تجز شهادته عند ابي حنيفة رح
وكذلك لو شهد له عليه بغصب او جراحة او شيء يجب له عليه مال فشهادته مردودة كذا
في المبسوط * وان شهد كل واحد منهما على صاحبه وانكر الآخر يحلف كل واحد منهما على دعوى
صاحبه واذا حلفا سعى العبد لكل واحد منهما في نصف قيمته في قول ابي حنيفة رح ولا فرق
عند ابي حنيفة رح بين حال اليسار والاعسار كذا في البدائع * وهو الصحيح كذا في المضمرات *
والولاء لهما كذا في الهداية * ولو اعترفا انهما اعتقاه معا او على التعاقب وجب ان لا يضمن كل
للآخر ان كانا موسرين ولا يستسعي العبد ولو اعترف احدهما وانكر الآخر فان المنكر يجب
ان يحلف كذا في فتح القدير * واذا كان العبد بين ثلثة نفر شهد اثنان منهم على صاحبهم انه
اعتق نصيبه وانكر المشهود عليه فالعبد يسعى بينهم اثلاثا واذا استوفى احدهم شيئا من السعاية
كان للآخرين ان يأخذا منه ثلثي ما اخذ كذا في المحيط * ولو كان الشركاء ثلثة فشهد كل اثنين
انه اعتق لم تقبل كذا في فتح القدير * واذا شهد احد الشركاء على احد شريكيه انه اعتق نصيبه
وشهد الشريك الآخر على الشاهد الاول انه اعتق نصيبه فالقاضي لا يقضي على واحد منهما
بالعتق كذا في المحيط * وان شهد اثنان منهم على الآخر انه استوفى منه حصته لم يجز شهادتهما
وكذلك ان شهدا انه استوفى المال كله بوكالة منهما لم يجز شهادتهما عليه ويبرئ العبد من حصتهما
ويستوفي المشهود عليه حصته من العبد ولا يشركه في ذلك الشاهدان كذا في المبسوط * امة
بين رجلين شهد رجلان على احدهما بعينه انه اعتقها وكذبتهما الامة وادعت على الآخر العتق
وجحد الآخر وحلف عند القاضي انه ما اعتقها فانها تعتق بشهادة الشهود وان لم يوجد منها الدعوى
كذا في الذخيرة * واذا كانت امة بين رجلين فشهد ابنا احدهما على الشريك انه اعتقها
فشهادتهما باطلة ولو شهدا على ابيهما انه اعتقها جاز ذلك فان كان الاب موسرا ثم ماتت الجارية
وتركت مالا وقد ولدت بعد العتق ولدا فاراد الشريك ان يستسعي الولد فليس له ذلك كذا في

عن الرواية بالعتق كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري * وفي الجامع الكبير ان احد الشريكين اذا قال لصاحبه ان ضربت العبد الذي بيننا فهو حر فضربه حتى عتق على الحالف نصيبه يضمن الحالف ان كان موسرا نصيب الضارب كذا في غاية البيان * عبد بينهما قال احدهما لصاحبه ان ضربته فهو حر وقال الآخر ان لم اضربه اليوم فهو حر فضربه فان الحالف الاول يضمن نصيب الضارب كذا في المرغيناني * واذا قال كل مملوك املكه فيما استقبل فهو حر فملك مملوكا مع غيره لا يعتق فان اشترى نصيب شريكه عتق وان باع نصيبه اولا ثم اشترى نصيب شريكه لم يعتق ولو قال لمملوك بعينه اذا ملكتك فانت حر فاشترى نصفه ثم باع ثم اشترى النصف الباقي عتق كذا في المبسوط * ذكر ابن سماعة عن ابي يوسف رح في عبد بين رجلين زعم احدهما ان صاحبه اعتقه منذ سنة وانه هو اعتقه اليوم وقال شريكه لم اعتقه وقد اعتقت انت اليوم فاضمن لي نصف القيمة يعتق ولا ضمان على الذي زعم ان صاحبه اعتقه منذ سنة وكذا لو قال انا اعتقته امس واعتقه صاحبي منذ سنة وان لم يقر باعتاق نفسه لكن قامت عليه بينة انه اعتقه امس فهو ضامن لشريكه كذا في البدائع * ولو قال اعتقه شريكي منذ شهر وانا منذ يومين لم يضمن لانه لم يقر على نفسه بالضمان كذا في الظهيرية * امة بين اثنين زعم احدهما انها ام ولد صاحبه وانكر ذلك صاحبه فهي موقوفة يوما وتخدم للمنكر يوما ولا سعاية عليها للمنكر ولا سبيل للمقر عليها كذا في الكافي * ونصف ولاءها ونصف كسبها للمنكر ونصفه موقوف ونفقتها في كسبها فان لم يكن فنصفه على المنكر ولا يضمن للمقر واذا مات المنكر عتقت عند ابي حنيفة رح لزعم المقر وتسعى في نصيب المنكر لورثته ولو اقر كل واحد على صاحبه بالاستيلاد وصاحبه ينكر فانها توقف ولا سبيل لواحد منهما على صاحبه ولا على الامة فان مات احدهما عتقت وولاؤها موقوف كذا في التمرتاشي * ولو قال اعتقت هذا العبد انا وانت او عكسه او قال اعتقنا فان صدقه عتق منهما وان كذبه فهو [illegible] كذا في التاتارخانية ناقلا عن جامع الجوامع * واذا شهد احد الشريكين على الآخر باعتاق بان كان العبد بين رجلين فشهد احدهما على صاحبه يجوز اقراره على نفسه ولم يجز على صاحبه ولا يعتق نصيب الشاهد ولا يضمن لصاحبه ويسعى العبد في قيمته بينهما موسرين كانا او معسرين في قول ابي حنيفة رح فان اعتق كل واحد منهما بعد ذلك نصيبه قبل الاستسعاء جاز في قول ابي حنيفة رح لان نصيب المنكر على ملكه

الآخر السعاية منه كذا في المبسوط * اذا كان العبد بين ثلثة نفر ادعى احدهم ان الآخر اعتق نصيبه على كذا وقال العبد اعتقني بغير شيء وشهد الشريكان انه اعتقه على كذا فشهادتهما جائزة وكذلك ان شهد ابنا الشريكين او ابناهما لانهما اجنبيان * واذا اعتق بعض الشركاء العبد وفي يد العبد مال فقال اكتسبها ولا يدري متى اكتسبها واختلف فيه الشركاء والعبد فقال الشركاء اكتسبها قبل العتق وقال العبد اكتسبتها بعد العتق فالقول قوله كذا في المحيط والله اعلم بالصواب * الباب الثالث في عتق احد العبدين * العتق اذا اضيف الى المجهول صح وثبت للمولى اختيار التعيين سواء قال احدكما حر او قال هذا حر او هذا او سمى فقال سالم حر او بزيع كذا في الايضاح * ولو قال هذا حر او لا فهذا فكقوله احدكما حر كذا في خزانة المفتين * واذا خاصم العبدان الى الحاكم اجبره على البيان كذا في محيط السرخسي * وان لم يخاصماه واختار ايقاع العتق على احدهما وقع عليه حين اختاره وهما قبل ذلك بمنزلة العبدين ما دام خيار المولى ثابتا وهذا على اصل ابي حنيفة وابي يوسف رح هكذا في السراج الوهاج * وللمولى ان يستخدمهما قبل الاختيار وله ان يستغلهما ويستكسبهما وتكون الغلة والكسب للمولى ولو جني عليهما قبل الاختيار فان كانت الجناية من المولى فان كانت على ما دون النفس بان قطع يدي العبدين فلا شيء عليه سواء قطعهما معا او على التعاقب وان كانت جناية على النفس فان قتلهما على التعاقب فالاول عبد والثاني حر فاذا قتله قتل حرا فعليه الدية ويكون لورثته ولا يكون للمولى من ذلك شيء وان قتلهما معا بضربة واحدة فعليه نصف دية كل واحد منهما لورثته وان كانت الجناية من الاجنبي فان كانت فيما دون النفس بان قطع انسان يدي العبدين فعليه ارش العبد وذلك نصف قيمة كل واحد منهما لكن يكون ارشهما للمولى سواء قطعهما معا او على التعاقب وان كانت في النفس فالقاتل لا يخلو اما ان كان واحدا واما ان كان اثنين فان كان واحدا فان قتلهما معا فعلى القاتل نصف قيمة كل واحد منهما ويكون للمولى وعليه نصف دية كل واحد منهما وتكون لورثتهما وان قتلهما على التعاقب يجب على القاتل قيمة الاول للمولى ودية الثاني لورثته وان كان القاتل اثنين فقتل كل واحد منهما رجلا فان وقع قتل كل واحد منهما معا فعلى كل واحد من القاتلين القيمة نصفها للورثة ونصفها للمولى وان وقع قتل كل واحد منهما على التعاقب فعلى قاتل الاول القيمة للمولى وعلى قاتل الثاني الدية للورثة كذا في البدائع * ولو قال لامتيه احداكما حرة فولدت كل واحدة منهما ولدا او ولدت احديهما فانه يعتق الولد التي

حيوة الام لم يكن له سبيل على استسعاء الولد فكذلك بعد موتها اذا جلعت ما لا ولكن له ان يضمن الشريك كما كان يضمنه في حيوتها ثم يرجع الشريك بما يضمن في تركتها كما كان يرجع عليها او كانت حية فما بقي فهو ميراث للابن وان لم يدع ما لا يرجع بذلك على الابن واذا لم تمت واختار الشريك ان يستسعيها فهي بمنزلة المكاتبة في تلك السعاية كذا في المبسوط *
واذا كان العبد بين رجلين شهد شاهدان على احدهما انه اقرانه اعتق وهو موسر فالقاضي يقضي بعتقه وكان لشريكه ان يضمنه كذا في المحيط * ويرجع به على الغلام والولاء له وان كان جاحدا للعتق كذا في المبسوط * ولو شهدوا عليه انه اقرانه حر الاصل فالقاضي يقضي بحريته ولا ولاء له عليه وليس للشريك ان يضمنه ولو شهدوا على اقراره ان الذي باعه قد كان اعتقه قبل ان يبيعه عتق من مال المشهود عليه كذا في المحيط * وولاؤه موقوف لان كل واحد منهما ينفيه من نفسه فان البائع يقول انا ما اعتقه وانما اعتق بإقرار المشتري فله ولاؤه والمشتري يقول بل اعتقه البائع فالولاء له فلهذا توقف ولاؤه على ان يرجع احدهما الى تصديق صاحبه فيكون الولاء له وان شهدوا على اقراره بان البائع كان دبره او كانت امة واقران البائع كان استولدها قبل البيع فانه يخرج كل واحد منهما من ملكه ولا يرجع على البائع بالثمن ولا يعتقان حتى يموت البائع فاذا مات عتقا اذا كان المدبر يخرج من ثلث مال البائع والجناية عليهما كالجناية على مملوكين قبل موت البائع وتوقف جنايتهما في قول ابي حنيفة رح كذا في المبسوط *
اذا اقر احد الشريكين ان صاحبه اقر عليه بعتق باد فانه يحرم عليه استرقاق العبد كذا في محيط السرخسي * اذا كان العبد بين ثلثة غاب احدهم فشهد الحاضران على الغائب انه اعتق حصته من هذا العبد فانه يحال بين العبد وبين الحاضرين وان احضر الغائب يقال للعبد اعد البينة واذا اعاد البينة عليه يقضي بعتق نصيبه كذا في المحيط * واذا شهد شاهدان على احد الشريكين ان شريكه الغائب اعتق نصيبه من هذا العبد عند ابي حنيفة رح لا تقبل هذه الشهادة كذا في الظهيرية * ولكن يحال بينه وبين هذا الحاضر ان يسترقه ويوقف حتى يقدم الغائب استحسانا واذا احضر الغائب فلابد من اعادة البينة عليه للحكم بعتقه فان كانا غائبين فقامت البينة على احدهما بعينه انه عتق العبد لم تقبل هذه الشهادة الا بخصومة تقع من قبل قذف او جناية او وجه من الوجوه في تقبل البينة اذا قامت على ان المولين اعتقاه او ان احدهما اعتقه واستوفى

من جميع المال وان كان قيمته اكثر من الثلث كذا في شرح الطحاوي * البيان انواع ثلثة نص ودلالة وضرورة * اما النص فنحو ان يقول المولى لأحد هما عينا اياك عنيت اونويت او اردت بذلك اللفظ الذي ذكرت او اخترت او يكون حرا باللفظ الذي قلت او بذلك اللفظ الذي قلت او بذلك الاعتاق او اعتقتك بالعتق السابق وغير ذلك من الالفاظ ولو قال انت حر او اعتقتك ولم يقل بذلك اللفظ او بالعتق السابق فان اراد به عتقا مستأنفا عتقا جميعا هذا بالاعتاق المستأنف وذاك باللفظ السابق وان قال عنيت به الذي لزمني بقولي احدكما حر يصدق في القضاء ويحمل قوله اعتقتك على اختيار العتق اي اخترت عتقك * واما الدلالة فهو ان يخرج المولى احدهما من ملكه بالبيع او برهن احدهما او يؤاجر او يكاتب او يدبر او يستولد ان كانت امة كذا في البدائع * واذا باع احدهما او باع بشرط الخيار لنفسه او للمشتري او باع بيعا فاسدا او لم يسلم او سلم او ساوم او اوصى به او زوج احدهما او حلف على احدهما بالحرية ان فعل شيأ فهذا كله اختيار للعتق في الآخر كذا في المحيط * ولو قال لامتيه احدكما حرة ثم جامع احديهما ولم تعلق لم يعتق الاخرى عند ابي حنيفة رح اما لو ولدت فتعتق الاخرى اتفاقا كذا في فتح القدير * وحل وطؤهما على مذهبه لانه لا يفتى به كذا في الهداية * ولو قال لامتيه احدكما حرة فاستخدم احديهما لم يكن اختيارا في قولهم جميعا كذا في الظهيرية * اما الضرورة فنحو ان يموت احد العبدين قبل الاختيار فيعتق الآخر وكذا اذا قتل احدهما سواء قتله المولى او اجنبي غير ان القتل ان كان من المولى فلا شيء عليه وان كان من الاجنبي فعليه قيمة العبد المقتول للمولى واذا اختار المولى عتق المقتول لا ينفع العتق عن الحي ولكن قيمة المقتول تكون لورثته فان قطعت يد احدهما لا يعتق الآخر سواء كان القطع من المولى او من اجنبي فان قطع اجنبي يد احدهما ثم بين المولى العتق فان بينه في غير المجني عليه فالارش للمولى بلا شبهة وان بينه في المجني عليه ذكر القدوري في شرحه ان الارش للمولى ايضا ولا شيء للمجني عليه من الارش وذكر القاضي في شرح مختصر الطحاوي ان الارش يكون للمجني عليه وهكذا ذكر القاضي فيما اذا قطع المولى ثم بين العتق انه ان بينه في المجني عليه يجب ارش الاحرار

---

* هذه العبارة لم توجد في بعض النسخ الحاضرة *

اختار المولى ايقاع العتق عليها ولو ماتت الامتان معا او قتلتا معا خير المولى في ان يوقع العتق
على اي الولدين شاء ولا يرث الابن المعتق شيأ يريد به ان الابن الذي عينه المعتق بعد قتل الامتين
معا لا يرث من بدل الام شيأ كذا في الظهيرية * فان مات احد الولدين حال حيوة الامتين
لم ينتقل الى ذلك بخلاف ما اذا مات احد الولدين بعد موت الامتين كذا في المحيط *
ولو وطئت الامتان بشبهة قبل اختيار المولى يجب عقر امتين ويكون للمولى كذا في البدائع *
ولو جنت احديهما جناية قبل ان يختار المولى ثم اختار ايقاع العتق عليها بعد علمه بالجناية كان
مختارا للجناية وان مات المولى قبل البيان عتق من كل واحدة منهما نصفها وسعت كل واحدة منهما
في نصف قيمتها لورثة المولى وكان على المولى قيمة التي جنت في ماله كما لو اعتق الجانية
قبل ان يعلم بالجناية كذا في المبسوط * ولو باعهما صفقة واحدة بطل البيع فيهما كذا في الايضاح *
ولو باعهما من رجل صفقة واحدة وسلمهما اليه فاعتقهما المشتري اجبر البائع على البيان
فاذا عين البائع العتق في احدهما تعين الملك الفاسد في الآخر وعتق الآخر على المشتري بالقيمة
فاذا مات البائع قبل البيان يقال للورثة بينوا فاذا بينوا عتق الآخر على المشتري بالقيمة ولا يشيع
العتق فيهما كذا في المحيط * فان لم يعتق المشتري حتى مات البائع لم يقسم العتق فيهما حتى
يفسخ القاضي البيع فاذا فسخه انقسم وعتق من كل واحد منهما نصفه ولو وهبهما قبل الاختيار
او تصدق بهما او تزوج عليهما يجبر فيختار العتق في ايهما شاء ويجوز الهبة والصدقة والامهار
في الآخر وان مات المولى قبل ان يعين العتق في احدهما بطلت الهبة والصدقة فيهما وبطل امهاره
كذا في البدائع * ولو اسرهما اهل الحرب كان للمولى ان يوقع العتق على احدهما ويكون الآخر
لاهل الحرب فان لم يعين المولى حتى مات بطل ملك اهل الحرب فيهما لان الحرية قد شاعت
فيهما ولو اشتريهما رجل من اهل الحرب فللمولى ان يوقع العتق على ايهما شاء ويأخذ
الآخر بحصته من الثمن فان اشترى رجل احدهما من اهل الحرب فاختار المولى عتقه عتق
وبطل الشرى فان اخذه بالثمن الذي اشتراه عتق الآخر ولو اسر اهل الحرب احدهما لم يعتق
كذا في الظهيرية * وان اشترى المولى احدهما من الكافر فالآخر حر كذا في خزانة المفتين *
رجل قال في صحته احدكما حر ثم مرض مرض الموت فصرف ذلك الى احدهما عتق ذلك

من جميع

في الثاني وعلى هذا القياس يخرج جنس هذه المسائل كذا في المحيط * واذا قال لعبديه احدكما حر لا ينوي احدهما بعينه ثم مات قبل البيان يعتق من كل واحد نصفه ويسعى كل واحد منهما نصف قيمته كذا في البدائع * ولا تقوم الوارث مقامه في البيان كذا في محيط السرخسي * رجل له ثلثة اعبد دخل عليه اثنان فقال احدكما حر ثم خرج احدهما ودخل عليه الثالث فقال احدكما حر فما دام حيا يؤمر بالبيان فان عنى بالكلام الاول الثابت عتق الثابت وبطل الكلام الثاني وان عنى بالكلام الاول الخارج عتق الخارج بالكلام الاول ويؤمر ببيان الكلام الثاني هذا اذا بدأ بالكلام الاول فان بدأ بالكلام الثاني وقال عنيت به الثابت عتق الخارج بالكلام الاول ولا يبطل الايجاب الاول وان قال عنيت بالكلام الثاني الداخل عتق الداخل ويؤمر ببيان الكلام الاول وان لم يبين المولى شيأ ومات احدهم بالموت بيان ايضا فان مات الخارج يعتق الثابت بالايجاب الاول وبطل الايجاب الثاني وان مات الثابت يعتق الخارج بالايجاب الاول والداخل بالايجاب الثاني وان مات الداخل خير في الايجاب الاول فان عنى به الخارج يعتق الثابت بالايجاب الثاني وان عنى به الثابت بطل الايجاب الثاني وان لم يمت واحد منهم ولكن مات المولى قبل البيان شاع العتق بينهم على اعتبار الاحوال فيعتق من الخارج نصفه ومن الداخل نصفه ومن الثابت ثلثة ارباعه وان كان القول منه في المرض فان كان له مال يخرج قدر العتق من الثلث وذلك رقبة وثلثة ارباع رقبة عند ابي حنيفة وابي يوسف رح او لم يخرج ولكن اجازت الورثة فالجواب كما ذكرنا وان لم يكن له مال سوى العبيد ولم يجز الورثة قسم الثلث بينهم كما وصفنا وبيانه ان يقال حق الخارج في النصف وحق الثابت في ثلثة الارباع وحق الداخل في النصف اضافه يحتاج الى مخرج له نصف وربع واقله اربعة فحق الخارج في سهمين وحق الثابت في ثلثة وحق الداخل في سهمين فبلغت سهام العتق سبعة فيجعل ثلث المال سبعة واذا صار ثلث المال سبعة صار ثلثا المال اربعة عشر وهي سهم السعاية وصار جميع المال احدا وعشرين وماله ثلثة اعبد فيصير كل عبد سبعة فيعتق من الخارج سهمان ويسعى في خمسة ويعتق من الداخل سهمان ويسعى في خمسة ويعتق من الثابت ثلثة ويسعى في اربعة فبلغت سهام الوصايا سبعة وسهام السعاية اربعة عشر فاستقام الثلث والثلثان كذا في الكافي * رجل له ثلثة اعبد سالم وبزيع ومبارك وقال في صحته سالم

وتكون للعبد وان بينه في غير المعين عاد ولا شيء على المولى كذا في البدائع * روى ابن سماعة عن محمد رح فيمن قال احد هذين ابني او احدى هاتين ام ولدي ثم مات احدهما لم يتعين الباقي للحرية والاستيلاد كذا في الايضاح * ولو قال عبدي حر وليس له الا عبد واحد عتق وان قال لي عبد آخر واياه عنيت لم يصدق في القضاء الا ببينة تقوم على ان له عبدا آخر ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى عز وجل كذا في البدائع * ولو قال احد عبدي حرا واحد عبيدي حر وليس له الا عبد واحد عتق ذلك العبد كذا في المبسوط * ولو قال لعبديه احدكما حر فقيل له ايهما نويت فقال لم اعن هذا عتق الآخر فان قال بعد ذلك لم اعن هذا عتق الاول ايضا كذا في الاختيار شرح المختار * ولو كان لرجل ثلثة اعبد فقال هذا حر او هذا وهذا عتق الثالث ويؤمر بالبيان في الاولين ولو قال هذا حر وهذا او هذا عتق الاول ويؤمر بالبيان في الآخرين ولو اختلط حر بعبد كرجل له عبد فاختلط بحر ثم كل واحد منهما يقول انا حر والمولى يقول احدكما عبدي كان لكل واحد منهما ان يحلفه بالله تعالى ما لم يعلم انه حر فان حلف لاحدهما ونكل للآخر فالذي نكل له حر دون الآخر وان نكل لهما فهما حران وان حلف لهما فقد اختلف الامر فالقاضي يقضي بالاحتياط ويعتق من كل واحد منهما نصفه بغير شيء ويسعى في نصف القيمة وكذلك لو كانوا ثلثة يعتق من كل واحد منهم ثلثه ويسعى في ثلثي قيمته وكذلك لو كانوا عشرة فهو على هذا الاعتبار كذا في البدائع * واذا جمع بين عبده وبين ما لا يقع عليه العتق كالبهيمة والحائط وقال عبدي حر او هذا او قال احدكما حر عتق عبده عند ابي حنيفة رح كذا في المحيط * نوى او لم ينو كذا في البدائع * ولو قال لعبده وعبد غيره احدكما حر لم يعتق عبده اجماعا الا بالنية وكذا اذا جمع بين امة حية وامة ميتة فقال انت حرة او هذه او احدكما حرة لم تعتق امته ولو جمع بين عبده وحر فقال احدكما حر لا يعتق عبده الا بالنية كذا في السراج الوهاج * في فتاوى اهل سمرقند رح اذا قال امة وعبد من رقيقي حران ولم يبين حتى مات وله عبدان وامة عتقت الامة ومن كل واحد من العبدين نصفه ويسعى كل واحد في نصفه ولو كان له ثلثة اعبد وامة عتقت الامة ومن كل واحد من العبيد ثلثه ويسعى كل واحد منهم في ثلثيه ولو كان له ثلثة اعبد وثلث اماء عتق من كل واحد من العبيد والاماء الثلث ويسعون في الباقي ولو كان له ثلثة اعبد وامتان عتق من كل امة نصفها وسعت في النصف وعتق من كل عبد ثلثه ويسعى

بالعتق لكن جواز العتق قبل العطف يمنع العتق ولو قال سالم حرا وسالم وبزيع اوسالم ومبارك عتقوا الان اولغت لان الاسم والخبر كلمة كالسكوت لا يمنع العطف ومنهم من قال ان المذكور هنا قولهما اما عنده فلا يعتق بزيع ومبارك والاصح الاول ولو قال لسالم وبزيع احدكما حر اوسالم عتق ثلثة ارباع سالم وربع بزيع ولو قال سالم حر اوبزيع اوسالم عتق نصفهما لان الثالث عين الاول فلغا كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير * رجل له اربعة عبيد سالم وبزيع ومرقد ومبارك وقيمتهم على السواء فقال في صحته سالم وبزيع حران او بزيع ومرقد حران اومرقد ومبارك حران صح الايجابات الثلث ويجبر المولى على ان يختار ايجابا يعتق من تناوله ذلك الايجاب ويبطل الباقي وان مات قبل البيان عتق من سالم ثلثه ويسعى في ثلثيه وكذلك مبارك واما بزيع فيعتق نصفه لانه داخل تحت الايجابين الاول والثاني فيعتق ثلثاه ويسعى في ثلثه وكذلك مرقد لانه داخل تحت الايجاب الثاني والثالث واحوال الاصابة احوال في رواية هذا الكتاب وان كان القول في المرض وخرجوا من الثلث اولم يخرجوا واجازت الورثة فكذلك الجواب واما اذا لم يخرجوا ولم يجز الورثة قسم الثلث على قدر سهامهم فحق سالم في سهم وكذلك حق مبارك وحق بزيع ومرقد كل واحد منهما في سهمين ولو قال لثلثة اعبد قيمتهم على السواء سالم حر او بزيع حر او بزيع ومبارك حران يخير في اي ايجاب اختار عتق من تناوله ذلك الايجاب وان مات قبل البيان عتق من سالم ثلثه وكذلك مبارك ويعتق من بزيع ثلثاه وان لم يكن له مال سواهم ولم يجز الورثة قسم الثلث على قدر سهامهم ولو قال لاثنين سالم حر اوبزيع حر اوهما حران ومات قبل البيان عتق من كل واحد ثلثة ارباعه وان لم يكن له مال سواهما فالثلث بينهما نصفان ولو قال لثلثة منهم سالم حر اوبزيع حر او مبارك وبزيع وسالم احرار يخير فاي ايجاب اختار عتق من تناوله ذلك الايجاب وان مات قبل البيان عتق من مبارك ثلثه وعتق من سالم وبزيع من كل واحد ثلثاه وان لم يكن له مال آخر سواهم ولم يجز الورثة قسم الثلث على قدر سهامهم كذا في شرح الزيادات للعتابي * ولو كان له عبدان فقال سالم حر اوسالم وبزيع حران ثم مات من غير بيان عتق كل سالم ونصف بزيع وان كان القول في المرض ولا مال له غيرهما ضربا في الثلث بقدر حقهما وحق سالم في كل الرقبة وحق بزيع في نصفه فصار حق سالم في سهمين وحق بزيع في سهم فصار ثلثة فهو ثلث المال وجميع المال تسعة كل رقبة اربعة ونصف عتق من سالم سهمان ويسعى في سهمين ونصف

حرا وسالم وبزيع حران او سالم وبزيع ومبارك احرار خيرفان اوقع على سالم عتق وحده وان اوقع على بزيع عتق سالم معه وان اوقع على مبارك عتقوا وكذا لو قال اخترت الكلام الاول او الثاني او الثالث وان لم يبين حتى مات لا يخير الوارث فنقول عتق كل سالم ونصف بزيع وثلث مبارك لان احوال الاصابة حالة واحدة واحوال الحرمان احوال وان كان القول في المرض ان كان له مال غيرهم حتى يخرج رقبة وخمسة اسداس رقبة من ثلثه فكذلك الجواب وان لم يكن له مال غيرهم واجازت الورثة فكذلك وان لم يجيز واضربوا بقدر حقوقهم في الثلث وطريقه ان يجعل ثلث مال الميت على ستة لحاجتنا الى النصف والثلث فيضرب سالم في كل ستة وبزيع في نصفه ثلثة ومبارك في ثلثه اثنان فيصير احد عشر فيجعل ثلث المال احد عشر وكل المال ضعف ذلك الاثنان وعشرون فصير جميع المال ثلثة وثلثين ومال الثلثة اعبد فصار كل عبد احد عشر يعتق من سالم ستة ويسعى في خمسة ومن بزيع ثلثة ويسعى في ثمانية ومن مبارك سهمان ويسعى في تسعة فبلغ سهام الوصايا احد عشر وسهام السعاية ضعف ذلك اثنان وعشرون فاستقام الثلث والثلثان * ولو قال سالم حرا وبزيع وسالم حران اومبارك وسالم حران يخير وقيل له اوقع على ايهم شئت فعلى ايهم اوقع عتق من سما وله ذلك الايجاب وان مات قبل البيان عتق كل سالم وثلث كل واحد من الآخرين وان كان القول في المرض ويخرج رقبة وثلثا رقبة من ثلث ماله اولم يخرج واجازت الورثة فكذلك وان لم يجيز وايضا ربوا بحقوقهم في الثلث فحق سالم في كل الرقبة وحق بزيع في ثلثه وكذا حق مبارك واقل حساب له ثلث ثلثة فصار حق سالم في ثلثة وحق كل واحد منهما في سهم فبلغ سهام العتق خمسة فهي ثلث المال والمال كله خمسة عشر كل رقبة خمسة يعتق من سالم ثلثة ويسعى في سهمين ومن بزيع سهم ويسعى في اربعة وكذا مبارك فبلغ سهام العتق خمسة وسهام السعاية عشرة هكذا في شرح الجامع الكبير للحصيري * ولو قال سالم حر او بزيع وسالم اومبارك وسالم قدر الخبر معادا بعد اسم او هو بزيع ومبارك وكانت ايجابات مختلفة وكلمة او في الايجابات المختلفة يوجب التخيير فسالم يعتق على كل حال وكل واحد من بزيع ومبارك يعتق في حال ولا يعتق في حالين فعتق سالم وثلث الآخرين وقيل سالم ثانيا مبتدأ واخر المعطوف عليه فيعتق هو به والآخران بالتعيين

وعبده انت طالق او هو حر وهي فسره قبل البيان او مات الاول ان عتق نصف العبد وسعى في نصف
قيمته ولها كل المهر والارث وهذا عند ابي حنيفة رح كذا في الكافي * وان قال سالم حر او بزيع
احد كما حرا وسالم حر ثم قال ذلك او قدم ذلك اجاز لا خاب الاول ويؤمر بالبيان اذا دنا وان مات
قبل البيان عتق ثلثة ارباع سالم وربع بزيع ان مات قبل البيان ولا مال له غيرهما اضرب الثلث بينهما
في الثلث وحق احدهما في ثلثة الارباع وحق الآخر في الربع فاجعل كل ربع سهما فصار حق
احدهما في ثلثة وحق الآخر في سهم فيصير اربعة فيجعل ثلث المال اربعة وجميع المال اثنا عشر كل رقبة ستة
فيعتق من سالم ثلثة ويسعى في ثلثة ومن بزيع سهم ويسعى في خمسة كذا في شرح الجامع الكبير
للحصيري * وان اضاف صيغة الاعتاق الى احدهما بعينه ثم نسيه فلا خلاف في ان احدهما
حر قبل البيان * والاحكام المتعلقة به صنفان صنف يتعلق به في حال حياة المولى وصنف يتعلق به
بعد موته اما الاول فنقول اذا اعتق احدى جاريتيه بعينها ثم نسيها او اعتق احدى جواريه العشر
بعينها ثم نسي المعتقة فانه يمنع من وطئهن واستخدامهن ولا يجوز ان يطأ واحدة منهن بالتحري
والحيلة في ان يباح له وطؤهن ان يعقد عليهن عقد النكاح فيحل له الحرة منهن بالنكاح والرقيقة
بملك اليمين ولو خاصم العبدان المولى الى القاضي وطلبا منه البيان امره القاضي بالبيان
ولو امتنع حبسه ليبين كذا ذكره الكرخي * ولو ادعى كل واحد منهما انه هو الحر ولا بينة له
وجحد المولى وطلبا يمينه استحلفه القاضي لكل واحد منهما بالله عز وجل ما اعتقه فان
نكل لهما عتقا وان حلف لهما يؤمر بالبيان * وذكر القاضي في شرح مختصر الطحاوي ان
المولى لا يجبر على البيان في الجهالة الطارئة اذا لم يذكر ثم البيان في هذه الجهالة نوعان نص
ودلالة او ضرورة اما النص فهو ان يقول المولى لاحدهما عينا هذا الذي كنت اعتقته ونسيت
واما الدلالة والضرورة فهي ان يفعل او يقول ما يدل على البيان نحو ان يتصرف في احدهما
تصرفا لا صحة له بدون الملك من البيع والهبة والصدقة والوصية والاعتاق والاجارة والرهن
والكتابة والتدبير والاستيلاد اذا كانتا جاريتين وان كن عشرا فوطئ احدهن تعينت الموطوءة
للرق وتعينت الباقيات لكون المعتقة فيهن دلالة او ضرورة فتعين بالبيان نصا او دلالة كذا لو
وطئ الثانية والثالثة الى التاسعة فتعين الباقية وهي العاشرة للعتق والاحسن ان لا يطأ واحدة منهن
فلو انه وطئ فحكمه ما ذكرنا ولو ماتت واحدة منهن قبل البيان فالاحسن ان لا يطأ الباقيات قبل البيان

وعتق بربع قيمته ويسعى في ثلثه ونصف كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري * وان قال لثلثة اعبد انت حر او احدكما لعمره او احدكم ومات قبل البيان عتق اربعة اتساع الاول وتسعان ونصف من الآخرين وان قال انت حر او احدكما وهو مبهما او احدكم عتق خمسة اتساع الاول ونصف تسعه وتسعا الثاني ونصف تسعه وتسع الثالث وان قال انت حر او انت لعمره او احدكم عتق اربعة اتساع كل وتسع الثالث كذا في الكافي * وان قال انت يا سالم حر وانت يا بزيع حر او انت يا مبارك حر تخيير فان جمع بين سالم وبزيع وقال احدكما عبد خرج احدهما من البين وبقي العتق دائرا بين مبارك وبين احدهما يعين في ايهما شاء وان مات قبل البيان عتق من مبارك نصفه والنصف الآخر بين سالم وبزيع لكل واحد الربع لاستوائهما * وذكر في الجامع ان قوله احدكما مدبر وان لم يقل احدكما عبد ولكن قال احدكما مدبر صار احدهما مدبرا والعتق البات يكون دائرا بين احدهما وبين مبارك فان مات قبل البيان عتق نصف مبارك ويسعى في نصف قيمته ومن سالم وبزيع من كل واحد الربع بالايجاب البات وصار نصف كل واحد مدبرا ايضا ويعتبر من الثلث وان كان له مال آخر يخرج رقبة من الثلث عتق من كل واحد ثلثة ارباعه الربع بالعتق البات والنصف بالتدبير ويسعى كل واحد في ربعه وان لم يكن له مال آخر كان الثلث بينهما بصفين ومال الميت عند الموت رقبتان فثلثه ثلثا الرقبة بينهما لكل واحد الثلث فيحتاج الى حساب له ثلث وربع واقله اثنا عشر فجعلنا كل عبد اثني عشر عتق من مبارك نصفه ستة بالايجاب البات ويسعى في نصف قيمته وهو ستة ومن سالم وبزيع من كل الربع بالايجاب البات ثلثة والثلث بالتدبير اربعة ويسعى كل واحد في خمسة فبلغ سهام الوصايا ثمانية وسهام السعاية ستة عشر فاستقام التخريج فان جمع بين سالم وبزيع فقال اخترت ان يكون احدكما عبدا ثم جمع بين بزيع ومبارك فقال اخترت ان يكون احدكما عبدا ومات بطل اختياره الاول فكان العتق دائرا بين سالم واحدهما فاصاب سالما نصفه والنصف الآخر بينهما كذا في شرح الزيادات للعتابي * وان قال لاربعة احدكم حر ثم قال لسالم وبزيع احدكما عبد ثم قال لبزيع وفرقد احدكما عبد ثم قال لفرقد ومبارك احدكما عبد ومات قبل البيان فاختيار الاخير ناسخ لما قبله وخرج من فرقد ومبارك احدهما من البين ودار العتق بين سالم وبزيع واحد الآخرين فعتق من سالم ثلث وربع وسدس من فرقد وسدس مبارك وصار كل عبد ستة ولو قال في صحته لامرأته

على ان هذا الغلام اول عتق من اعتاقه قاطعة والباقون ارقاء وان اختلفا فالقول قول المولى
مع يمينه وانما يستحلف على العلم بالله ما يعلم انها ولدت الجارية اولا * واذا قال لها ان كان حملك
غلاما فانت حرة فان كان جارية فانت حرة فكان حملها غلاما وجارية لم يعتق احد وكذلك
قوله ان كان ما في بطنك ولو قال في الكلامين ان كان في بطنك عتق الجارية والغلام واذا قال
ان كان اول ولد تلدينه غلاما فانت حرة وان كانت جارية فهي حرة فولدتهما جميعا فان علم ان
الغلام اول عتقت هي مع ابنتها والغلام رقيق وان علم ان ولدت الجارية اولا عتقت الجارية والام مع
الغلام رقيقان وان لم يعلم واتفق الام والمولى على شيء من ذلك بان قالا لا ندري ما السابق تعتق الابنة
حرة ويعتق نصف الام كذا في المبسوط * وان ادعت الام سبق الغلام فالقول للمولى مع اليمين
كذا في التمرتاشي * ولو قال لامته ان ولدت غلاما ثم جارية فانت حرة وان ولدت جارية
ثم غلاما فالغلام حر فولدت غلاما وجارية فان كان الغلام اول عتقت الام والغلام والجارية
رقيقان وان كانت الجارية اولى عتق الغلام والام والجارية رقيقان وان لم يعلم ايهما اول واتفقا
على انهما لا يعلمان ذلك فالجارية رقيقة واما الغلام والام فانه يعتق من كل واحد منهما نصفه ويسعى
في نصف قيمته وان اختلفا فالقول قول المولى مع يمينه على علمه هذا اذا ولدت غلاما وجارية
فاما اذا ولدت غلامين وجاريتين والمسألة بحالها فان ولدت غلامين ثم جاريتين عتقت الام
وعتقت الجارية الثانية بعتقها وبقي الغلامان والجارية الاولى ارقاء وان ولدت غلاما ثم جاريتين
ثم غلاما عتقت الام والجارية الثانية والغلام الثاني بعتق الام وان ولدت غلاما ثم جارية ثم غلاما
ثم جارية عتقت الام والغلام الثاني والجارية الثانية بعتق الام وبقي الغلام الاول والجارية الاولى
ارقاء وان ولدت جاريتين ثم غلامين عتق الغلام الاول لا غير وبقي من سواه رقيقا وكذلك
اذا ولدت جارية ثم غلامين ثم جارية عتق الغلام الاول لا غير وكذلك اذا ولدت جارية ثم
غلاما ثم جارية ثم غلاما عتق الغلام الاول لا غير وان لم يعلم فان اتفقوا على انه لم يعلم الاول
يعتق من الاولاد كل واحد ربعه واما الام فيعتق منها نصفها وتسعى في نصف قيمتها وان اختلفوا
فالقول قول المولى مع يمينه على علمه كذا في البدائع * ولو قال اول ولد تلدينه فهو حر
فولدت ميتا ثم حيا عتق الحي ولو قال فانت حرة مع ذلك عتقت بالميت كذا في خزانة المفتين *
واذا قال الرجل لامتين له ما في بطن احداكما حر فله ان يوقع العتق على ايهما شاء فان ضرب

ولو دبرهن قبل البيان جاز ولو كان امتين فماتت واحدة منهن لا تتعين الباقية للعتق ويوقف البيان على البيان نصا او دلالة ولو قال المولى هذا مملوكي واشار الى احدهما فتعين الآخر للعتق دلالة او ضرورة ولو كانوا عشرة فباعهم صفقة واحدة يفسخ البيع في الكل ولو باعهم على الانفراد جاز البيع في التسعة وتعين العاشر للعتق * عشرة نفر لكل واحد منهم جارية فاعتق واحد منهم جاريته ولا يعرف العين ولكل واحد منهم ان يطأ جاريته وان تصرف فيها تصرف الملاك ولو دخل الكل في ملك احدهم صار الكل كن في ملكه فاعتق واحدة منهن ثم جهلها واما اذا نسي * وان المولى اذا مات قبل البيان يعتق من كل واحد منهما نصفه مجانا بغير شيء ونصفه بالقيمة ويسعى كل واحد منهما في نصف قيمته للورثة كذا في البدائع * رجل اعتق العبد الذي هو قديم الصحبة تكلموا فيه والمختار ان يكون صحبته سنة كذا في التجنيس والمزيد في باب التدبير * ولو قال انت حرة او حملك فمات المولى بعد الولادة فالولد حر وعتق نصف الام كذا في خزانة المفتين * قال لامته ان كان اول ولد تلدينه غلاما فانت حرة فولدت غلاما وجارية ولم يدرايهما اول مع تصادقهما به عتق نصف الام ونصف الجارية والغلام عبد وان ادعت الام ان الغلام اول والبنت صغيرة فانكر المولى ذلك وقال البنت هي الاولى فالقول قول المولى مع يمينه ويحلف على علمه فان حلف لم تعتق واحدة منهما الا ان تقيم الام البينة بعد ذلك على انها ولدت الغلام اولا وان نكل عتقت الام والبنت وان وجد التصادق باولية الغلام يعتق الام والبنت ورق الغلام وان وجد التصادق باولية البنت لم يعتق احد وان ادعت الام اولية الغلام ولم تدع البنت شيئاً وهي كبيرة يحلف المولى فان حلف لم يثبت شيء وان نكل عتقت الام دون البنت وان ادعت البنت وهي كبيرة اولية الغلام دون الام يعتق البنت دون الام هكذا في الكافي * ولو قال لها ان كان اول ولد تلدينه غلاما فهو حر ولو كانت جارية فانت حرة فولدت غلامين وجاريتين فان علم ان الغلام اول ما ولدت فهو حر والباقون ارقاء وان علم ان الجارية اول ما ولدت فهي مملوكة والباقون مع الام احرار وان لم يعلم ايهم اول يعتق من الام نصفها ويعتق ثلثة ارباع كل واحد من الغلامين ويسعى في ربع قيمته ويعتق من كل واحدة من الجاريتين ربعها وتسعى كل واحدة في ثلثة ارباع القيمة وان تصادق الام والمولى على ان

اذا قالوا ان شهدا انه اعتقه قبل شهادتهما لم تقبل ايضا ولم يرجعا بما ضمنا عند ابي حنيفة رح
كذا في الكافي * وفي الجامع اذا قال الرجل لعبدين له اذا جاء غد فاحدكما حر ثم مات احدهما
اليوم او اعتقه او باعه او وهبه كذا في الجوهرة النيرة ثم جاء الغد يعتق الباقي فان قال المولى قبل
مجيء الغد اخترت ان يقع العتق اذا جاء غد على هذا العبد بعينه كان باطلا * وفي الجامع
ايضا اذا قال الرجل لعبدين له اذا جاء غد فاحدكما حر ثم باع احدهما ثم اشتراه قبل مجيء الغد
ثم جاء الغد عتق احدهما والبيان اليه ولو باع احدهما ثم اشتراه قبل مجيء الغد ثم باع الآخر ولم يشتره
حتى جاء الغد عتق الذي في ملكه عند مجيء الغد ولا تبطل اليمين بالبيع ولو باع نصف احدهما
ثم جاء الغد عتق الكامل ولو باع نصف كل واحد منهما ثم جاء الغد عتق احدهما والبيان اليه
كذا في المحيط * رجل له اربعة اعبد اسودان وابيضان فقال هذان الابيضان حران او هذان
الاسودان وكذا لو اضافه الى الوقت بان قال هذان الابيضان حران او هذان الاسودان
اذا جاء غد فمات احد الابيضين او باعه ثم جاء غد عتق الاسودان ولا خيار له ولو مات
احد الابيضين واحد الاسودين ثبت له الخيار ولو مات الابيضان عتق الاسودان كذا في
شرح الجامع الكبير للحصيري * ولو قال [illegible] او قال هذا هذا حر عتق الثاني ولو قال هذا حر
هذا ان دخل الدار عتق الاول في الحال والثاني عند الشرط كذا في الظهيرية * ولو قال
احدكما حر اذا جاء غد احدكما حر بعد غد فمات احدهما او باعه ثم جاء غد عتق الباقي
وكذا لو باع بعض احدهما كذا في خزانة المفتين * ولو جمع بين عبدين وحر فقال اثنان منكم حران
يصرف احدهما الى الحر والآخر الى العبد فيعتق احد العبدين لا غير كانه قال احد العبدين حر
فيؤمر بالبيان فان مات قبل البيان عتق من كل واحد منهما نصفه كذا في شرح الطحاوي *

الباب الرابع في الحلف بالعتق * رجل قال اذا دخلت الدار فكل مملوك لي يومئذ فهو حر
وليس له مملوك فاشترى مملوكا ثم دخل عتق ولو كان في ملكه يوم حلف عبد فبقي على ملكه
حتى دخل عتق سواء دخلها بالليل او بالنهار ولو لم يقل يومئذ لا يعتق الذي ملكه بعد اليمين كذا
في الكافي * ولو قال لعبده ان دخلت الدار فانت حر فباعه قبل دخول الدار يبطل اليمين
ولو لم يدخل حتى اشتراه ثانيا فدخل الدار عتق لان اليمين لا يبطل بزوال الملك كذا
في البدائع * روى خالد بن صبيح عن ابي يوسف رح في رجل قال كلما دخلت هذه الدار

بطن احديهما رجل فالقت جنينا ميتا لاقل من ستة اشهر منذ تكلم بالعتق فهو رقيق ويتعين الآخر للعتق وان ضرب رجلان كل واحد منهما بطن احديهما والقت كل واحدة جنينا لاقل من ستة اشهر منذ تكلم بالعتق كان في كل واحد منهما مثل ما في جنين الاماء كذا في المحيط * ولو قال ثلث اماءه في بطن هذه حر وما في بطن هذه اوما في بطن هذه عتق ما في بطن الاولى وهو مخير في الباقيين كذا في الظهيرية * ولو قال ان كان ما في بطن جاريتي غلاما فاعتقوه وان كانت جارية فاعتقوها ثم مات وكان في بطنها غلام وجارية فعلى الوصي ان يعتقهما من ثلثه وان قال ان كان اول ولد تلدينه غلاما فانت حرة وان كان جارية ثم غلاما فهما حران فولدت غلاما وجاريتين لا يعلم ايهما اول عتق نصف الام و نصف الغلام ايضا و يعتق من كل واحدة من الجاريتين ربعها وتسعى في ثلثة ارباع قيمتها قال ابو عصمة رح وهذا باطل الصحيح انه يعتق من كل واحدة منهما ثلثة ارباعهما وتسعى في الربع ومن اصحابنا رح من يقول لتصحيح جواب الكتاب وقال احدى الجاريتين مقصودة بالعتق في حالة فلا يعتبر مع هذا جانب التبعية فيهما واذا سقط اعتبار التبعية فاحديهما تعتق في حال دون حال فيعتق نصفها ثم هذا النصف بينهما ولكن هذا يكون مخالفا للتخريج للمسائل المتقدمة والاصح ما قاله ابو عصمة كذا في المبسوط * واذا شهد رجلان على رجل انه اعتق احد عبديه فالشهادة باطلة عند ابي حنيفة رح ولو شهدا انه اعتق احدى امتيه لا تقبل عند ابي حنيفة رح وان لم يكن الدعوى شرطا فيه وهذا كله اذا شهدا في صحته انه اعتق احد عبديه واما اذا شهدا انه اعتق احد عبديه في مرض موته او شهدا على تدبيره في صحته او في مرضه واداء الشهادة في مرض موته او بعد الوفاة تقبل استحسانا ولو شهدا بعد موته انه قال في صحته احدكما حر قد قيل لا تقبل وقيل تقبل كذا في الهداية * والاصح انه تقبل كذا في الكافي * ولو شهدا انه اعتق احدهما بعينه الا انا نسيناه لم تقبل ولو شهدا ان احد هذين الرجلين اعتق عبده لم تقبل كذا في التمرتاشي * ولو شهدا انه اعتق عبده سالما ولا يعرفون سالما وله عبد واحد اسمه سالم عتق ولو كان له عبدان كل واحد اسمه سالم والمولى يجحد لم يعتق واحد منهما في قول ابي حنيفة رح كذا في فتح القدير * ولو شهدا بعتقه وحكم بشهادتهما ثم رجعا عنه فضمنها قيمته ثم شهد آخران ان المولى كان اعتقه بعد شهادتهما لم يسقط عنهما الضمان

* هذه العبارة غير موجودة في اكثر النسخ الحاضرة *

فدخل الدار ثم خلا ثم كلم مرة لا يعتق الا وا حد كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري في باب الحنث في اليمين ما يقع على مرة او مرتين * وان قال لعبده انت حر ان دخلت هذه الدار او هذه الدار فايهما دخل عتق ولو قال هذه الدار وهذه الدار لم يعتق حتى يدخلهما جميعا وان قال انت حر اليوم ان دخلت هذه الدار لا يعتق حتى يدخل الدار كذا في الحاوي للقدسي * ولو قال كل مملوك اشتريته اذا دخلت الدار فهو حر فهذا على ما يشتري بعد الدخول كذا في الايضاح * رجل قال ان دخلت هذه الدار فعبدي حر وان كلمت فلانا فامرأتي طالق فان دخل الدار اولا عتق عبده ولم ينتظر كلام فلان وان كلم فلانا اولا طلقت امرأته ولم ينتظر الدخول واذا نزل احدهما بطل الآخر ولو وجد الشرطان معا نزل احدهما والتعيين اليه كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري * رجل له جاريتان فقال ان دخلت واحدة منكما هذه الدار فهي حرة فباع واحدة منهما فدخلت الدار ثم دخلت التي بيعت عنده لم يعتق وان دخلت التي عنده فهل المبيعة عتقت كذا في الظهيرية * رجل قال ان دخلت الدار فامرأته طالق وعبده حر ان كلمت فلانا فهما يمينان ايهما وجد شرطه نزل جزاؤه ولو ذكر في آخره ان شاء الله فالاستثناء عليهما وكذا اذا علق بمشيئة فلان ينصرف الى اليمينين اتفاقا فان قال فلان لا اشاء بطلت اليمينان وكذا ان لم يشأ احدهما وان شاء في المجلس صحت اليمينان فبعد ذلك ان دخل الدار طلقت المرأة وان كلم عتق العبد * رجل قال ان دخلت الدار امرأتي طالق وعبدي حر لم يقع شيء الا بدخول الدار فاذا دخل وقعا وكذا لو قدم الجزاء بان قال امرأته طالق وعبده حر ان دخلت الدار او وسط الشرط بان قال امرأته طالق ان دخلت الدار وعبده حر ولو قال ان دخلت الدار فامرأته طالق وعليه المشي الى بيت الله وعبده حر ان كلمت فلانا ولا نية له فالمشي والطلاق على الدخول والعتاق على كلام فلان * ولو قال امرأته طالق ان دخلت الدار وعبده حر ان شاء الله كان يمينا واحدة والاستثناء عليها وكذا لو قال ان شاء فلان * رجل قال ان دخلت الدار ان كلمت فلانا او اذا كلمت او متى كلمت فلانا او اذا قدم فلان فعبدي حر ولا نية له فاليمين على دخول الدار بعد كلام فلان وبعد قدوم فلان فان دخل ثم كلم لا يعتق وان كلم ثم دخل يعتق ولو قدم الجزاء على الشرطين فقال عبدي حر ان دخلت الدار ان كلمت فلانا يشترط ان يكون الدخول بعد الكلام هكذا في شرح الجامع الكبير للحصيري في باب الحنث

فعبدي حر وله عبيد فدخلها اربع مرات وجب عليه لكل دخلة عتق يوقعه على ايهم شاء واحدا بعد واحد كذا في المحيط * ولو قال لامته ان دخلت الدار فانت حرة فاعتقها ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب فسبيت وملكها ودخلت الدار لم تعتق عندنا كذا في البدايع * قال لعبده ان دخلت الدار اليوم فانت حر فقال بعد مضي اليوم دخلت وانكر المولى فالقول قول المولى واذا قال ادخل الدار وانت حر فهو بمنزلة قوله اذا دخلت الدار فانت حر كذا في السراجية * ولو قال لعبده ان دخلت هاتين الدارين فانت حر فباعه قبل دخول الدارين فدخل احدى الدارين ثم اشتراه فدخل الدار الاخرى عتق عندنا * ولو قال لعبده ان دخلت الدار فانت حر ان كانت فلانا يعتبر قيام الملك عند الدخول اتصالا كذا في البدائع * قال محمد رح في الاصل اذا قال اول عبد يدخل علي فهو حر فادخل عليه عبد ميت ثم حي عتق الحي ولم يذكر فيه خلافا فمنهم من قال هذا قول ابي حنيفة رح ومنهم من قال هذا قولهم وهو الصحيح كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري في باب الحلف بعتق ما في البطن * وان ادخل عليه عبدان حيان جميعا فالم يعتق واحد منهما فان ادخل بعدهما عبد آخر لم يعتق كذا في المبسوط * ولو قال لعبده انت حر ان دخلت الدار لا بل فلان لعبد له آخر لا يعتق الثاني الا بعد دخول الدار كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري في باب الحنث الذي يقع به الطلاق على الاولى ثم الاخرى * لو قال كل امرأة لي تدخل هذه الدار فهي طالق وعبد من عبيدي حر فدخلت امرأتان طلقتا ولا يعتق الا عبد واحد واليه خيار التعيين ولو قال كلما دخلت امرأة لي الدار فهي طالق وعبد من عبيدي حر فدخلت امرأتان او واحدة مرتين طلقتا وعتق عبدان * رجل له جوار ولهن اولاد وله عبيد فقال كل جارية لي تدخل هذه الدار فهي حرة وابنها وعبد من عبيدي حر فدخلن عتقن واولادهن وعبد واحد ثم لا يعتق لكل جارية الا ولد واحد ولو كان العبيد ازواجا للاماء فقال كل جارية لي تدخل هذه الدار فهي حرة وزوجها وولدها فدخلن عتقن وازواجهن واولادهن ولو قال كلما دخلت جارية لي هذه الدار فهي وزوجها وولدها وعبد من عبيدي احرار فدخلن عتقن وازواجهن واولادهن وعتق بعدد كل جارية عبد * وفي شرح الكرخي لو قال كلما دخلت هذه الدار وكلمت فلانا او تكلمت مع فلان فعبد من عبيدي حر فدخل الدار

[illegible] ولو قال [illegible] الا [illegible] ولو قال [illegible]

[illegible] آخر ثم اشترى [illegible] لا [illegible] آخر عتق [illegible]

وعلى هذا [illegible] ولو [illegible] هذا [illegible] في شرح الجامع [illegible]

[illegible] مملوك [illegible] من كان في ملكه [illegible]

من [illegible] بعد اليمين [illegible] الا [illegible]

[illegible] اليمين كذا في شرح [illegible] كل مملوك املكه [illegible] فهو

حر ما كان في ملكه [illegible]

[illegible] الا [illegible]

[illegible] * ولو قال [illegible] كل مملوك [illegible]

[illegible] في ملكه [illegible]

[illegible] ولو قال كل مملوك املكه [illegible] فهو حر

[illegible]

[illegible] الجمعة [illegible]

يوم الجمعة [illegible] كل مملوك [illegible] فهو حر [illegible]

من كان في ملكه للحال [illegible] ولو قال كل مملوك [illegible] فهو حر [illegible]

[illegible] على ما كان في ملكه للحال [illegible] ولو قال كل مملوك املكه الى [illegible] سنة فهو حر

بعد حلفه ما يستفيد في الثاني من حين حلف ولا يدخل فيه من كان في ملكه وقت المقالة

وعلى هذا اذا قال الى سنة او سنه [illegible] بعد حلفه ايستفيد في تلك المدة دون ما كان

في ملكه ولو قال اردت بقولي سنة من اشتري في ملكي سنة لا يدين في القضاء ويدين فيما بينه

وبين الله تعالى كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال كل مملوك املكه حر غدا وقال كل مملوك

لي فهو حر بعد غد وله مملوك فملك آخر ثم جاء بعد غد عتق من كان في ملكه منذ حلف لا من ملكه

بعد الحلف كذا في الكافي * ولو قال كل مملوك املكه او قال كل مملوك لي فهو حر بعد موتي

وله مملوك فاشترى آخر فالذي كان عنده وقت اليمين مدبر والآخر ليس بمدبر فان مات عتقا

من الثلث كذا في الهداية * هذا اذا لم يكن له نية واما اذا نوى فيتناول الكل لانه نوى التشديد

[illegible] * ولو ادخل في قوله ان دخلت الدار ان كلمت ولانا
[illegible] الكلام مؤخرا صحت نيته
[illegible] الكلام آخرا صحت نيته الا اذا كان فيما نوى
[illegible] * واذا قال في دارين ان دخلت هذه الدار
[illegible] شرط الحنث دخول الاخرى اولا لم يدخل الاولى
[illegible] الاخرى حنث ولو قال في دار واحدة ان دخلت
[illegible] الشراء مقدما او مؤخرا كذا في شرح
[illegible] الدار وعبدي حر ان كلمت فلانا او قال
[illegible] على ان فعل الفعل الاول ثم يكون الفعل الثاني
[illegible] ان ما ملكه لي ذكر وجد وله جارية حامل فولدت
[illegible] كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان *
[illegible] الاوسط فاشترى عبدا فلا يعتق ساعة ملكه
[illegible] الا يعتق واحد منهما كذا
[illegible] * [illegible] العبد الثاني وكذا يعتق الرابع
[illegible] هذا القياس كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير والحاصل انه
[illegible] كل من وقع في النصف الاول يعتق في الحال لانه
لا يتصور ان [illegible] من وقع في النصف الثاني فحكمهم موقوف حتى لو اشترى
[illegible] حكم الثاني موقوف فان اشترى آخر لا يعتق الرابع
لان [illegible] ما تقدم [illegible] فان مات وقد ملك من العبيد سبعة عتقوا ولو ملك
[illegible] الا الاوسط ولم يذكرا انهم يعتقون من وقت الشراء او قبيل الموت وكان الفقيه ابو جعفر
يذكر [illegible] ابي بكر بن ابي سعيد رح ان على قياس قول ابي يوسف ومحمد رح يعتق
قبيل الموت بلا فصل وعند ابي حنيفة رح يعتق من وقت الشراء وقال بعضهم الاصح ان هناك
يعتق مقصورا عندهم لان شرط خروجه من الاستثناء انتفاء صفة الوساطة وانما ينعدم ذلك بشراء
ما بعده فيقتصر الحكم عليه ولو ملك عبدا ثم عبدا ثم عبدين معا عتقوا ولو قال كل عبد اشتريه فهو حر

وان قال اذا اردت وشئت واشتريتك فانت حرة فكان ذلك عتقت اجماعا كذا في السراج الوهاج * ولو قال انت حر ان شئت تعلق بمشيئته في المجلس وان قال ان شاء فلان تعلق بمشيئته في المجلس ان كان حاضرا او بمجلس علمه ان كان غائبا كذا في الينابيع * ولو قال انت حر ان لم يشأ فلان فان قال فلان شئت في مجلس علمه لا يعتق وان قال لا اشاء يعتق لكنه لا بقوله لا اشاء لانه ان يشاء في المجلس بل ببطلان المجلس بافتراقه واشتغاله بشيء آخر كذا في البدائع * ولو علق بمشيئة نفسه فقال انت حر ان شئت فان لم يشأ في عمره لا يعتق ولا يقتصر على المجلس ولو قال ان لم اشأ فان قال شئت لا يعتق وان قال لا اشاء لا يعتق ايضا لان له ان يشاء بعد ذلك حتى يموت كذا في السراج الوهاج * فاذا مات تحقق العدم فيعتق قبل موته بلا فصل ويعتبر من ثلث المال كذا في البدائع * ولو قال لامة من امائه انت حرة وقالت ان شئت فقالت قد شئت عتق نفسي لا تعتق قال محمد رح في الجامع اذا قال الرجل لغيره من شئت عتقه من عبيدي فاعتقه فشاء المخاطب عتقهم جميعا عتقوا جميعا الا واحدا منهم عند ابي حنيفة رح والخيار الى المولى وعندهما يعتقون جميعا هكذا ذكر المسئلة في رواية ابي سليمان وذكر في رواية ابي حفص فاعتقهم المأمور جميعا عتقوا الا واحدا منهم عند ابي حنيفة رح والصحيح رواية ابي حفص رح لان المعلق بمشيئة المأمور الاعتاق دون العتق وعلى هذا الاختلاف اذا قال من شئت عتقه من عبيدي فهو حر فشاء عتقهم جميعا عتقوا عندهما وعند ابي حنيفة رح يعتق الكل الا واحدا منهم واجمعوا على انه لو قال من شاء عتقه من عبيدي فاعتقه فاعتقهم جميعا عتقوا جميعا ولو قال لامتين له انتما حرتان ان شئتما فشاءت احديهما فهو باطل ولو قال لهما ايتكما شاءت العتق فهي حرة فشاءتا جميعا عتقتا ولو شاءت احديهما عتقت التي شاءت ولو شاءتا فقال المولى اردت احديهما صدق ديانة لا قضاء كذا في المحيط * رجل قال لغيره جعلت عتق عبدي اليك فليس له ان ينهاه وهو اليه في مجلسه وكذلك اذا قال اعتق اي عبدي هذين شئت قال وكذلك العتاق بجعل ولو قال لرجل في صحته او مرض اذا مت فاعتق عبدي هذا ان شئت او قال اذا مت فامر عبدي هذا في العتق بيدك او قال جعلت عتق عبدي هذا بيدك بعد موتي فلم يقبل الذي جعل اليه ذلك في مجلسه حتى قام منه كان له ان يعتقه بعد ذلك من ثلثه وكذلك لو قال عبدي هذا حر بعد موتي

على نفسه مصدق كذا في التبيين * رجل قال كل عبد اشتريه فهو حر الى سنة فاشترى
عبدا لا يعتق حتى يأتي عليه سنة من وقت الشراء كذا في فتاوى قاضيخان * وان قال لعبده انت
حر اليوم او غدا لا يعتق ما لم يجئ الغد الا ان ينوي وقوع العتق عليه اليوم بقوله انت حر اليوم
او غدا عتق اليوم ولو قال انت حر اليوم غدا يعتق اليوم ولو قال انت حر غدا اليوم يعتق غدا
كذا في الظهيرية * ولو قال تصبح غدا حرا او تصبح غدا بشرب الماء حرا يعتق غدا وان لم يشرب
وكذا تقوم حرا او تقعد حرا يعتق للحال ولو قال انت حر امس وانما ملكه اليوم عتق وكذا قوله
انت حر قبل ان اشتريك عتق ولو قال كلما مضى يوم فاحدكما حر فمضى يومان عتقا كذا
في العتابية * ولو قال عبده حر ان لم يكن فلان دخل هذه الدار امس وامرأته طالق ان كان دخل
ولا يدري انه دخل ام لا وقع العتق والطلاق لانه في اليمين الاولى اقر بدخول الدار واكده
باليمين فيكون اقرارا منه بالطلاق وفي الثانية انكر الدخول واكده بها فيكون اقرارا بالعتق
كذا في شرح التلخيص الجامع الكبير في باب اليمين تنقض صاحبتها * ولو قال لعبده انت
حر قبل موت فلان وفلان بشهر فمات احدهما لتمام شهر من وقت هذه المقالة عتق العبد
كذا في المحيط * رجل قال لعبده انت حر قبل الفطر والاضحى بشهر يعتق في اول رمضان
كذا في فتاوى قاضيخان * في الجامع اذا قال العبد المأذون او المكاتب كل مملوك املكه فيما
يستقبل فهو حر فملك مملوكا بعد ما عتق لا يعتق عند ابي حنيفة رح وعندهما يعتق وعلى
هذا الخلاف اذا قال كل مملوك اشتريه فهو حر فاشترى مملوكا بعد ما عتق واجمعوا على انه
اذا قال اذا اعتقت فكل مملوك املكه فهو حر او قال اذا اعتقت فكل مملوك اشتريه فهو
حر فملك مملوكا بعد العتق او اشترى مملوكا بعد العتق انه يعتق واجمعوا على انه اذا قال كل مملوك
لي فهو حر او قال كل مملوك املكه فهو حر فملك مملوكا بعد العتق انه لا يعتق كذا في المحيط *
واذا قال الحربي كل مملوك املكه فيما استقبل فهو حر فخرج الينا واسلم واشترى عبدا لم يعتق
عند ابي حنيفة رح ولو قال ان اسلمت فكل مملوك املكه فهو حر ثم اسلم واشترى مملوكا عتق
بالاجماع كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري في باب الحنث في ملك العبد والمكاتب * ولو قال
رجل لحرة اذا ملكتك فانت حرة فارتدت ولحقت ثم سبيت فاشتراها لا تعتق عند ابي حنيفة رح

وان قال

بينة المولى كذا في فتح القدير * ولو قال المولى اعتقتك امس بالف درهم فلم تقبل فقال العبد قبلت والقول قول المولى مع يمينه كذا في البدائع * ولو قال لمولاه اعتقني على الف فاعتق نصفه يعتق نصفه بغير شيء ولو قال اعتقني بالف فاعتق نصفه يعتق نصفه بخمسمائة عند ابي حنيفة رح * عبد بين رجلين قال احدهما انت حر بالف فقبل عتق نصفه بخمسمائة الا اذا اجاز الآخر فيجب الالف بينهما عند ابي حنيفة رح * ولو قال اعتقت نصيبي بالالف فقبل العبد لزمه الالف للمعتق لا يشاركه الساكت ولو قال احدهما ان اديت الي الفا فانت حر فاكتسب وادى عتق نصيبه والآخر ان يشاركه فيه لانه اكتسب في حالة رقه ثم لا يرجع المعتق على العبد لانه سلم له شرطه ولو قال اذا اديت الي الفا نصيبي حر يرجع المعتق على العبد بما اخذه منه الشريك كذا في محيط السرخسي * ولو قال لعبده انت حر على الف درهم فقبل ان يقبل قال انت حر بمائة دينار فقال قبلت بالمالين عتق ويلزمه المالان جميعا هذا اذا قال قبلت بالمالين او قال قبلت على الابهام ولو قال قبلت احد المالين الدراهم او الدنانير لا يعتق كذا في شرح الطحاوي * ولو قال لعبده انت حر وادّ الي الف درهم فالعبد حر من غير شيء كذا في الظهيرية * واذا قال لعبده اد الي الف درهم وانت حر ذكره بالواو فانه لا يعتق ما لم يؤد الالف ولو قال اد الي الف درهم فانت حر ذكره بالفاء فانه يعتق في الحال كذا في الذخيرة * ولو قال ادّ الي الفا انت حر يعتق للحال ادى او لم يؤد كذا في البدائع * ولو قال انت حر وعليك الف درهم عتق في الحال ولم يلزمه الالف قبل او لم يقبل عند ابي حنيفة رح وقالا ان قبل عتق ولزمه الالف وان لم يقبل لم يعتق كذا في الينابيع * ولو قال لعبده اعتق عني عبدا وانت حر او لم يقل عني او قال اذا اعتقت عني عبدا فانت حر صح فينصرف الى الوسط وصار العبد مأذونا في التجارة فلو اعتق عبدا رديا او مرتفعا لا يجوز فان اعتق عبدا وسطا عتقا بلا سعاية ان قاله في صحته وان قاله في مرضه ولا مال له غيرهما قسم الثلث بينهما على قدر سهامهما فان كانت قيمة المأمور ستين دينارا وقيمة الوسط اربعين دينارا اعتق بانا المأمور بلا سعاية لانه بعوض فلا يكون وصية وبقي ثلثه بلا عوض وكان مال الميت جميع البدل وثلث المأمور وجملته ستون دينارا فثلثه وهو عشرون دينارا يقسم بينهما على قدر حقهما ثلثه للمأمور لكن ستة وثلثا ن يعتق بلا سعاية ويسعى في ثلثة عشر وثلث وعتق من البدل ثلثة عشر وثلثه ويسعى في الباقي وهو ستة وعشرون وثلثان

ان شئت كان حرا بعد موته ان شاء ذلك الذي جعل اليه بعد الموت بان قام من مجلسه بعد موت المولى مثل ان يقول شيئا ثم قال بعد ذلك قد شئت وجبت الوصية* ولا يعتق العبد حتى يعتقه الورثة او الوصي او القاضي ولو نهاه عنه قبل موته جاز نهيه كذا في الذخيرة * ولو قال ان جاء غد فانت حران شئت كانت المشيئة اليه بعد طلوع الفجر من الغد كذا في فتاوى قاضيخان* وان شاء في الحال لا يعتق ما لم يشأ في الغد ولو قال انت حر ان شئت غدا فالمشيئة اليه في الحال فاذا شاء في الحال عتق غدا كذا في البدائع * في الاصل اذا قال لعبده انت حر متى ما شئت او اذا شئت او كلما شئت فقال العبد لا اشاء ثم باعه ثم اشتراه ثم شاء العتق فهو حر ولو قال له انت حر حيث شئت فقام من ذلك المجلس بطل العتق ولو قال له انت حر كيف شئت فعلى قول ابي حنيفة رح يعتق من غير مشيئة كذا في المحيط والله اعلم بالصواب *

الباب الخامس في العتق على جعل

* حرر عبده على مال فقبل عتق مثل ان يقول انت حر على الف درهم او بالف درهم او على ان تعطيني الفا او على ان تؤدي الي الفا او على ان تجيئني بالف او على ان لي عليك الفا او على الف تؤديها الي او قال بعت نفسك منك على كذا او وهبت لك نفسك على ان تعوضني كذا وما شرط دين عليه حتى يصح الكفالة له به وكما يصح به الكفالة جاز ان يستبدل به ما شاء يدا بيد ولا خير فيه نسيئة ولا بد من القبول فان كان حاضرا اعتبر مجلس الايجاب وان كان غائبا اعتبر مجلس علمه ولا بد ان يقبل في الكل * فلو قال لعبده انت حر بالف فقال قبلت في النصف لا يجوز عند ابي حنيفة رح ويعتق كله بجميع المال كذا في البحر الرائق* وولاؤه يكون للمولى كذا في البدائع * ويلزمه الوسط في تسمية الحيوان والثوب بعد بيان جنسهما من الفرس والحمار والثوب الهروي فلو اتاه بالقيمة اجبر المولى على القبول كما في المشهور * ولو لم يسم الجنس بان قال على ثوب او حيوان او دابة فقبل عتق ولزمه قيمة نفسه ولو ادى اليه العبد او العرض فاستحق ان كان بغير عينه في العقد فعلى العبد مثله وان كان معينا بان قال اعتقتك على هذا العبد او الثوب او بعتك نفسك بهذه الجارية فقبل وعتق وسلمه فاستحق رجع على العبد بقيمة نفسه عند ابي حنيفة وابي يوسف رح ولو اختلفا في المال جنسه او مقداره بان قال المولى اعتقتك على عبد و قال العبد على كر حنطة او على الف وقال العبد على مائة فالقول للعبد مع يمينه وكذا لو انكر اصل المال كان القول له والبينة

وان ادى الالف عتق ثم ينظر ان كان ذلك من مال اكتسبه قبل هذا الكلام فهو حر والالف كله لمولاه وعليه الف اخرى في ذمته وان كان من مال اكتسبه بعد ذلك عتق والكسب كله الى حين العتق لمولاه وليس عليه شيء من الالف كذا في البدائع * والمولى يجبر على قبول الاداء ولو ادى البعض يجبر المولى على القبول الا انه لا يعتق ما لم يؤد الكل وان ابرأه المولى من البعض او من الكل لا يبرأ ولا يعتق كذا في السراج الوهاج * العبد اذا احضر المال بحيث يتمكن المولى من قبضه وخلى بينه وبين المال اجبره الحاكم ونزله قابضا وحكم بعتق العبد قبض او لا كذا في التبيين * ولو قال لاجنبي ان اديت الي الفا فعبدي هذا حر فجاء الاجنبي بالالف ووضعها بين يديه لا يجبر المولى على القبول ولا يعتق العبد ولو حلف المولى انه لم يقبض من فلان الفا لا يحنث كذا في فتاوى قاضيخان * واذا قال لعبده ان اديت الي الفا فانت حر فقال العبد للمولى خذ مني مكانها مائة دينار واخذها المولى لا يعتق الا ان يقول للعبد عند طلبه ذلك ان اديت الي هذا فانت حر حينئذ يعتق باليمين الثانية كما لو قال له ان اديت الي الف درهم فانت حر ثم قال له ان اديت الي خمسمائة فانت حر فادى اليه خمسمائة يعتق باليمين الثانية كذا في المحيط * ولو مات المولى فهو رقيق يورث عنه مع اكسابه ولو ادى فما تركه لمولاه ولا يؤدى منه عنه كذا في السراج الوهاج * ولو قال ان اديت الي الفا فانت حر ثم باعه ثم اشتراه او رد عليه بعيب او خيار رؤية او شرط ثم ادى الالف لا يجبر المولى على القبول وان قبل يعتق كذا في شرح الزيادات للعتابي * واذا قال لعبده اذا اديت الي الفا فانت حر فاستقرض العبد من رجل الفا ودفعها الى مولاه عتق العبد ورجع غريم العبد على المولى فياخذ منه الالف كذا في الذخيرة * ولو قال لعبده اذا اديت الي كذا من العروض فانت حر فاداها اليه عتق الا انه ان كان ذلك شيئا يصلح ان يكون عوضا في الكتابة يجبر المولى على قبوله بمنزلة الالف وان كان لا يصلح عوضا في الكتابة لا يجبر على قبوله ولكن ان قبله يعتق كذا في المبسوط * ولو قال ان اديت الي ثوبا فانت حرا وقال ان اديت الي دراهم فانت حر فاتى بثوب او بثلثة دراهم او اكثر لا يجبر على القبول ولو قبل المؤدى عتق لوجود الشرط كذا في الكافي * ولو قال اذا قدم فلان فاديت الي الفا فانت حر فقدم فلان فادى اليه الفا يجبر على القبول ثم ينظر ان كان المؤدى من مال اكتسبه قبل القدوم عتق العبد ولكن يرجع المولى عليه بالف آخر كذا في شرح الزيادات للعتابي *

فبلغ سهام الوصية عشرين وسهام السعاية اربعين فاستقام الثلث والثلثان ولوكانت قيمة البدل مثل قيمة سهام المأمور او اكثر عتق كل المأمور بلا سعاية والبدل يعتق من الثلث وان قال اعتق عني عبدا بعد موتي وابن حر وهذا وما تقدم سواء الا انه اذا اعتق عبدا وسطاهما لا يعتق المأمور الا باعتاق الوارث او الوصي او القاضي وفيما تقدم يعتق المأمور من غير اعتاق اذا اعتق عنه عبد اوسطا وان قالت الورثة للعبد المأمور بعد الموت اعتق عبدا والا بعناك لم يكن لهم ذلك لكن القاضي يؤجله ثلثة ايام او اكثر بحسب رأيه كذا في الكافي * فان اعتق المأمور عبد اوسطا في المدة التي امهله القاضي امضه والا رده الى الورثة وامرهم ببيعه وقضى ببطال وصيته ولوكان المولى قال لورثته ان اعتق عني عبدا بعد موتي فاعتقوه فهذا وما لو قال لعبده اعتق عني عبدا بعد موتي فانت حر سواء كذا في المحيط * ابن سماعة عن محمد رح لو قال لعبده قد بعتك نفسك وهذه الالف التي في يدك بالف درهم قال هو حر ويأخذ المولى ما في يد العبد وليس عليه شيء آخر وكذلك لو قال له عبده بعني نفسي وهذه الالف بمائة درهم اخذ المولى جميع الالف وعتق العبد بغير شيء ولو قال لعبده بعتك نفسك وهذه المائة الدينار بالف درهم فقبله العبد وقيمة العبد ثمن المائة الدينار سواء خمسمائة منها بالعبد وخمسمائة بالدينار وان نقد العبد الالف قبل ان يفترقا كانت الدنانير للعبد وعتق وان افترقا قبل ان يقبضها بطل من الالف بحصة الدنانير وكانت الدنانير للمولى والخمسمائة التي عتق بها دين على العبد * هشام عن محمد رح لو قال العبد لمولاه بعني نفسي وقال قد فعلت عتق وسعى في قيمته كذا في محيط السرخسي * ولو اعتق عبده بمال على اجنبي وقبل الاجنبي ذلك لا يلزمه المال كذا في المبسوط في باب عتق ما في البطن * واذا قال الرجل لغيره اعتق عبدك عن نفسك بالف علي فاعتق فانه لا يلزم الآمر المال واذا ادى كان له استرداده كذا في الذخيرة * ذمي اعتق عبده على خمر او خنزير يعتق بالقبول ويلزمه قيمة المسمى فان اسلم احدهما قبل قبض الخمر فعندهما على العبد قيمته وعند محمد رح قيمة الخمر كذا في محيط السرخسي * ولو قال اذا اديت الي الفا فانت حر واذا ما اديت او متى اديت فهو صحيح ولا يقتصر على المجلس ولو قال ان اديت الي الفا فانت حر يقتصر على المجلس ويصير العبد مأذونا في هذه الوجوه كلها

ولو قال لامته اذا اديت الي الفا فانت حرة ثم ولدت ولدا ثم ادت لم يعتق ولدها معها وان ادت الالف
من مال مولاها عتقت لوجود الشرط وللمولى ان يرجع عليها بمثله ولو كان المولى مريضا حين
قال لها اذا اديت الي الفا فانت حرة فاكتسبت وادت ثم مات المولى من مرضه فانها تعتق
من ثلثه في القياس وفي الاستحسان تعتق من جميع ماله واذا قال متى اديت الي الفا فانت حرة
فمات المولى قبل الاداء بطل هذا القول كذا في المبسوط * رجل قال لآخر اعتق امتك هذه
على الف درهم على ان تزوجنيها ففعل وابت ان تزوجه فالعتق واقع عن المالك ولا شيء
على الآمر ولو قال اعتق امتك عني على الف درهم والمسألة بحالها قسم الالف على قيمتها
ومهر مثلها فما اصاب قيمتها فعلى الآمر وما اصاب مهر المثل بطل عنه ولو زوجت نفسها منه
فما اصاب قيمتها سقط في الوجه الاول وهي للمولى في الوجه الثاني وما اصاب مهر المثل كان مهرا
لها في الوجهين كذا في الكافي * ولو اعتق ام ولده على ان تزوج نفسها منه فقبلت عتقت فان ابت
ان تزوج نفسها منه فلا سعاية عليها ولو اعتق امته على ان تزوج نفسها منه فابت ان تزوج نفسها
منه كان عليها السعاية في قيمتها كذا في فتاوى قاضيخان * امرأة قالت لعبدها اعتقتك على الف
على ان تزوجني على عشرة فقبل ذلك ثم ابى ان يتزوجها فعليه الالف فان كانت قيمته اكثر
من الالف سعى في تمام القيمة وان قالت اعتقتك على ان تزوجني وتمهرني الفا فقبل ثم
ابى ذلك عتق وعليه ان يسعى في قيمته ولو تزوجها على مائة ورضيت بذلك فلا سعاية عليه
ولو دعاها العبد على ان تتزوجه على الف فابت المرأة فلا سعاية عليه كذا في محيط السرخسي *
واذا قال لعبدين له اذا اديتما الي الف درهم فانتما حران يعتبر اداؤهما ولو اداها احدهما من
عند نفسه بان قال خمسمائة عني وخمسمائة اتبرع بها عن صاحبي لا يعتقان الا ان يقول خمسمائة
من عندي وخمسمائة بعث بها صاحبي فحينئذ يعتقان ولو اداها اجنبي لم يعتقا الا ان يقول
اؤدي الالف بعتقهما او قال على انهما حران فاذا قبل عتقا وكان المؤدي ان يأخذ المال من المولى
كذا في المحيط * من قال لعبديه احدكما حر بالف درهم لا يعتق واحد منهما حتى يقبلا في
المجلس فان لم يقبلا حتى قاما من المجلس بطل وان قبل احدهما ولم يقبل الآخر لا يعتق
فان قبلا وقال كل واحد منهما قبلت بخمسمائة درهم لا يعتق واحد منهما وان قال كل واحد منهما
قبلت بالالف او لم يقل بالالف او قال احدهما قبلت بالف درهم يقال للمولى بين فاذا اوقع العتق

وان قال له ان اديت الى عبدا فانت حر ولم يصف العبد الى قيمة ولا الى جنس
واذا وجد القبول ثبت العبد دينا في الذمة فان ادى العبد عبدا ذلك بعبد وسط يجبر المولى على
وكذلك ان ادى العبد بما هو رفيع يجبر على القبول وان ادى بعبد رديء لا يجبر على ا
ولكن ان قبل يعتق ولو جاء العبد بقيمة عبد وسط لا يجبر المولى على القبول وان ارض
وقبلها لا يعتق ولو قال له اذا اديت الى عبدا وسطا او قال اذا اديت كر حنطة وسط فانت حر
بعبد مرتفع او بكر مرتفع لا يجبر المولى على القبول واذا قبل لا يعتق كذا في المحيط * وان
ان اديت الي في كيس ابيض فانت حر فادى اليه في غير كيس ابيض لم يعتق كذا في السرا
ولو قال لامته ان اديت الي الفا كل شهر فانك فانت حرة ففعلت ذلك فليس هذا بمكاتبة
ان يبيعها ما لم تؤد وان كسرت شهرا لم تؤدها ثم ادت له في غير ذلك لم تعتق كذا في
في رواية ابي حفص والدليل على ان الصحيح هذه الرواية انه اذا قال لها اذا اديت الي
في هذا الشهر فانت حرة فلم تؤدها في ذلك الشهر وادتها في غيره لم تعتق كذا في البدا
وان قال اعتقتك على ما في هذا الصندوق من الدراهم فقبل العبد عتق وعليه القيمة
في السراجية * وان قال اخدمني وولدي سنة ثم انت حر وان خدمتني واياه سنة فانت
فمات المولى قبل مضي السنة لم يعتق به وكذلك ان مات الولد فقد فات شرط العتق به
فلا يعتق بعد ذلك كذا في المبسوط * وان قال لعبده انت حر على ان تخدمني اربع سنين فقبل عتق
وعليه ان يخدمه اربع سنين فان مات المولى قبل الخدمة بطلت الخدمة وعلى العبد قيمة نفسه
عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وان كان قد خدمه سنة ثم مات فعندهما عليه ثلثة ارباع قيمة نفسه
وكذا لو مات العبد وترك مالا يقضى في ماله بقيمة نفسه لمولاه عندهما كذا في السراج الوهاج
ولو قال ان خدمتني سنة فانت حر فخدمه اقل من سنة واعطاه مالا عوض خدمته لم يعتق
ولو قال ان خدمتني واولادي سنة فمات بعض اولاده لم يعتق كذا في غاية السروجي
واذا قال لامته عند وصية اذا خدمت ابني وابنتي حتى استغنيا فانت حرة فان كانا صغيرين
تخدمهما حتى يدركا وان ادرك احدهما دون الآخر تخدمهما جميعا فان كانا كبيرين
تخدم البنت حتى تزوج والابن حتى يحصل للابن ثمن جارية وان زوجت الابنة وبقي
الابن تخدمهما جميعا وان مات احدهما وهما كبيران او صغيران بطلت الوصية كذا في المحيط *

عتقا ولا شيء عليهما وإن قبل أحدهما بألف ولم يقبل الآخر يقال للمولى اصرف اللفظ الذي
هو إعتاق بغير بدل إلى أحدهما فإن صرفه إلى غير القابل عتق غير القابل بغير شيء وعتق القابل
بالألف وإن صرفه إلى القابل عتق القابل بغير شيء وعتق الآخر بالإيجاب الذي هو ببدل
إذا قبل في المجلس وكذا لو لم يقبل واحد منهما حتى صرف الإيجاب الذي هو بغير بدل إلى
أحدهما عتق هو وعتق الآخر إن قبل البدل في المجلس وإلا فلا وإن مات المولى قبل البيان عتق
القابل كله وعليه خمسمائة وعتق نصف الذي لم يقبل ويسعى في نصف قيمته كذا في البدائع *
ولو قال أحدكما حر بألف والآخر بمائة دينار فقبلا عتقا ولا شيء عليهما وإن قال أحدكما حر بغير شيء
أحدكما حر بألف دينار فقبلا عتق أحدهما مجانا وخيار التعيين إليه وبطل الإيجاب الثاني
وكذا لو قال أحدكما حر بألف فقبلا ثم قال أحدكما حر بغير شيء صح الأول وخير فيه وبطل الثاني
وإن قال أحدكما حر بألف أحدكما بغير شيء فقبلا عتقا ولا شيء عليهما لأن من عليه البدل مجهول
كذا في الكافي * ولو قال لعبديه يا ميمون أنت حر يا مبارك على ألف فالمال على الأخير ولو قال
يا مبارك قد كاتبتك على ألف يا ميمون كان على الأول لأنه تم الكلام قبل أن يدعو الآخر *
رجل له ثلاثة أعبد فقال أحدكم حر على مائة درهم والآخر على مائتين والآخر على ثلثمائة فقبلوا
ذلك في المائة ومات قبل البيان وكان ذلك في الصحة عتقوا وسعى كل واحد منهم في ثلثي قيمته
وفي ثلث المائة ولو قبلوا ذلك في المائتين سعى كل واحد منهم في ثلثي قيمته وثلث المائتين و
لو قبلوا في ثلثمائة لا غير عتق من كل واحد ثلثه وسعى في ثلثي قيمته وفي مائة درهم ولو قال لأحد
العبدين أنت حر على حصتك من الألف إذا قسمت عليك وعلى قيمة الآخر فقبل عتق وعليه
حصته من قيمته عندهما وعند محمد رح لا يدور الألف كذا في محيط السرخسي * ولو قال أنت حر
بعد موتي بألف فالقبول بعد موته وإذا قبل بعد موت المولى لم يعتق في الأصح إلا بإعتاق الوصي
أو الوارث أو القاضي عند امتناع الوارث والولاء للميت ولو أعتقه الوارث عن كفارة الميت
لا يصح عن الكفارة بل عن الميت كذا في النهر الفائق * ثم الوصي يملك عتقه تحقيقا لا تعليقا حتى
إنه لو قال أنت حر إذا دخلت الدار فإنه لا يعتق والوارث يملك عتقه تحقيقا وتعليقا حتى إنه
لو علقه بدخول الدار عتق بدخولها كذا في غاية البيان * ولو قال إذا مت فأنت حر على ألف وكذا
إذا أديت إلي ألفا بعد موتي فأنت حر فأدى إلى وارثه استحق الإعتاق كذا في التمرتاشي *

على احدهما عتق و لزمه الالف وان مات قبل البيان انقسمت تلك الرقبة بينهما نصفان فيعتق من كل واحد نصفه بخمسمأة و يسعى في نصف قيمته كذا في شرح الطحاوي * رجل قال لعبديه احدكما حر بالف فقالا قبلنا ثم قال احدكما حر بخمسمأة فقبلا صح الايجاب الاول و بطل الثاني واذا صح الكلام الاول فما دام حيا يرجع في بيانه اليه فان مات قبل البيان شاع العتق فيهما وشاع المال بشيوع العتق ويعتق نصف كل واحد بخمسمأة و يسعى كل واحد في نصف قيمته وان قال احدكما حر بالف درهم فلم يقبلا حتى قال احدكما حر بمأة دينار ثم قبلا صح الايجابان واذا صحا فاذا قبلا انصرف قبولهما الى الكلامين وخير المولى ان شاء اوقع العتق عليهما بالمالين وان شاء اوقع العتق على احدهما بالمالين وان مات قبل البيان عتق ثلثة ارباع كل واحد بنصف المالين وسعى كل واحد منهما في ربع قيمته كذا في الكافي * ولو قال لعبد له بعينه انت حر على الف درهم فلم يقبل حتى جمع بين عبد له آخر وبينه فقال احدكما حر بمأة دينار فقالا قبلنا يخير المولى فان شاء صرف اللفظين الى المعين وعتق بالمالين جميعا وان شاء صرف احد اللفظين الى الآخر وعتق المعين بالف درهم وغير المعين بمأة دينار وان مات قبل البيان عتق المعين كله واما غير المعين فانه يعتق نصفه بنصف المأة هذا اذا عرف المعين من غير المعين فان لم يعرف وقال كل واحد منهما انا المعين يعتق من كل واحد منهما ثلثة ارباعه بنصف المالين وهو نصف الالف ونصف المأة الدينار ويسعى في ربع قيمته ولو قال لعبديه احدكما حر على الف والآخر على خمسمأة فان قالا قبلنا جميعا او قال كل واحد منهما قبلت انا بالمالين او قال كل واحد منهما قبلت اكثر المالين عتقا جميعا ويلزم كل واحد منهما خمسمأة ولو قبل احدهما باقل المالين والآخر باكثر المالين عتق الذي قبل العتق باكثر المالين فيلزمه خمسمأة كذا في البدائع * ولو قبل كل واحد باقل المالين لا يعتقان كذا في شرح الطحاوي * ان قال احدكما حر بالف درهم والآخر بالعين فقال احدهما قبلت مطلقا او قال قبلت بالعين عتق وان قال قبلت بالالف لا يعتق وان كان المالان مختلفين جنسا بان قال احدكما حر بالف درهم والآخر بمأة دينار فقال احدهما قبلت العتق بالف درهم لا يعتق وان قال قبلت مطلقا او قال قبلت بالايجابين عتق ويخير العبد في التزام ايهما شاء كذا في شرح الزيادات للعتابي * ولو قال احدكما حر بالف والآخر بغير شيء فان قبلا جميعا

عتقا ولا شيء

فانه يخدم الورثة الى ان تجيء تلك السنة فاذا جاءت تلك السنة خرج ونجم فاذا نجم يجب اعتاقه ويسعى للورثة في ثلثي قيمته وان قال اذا ادى الى الف درهم فانت حر يتعلق العتق باداء الالف دون النجم بخلاف قوله اذا اديت الى الف درهم فانت حر لا يعتق ما لم ينجم كذا في شرح الزيادات للعتابي * سئل الفقيه ابو جعفر عن الرجل قال لعبده صم عني يوما وانت حر او قال صل عني ركعتين وانت حر قال عتق العبد صام او لم يصم صلى او لم يصل كذا في الذخيرة * ولو قال لورثته ان ادى اليكم عبدي فلان بعد موتي كذا درهما وقال فاعتقوه فأتى بالرديء وقبل الوارث لا يعتق ولو ادى الوسط لا يعتق الا باعتاق الورثة او الوصي او القاضي كذا في الكافي والله اعلم بالصواب * الباب السادس في المدبر * المدبر على نوعين مطلق ومقيد فالمطلق ما علق عتقه بموته من غير انضمام شيء آخر اليه كذا في البدائع * والالفاظ قد تكون صريحا في المطلق مثل ان يقول دبرتك او انت مدبر او دبرتك وقد يكون بلفظ التحرير والاعتاق نحو ان يقول انت حر بعد موتي او حررتك بعد موتي او انت معتق او عتيق بعد موتي وقد يكون بلفظ اليمين بان يقول ان مت فانت حر او قال اذا مت او متى مت او متى ما مت او ان حدث لي حدث او متى حدث لي وكذا اذا ذكر هذه الالفاظ مكان الموت الوفاة او الهلاك وقد يكون بلفظ الوصية وهو ان يوصي لعبده بنفسه او برقبته او بعتقه او بوصية يستحق من جملتها رقبته او بعضها نحو ان يقول اوصيت لك بنفسك او برقبتك او بعتقك او بكل ما يعبر به عن جميع البدن وكذا لو قال اوصيت لك بثلث مالي كذا في البدائع * ولو اوصى لعبده بسهم من ماله عتق بموته ولو اوصى له بجزء من ماله لم يعتق كذا في السراج الوهاج * ولو قال لعبده انت مدبر بعد موتي يصير مدبرا للحال وكذلك لو قال اعتقتك فانت حر بعد موتي او عن دبر موتي او انت حر في موتي او مع موتي كذا في محيط السرخسي * وحكم المطلق اذا كان حيا لا يجوز بيعه ولا هبته ولا التزوج عليه ولا التصدق به ولا رهنه وله اعتاقه وكتابته كذا في السراج الوهاج * فان باعه وقضى القاضي بجواز بيعه نفذ قضاؤه ويكون فسخا للتدبير حتى لو عاد اليه يوما من الدهر بوجه من الوجوه ثم مات لا يعتق كذا في الظهيرية * وللمولى ان يستخدمه ويؤجره وان كانت امة وطئها وله ان يزوجها كذا في الكافي * واكسابه ومهر المدبرة وارشها للمولى كذا في الينابيع * فان مات المولى عتق المدبر من ثلث ماله حتى لو لم يكن له مال غيره سعى في ثلثيه كذا في الكافي * واذا كان على المولى دين مستغرق

ولو قال لعبده حج عني حجة بعد موتي وانت حر ولا مال له سواه يحج عنه حجة وسطا ثم يعتقه الورثة ويسعى في ثلثي قيمته فان اوصى الميت مع هذا الرجل بثلث ماله قسم الثلث بين العبد والموصى له على اربعة ثلاثة ارباعه منها للعبد ويسعى للموصى له في ربع ثلث رقبته وللورثة في ثلثي رقبته كذا في محيط السرخسي * وان قال لعبده ادفع الى وصيي بعد موتي قيمة حجة يحج بها عني وانت حر انصرف الى قيمة الحجة الوسط وان ادى قيمة الحجة الوسط وجب اعتاقه ولا يتوقف تنفيذ العتق على اداء الحج واذا اعتق ينظر ان كان قيمة الوسط مثل قيمته او اكثر فلا سعاية عليه ثم الوصي يحج عن الميت بثلث المودى من حيث يبلغ وان كان اوصى لرجل بثلث ماله مع ذلك فثلث قيمة الحجة للورثة والثلث يقسم بين الموصى له بالثلث وبين الحجة ارباعا ثلاثة ارباعه للحجة وربع الثلث للموصى له فان كان قيمة الحجة الوسط مثل ثلثي قيمة العبد صار ثلث العبد وصية للعبد ايضا فيقسم الثلث بين العبد وبين الموصى له بالثلث والحجة ارباعا سهم للعبد وسهم للموصى له وسهمان للحجة يحج بذلك من حيث يبلغ كذا في شرح الزيادات للعتابي * ان قال لعبده ادفع الى وصيي قيمة حج فاذا دفعتها اليه وحج بها عني فانت حر فهما لا ينفذ العتق الا بعد الحج واذا اتى بقيمة حج وسط لا يجبر الوصي على القبول فاذا ادى وحج وجب تنفيذ العتق واذا اعتق سعى في ثلثي قيمته للورثة قلت قيمة الحج او كثرت ولا يأخذ الورثة شيأ مما اداه العبد الى الوصي ولا يستسعون العبد قبل الحج وان اوصى مع ذلك لرجل بثلث ماله يحج الوصي بكل ما ادى العبد ثم يعتق العبد ويسعى للورثة في ثلثي قيمته ويسعى للموصى له في ربع الثلث كذا في الكافي * ولو قال لعبده حج عني بعد موتي حجة وانت حر فمات المولى في شوال فاراد العبد ان يخرج الى الحج فللورثة ان يمنعوه في هذه السنة بل يؤخر الحج الى السنة القابلة فيوفي حقهم في ثلثي الخدمة ثم يحج بثلثه حتى لو مات المولى قبل وقت الذهاب للحج باربعة اشهر ومسافة الحج في الذهاب والرجوع شهران يخدم الورثة اربعة اشهر ويصرف الى نفسه شهرين للحج ليستقيم الثلث والثلثان فاذا مات المولى في شوال فقالت الورثة للعبد اخرج والا بعناك فلم يخرج لا تبطل وصيته الا برضاه وان قال المولى حج عني في هذه السنة وانت حر فمات المولى في شوال فللورثة ان يمنعوه في هذه السنة لحقهم في ثلثي الخدمة فاذا منعوه بطلت وصيته لفوات شرط العتق وهو اداء الحج في هذه السنة ولو قال لعبده حج عني بعد موتي بخمس سنين وانت حر

عليك بعد موتي قال يصير مدبرا كذا في فتاوى قاضيخان * روى الحسن عن ابي يوسف رح لو قال انت مدبر عن فلان فهو مدبر عن نفسه كذا في محيط السرخسي * ولو قال اوصيت برقبتك لك فقال لا اقبل فهو مدبر وليس رده بشيء كذا في خزانة المفتين * رجل قال لعبدين له احدكما حر بعد موتي وله وصية مائة ثم مات عتقا ولهما وصية مائة درهم بينهما ولو قال لكل واحد منكما مائة درهم بطلت احدى المائتين لان احدهما عبد فلا يصح الوصية له كذا في الظهيرية * ولو قال ان ملكتك فانت مدبر فملك نصفه لم يصر مدبرا كذا في العتابية * ولو قال لامة لا يملكها اذا اشتريتك فانت حرة بعد موتي او قال ان اشتريتك ومت فانت حرة فاشتراها تصير مدبرة فان اعتقها ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت فاشتراها لم تكن مدبرة حتى لو مات لا تعتق كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري * ولو قال لامة ان ملكتك فانت حرة بعد موتي فولدت ثم اشتراها تصير الام مدبرة دون الولد وان قال المولى ولدت قبل التدبير وقالت بل بعده فالقول للمولى مع يمينه على علمه والبينة لها ولو قال لامتين ان ملكتكما فانتما حرتان بعد موتي بشهرين فملك احداهما وولدت عنده ثم ملك الاخرى عتقتا عن دبره وولد الاولى رقيق كذا في محيط السرخسي * ولو قال انت حر بعد كلامك فلانا وبعد موتي فكلم فلانا كان مدبرا وكذلك قوله اذا كلمت فلانا فانت حر بعد موتي فكلمه صار مدبرا كذا في البدائع * رجل قال لعبده انت حر بعد موتي ان لم تشرب الخمر فاقام شهرا بعد موت المولى ولم يشرب الخمر ثم شرب الخمر قبل ان يعتق بطل عتقه فان رفع الامر الى القاضي بعد موت المولى قبل ان يشرب الخمر فامضى فيه العتق ثم شرب الخمر بعد ذلك لم يرد الى الرق كذا في الظهيرية * قال محمد رح في الاصل اذا قال انت حر بعد موتي ان شئت الساعة فشاء العبد من ساعته فهو حر من الثلث بعد موت المولى فان نوى بالمشيئة بعد الموت فليس للعبد مشيئة حتى يموت المولى فان مات فشاء عند موته عتق من الثلث بغير تدبير كذا في الينابيع * وكان الشيخ ابوبكر الرازي يقول الصحيح انه لا يعتق الا باعتاق من الورثة او الوصي وبه جزم الحاكم في مختصره كذا في النهر الفائق * ثم في ظاهر الجواب يعتبر المشيئة بعد موت المولى في المجلس كذا في غاية السروجي * ولو قال لعبده انت حر ان شئت بعد موتي فمات المولى وقام العبد من مجلسه الذي علم فيه بموت المولى او اخذ في عمل آخر فان ذلك لا يبطل مشيئته اذا جاءه اليه

لرقبة المدبر سعى في جميع قيمته لغرماء المولى كذا في غاية البيان * وولاء المدبر لمدبره ولا ينتقل عنه وان عتق من جهة غيره صورته المدبرة اذا كانت بين اثنين جاءت بولد فادعاه احدهما ثبت نسبه وغرم شريكه والولاء بينهما وكذا المدبر بين شريكين اعتقه احدهما وهو موسر فضمن عتق ولم يتغير الولاء كذا في الايضاح * اما المقيد فهو ان يعلق عتق عبده بموته موصوفا بصفة او بموته وشرط آخر نحو ان يقول ان مت من مرضي هذا او من سفري هذا فانت حر ونحو ذلك مما يحتمل ان يكون موته على تلك الصفة ويحتمل ان لا يكون وكذا اذا ذكر مع موته شرطا آخر يحتمل الوجود والعدم فهو مدبر مقيد كذا في البدائع * وحكمه اذا مات على تلك الصفة كما في المطلق وفي الصحة للمولى ان يتصرف فيه بجميع التصرفات من البيع والتمليك وغيرهما كذا في السراج الوهاج * روى الحسن عن ابي حنيفة رح اذا قال ان مت ودفنت او غسلت او كفنت فانت حر فليس بمدبر وان مات وهو في ملكه استحسن له ان يعتق من الثلث كذا في الينابيع * ومن المقيد ان يقول ان مت الى سنة او الى عشر سنين كذا في الهداية * ولو وقته بوقت لا يعيش مثله اليه بان قال ان مت الى مائة سنة فانت حر ومثله لا يعيش الى مائة سنة فهو مدبر مطلق عند الحسن بن زياد وهو المختار هكذا في التبيين واذا قال لعبده انت حر يوم اموت ولم ينو النهار كان مدبرا مطلقا وان نوى النهار دون الليل كان مدبرا مقيدا كذا في الظهيرية * وان قال انت حر قبل موتي بشهر فمضى شهر فمات يعتق بالاجماع لكن من الثلث عند ابي بكر الاسكاف وقال ابو القاسم من جميع المال وهو قول ابي حنيفة رح قال ابو الليث وهو الصحيح كذا في العيائية * وان مات قبل مضي الشهر لا يعتق كذا في شرح الطحاوي * ولو قال انت حر بعد موتي بيوم لا يكون مدبرا وله ان يبيعه ولو مات المولى وهو في ملكه يعتق من الثلث اذا مضى يوم بعد موته ولا يعتق الا باعتاق الوارث كذا في فتاوي قاضيخان * ويؤمر الورثة باعتاقه استحسانا هكذا في التهذيب * ولو قال انت حر بعد موتي وموت فلان او قال بعد موت فلان وموتي فهذا لا يكون مدبرا مطلقا في الحال فان مات فلان اولا والغلام في ملك المولى الآن يصير مدبرا مطلقا وان مات المولى قبل موت فلان لا يصير مدبرا وكان للورثة ان يبيعوه كذا في المحيط * ولو قال انت حر الساعة بعد موتي يعتق بعد الموت كذا في الظهيرية * رجل قال لعبده لا سبيل لاحد

عليك

يخرج من الثلث وان قالا اذا متنا فانت حر او انت حر بعد موتنا وخرج كلا منهما معا لا يصير مدبرا الا اذا مات احدهما يصير نصيب الباقي منهما مدبرا وصار نصيب الميت ميراثا للورثة ولهم الخيارات ان شاؤا اعتقوا وان شاؤا دبروا وان شاؤا كاتبوا وان شاؤا استسعوا وان شاؤا ضمنوا الشريك ان كان موسرا واذا مات الآخر عتق نصيبه من الثلث * مدبرة بين رجلين جاءت بولد ولم يدع احدهما فهو مدبر بينهما كامه فان ادعاه احدهما صح الاستحسان يثبت نسبه وصار نصف الجارية ام ولد له ونصفها مدبرة على حالها للشريك ويغرم المدعي نصف العقر لشريكه ونصف قيمة الولد مدبرا ولا يضمن نصف قيمة الام فان مات المدعي او لا عتق نصيبه بغير شيء ولا يضمن للساكت شيأ وتسعى في نصيب الآخر في قولهم جميعا فان مات الآخر قبل ان يأخذ السعاية عتق كلها ان خرجت من ثلث ماله وبطلت السعاية عنها في قياس ابي حنيفة رح وان مات الذي لم يدع اولا عتق نصيبه من الثلث ولا تسعى في نصيب الآخر في قول ابي حنيفة رح كذا في البدائع * ولو لم يدع واحد منهما حتى ولدت ولدا آخر فادعاه الثاني ثبت النسب استحسانا ولا يضمن لشريكه شيأ من الولد عند ابي حنيفة رح لانه ولد للشريك ولد ولد ام الولد لا قيمة له عند ابي حنيفة رح ويضمن نصف العقر وان ادعى الاول الثاني ايضا يضمن نصف قيمته مدبرا وعليه نصف العقر للواطي الثاني كذا في محيط السرخسي * المدبرة بين رجلين ان جاءت بولد فادعياه جميعا معا ثبت نسبه منهما جميعا وصارت الجارية ام ولد لهما ويبطل التدبير كذا في البدائع * رجل كتب في كتاب الوصية ان عبده فلانا حر بعد موته ولم يسمع منه احد ثم مات وجحدت الورثة ما وجد في كتاب الوصية فهو مملوك لانهم انكروا اعتاقه وان ادعى العبد علم الورثة فالقول قول الورثة مع ايمانهم على علمهم كذا في الفتاوى الكبرى * اذا دبر الرجل ما في بطن جاريته فهو جائز فان ولدت بعد ذلك لاقل من ستة اشهر فهو مدبر وان ولدت لاكثر من ذلك لا يكون مدبرا كذا في الظهيرية * دبر ما في بطن امته لا يبيعها ولا يهبها ولا يمهرها حتى تضع حملها كذا في محيط السرخسي * ولو ولدت ولدين احدهما لاقل من ستة اشهر والثاني لاكثر منه بيوم فهما مدبران كذا في الينابيع * ولو دبر ما في بطن امته ثم كاتب الامة يجوز فان وضعت بعد هذا القول ولدا لاقل من ستة اشهر فهو مدبر مقصود بالتدبير من جهة المولى ومكاتب تبعا للام فان ادت الام بدل الكتابة الى المولى عتقا بالكتابة

كذا في البدائع * واذا قال لغيره دبر عبدي فاعتقه المأمور لا يصح واذا جعل الرجل امر عبده الى صبي فقال دبره ان شئت فدبره فهو جائز سواء كان الصبي يعقل او لا يعقل كذا في المحيط * قال لرجلين دبرا عبدي فدبره احدهما جاز ولو جعل امره في التدبير اليهما بان قال جعلت امره اليكما في التدبير فدبره احدهما لا يجوز كذا في فتح القدير * رجل قال في مرضه اعتقوا عني فلانا بعد موتي ان شاء الله تعالى او قال هو حر بعد موتي ان شاء الله تعالى في الاستحسان يصح الاستثناء في قوله هو حر ان شاء الله ولا يصح في الامر بالاعتاق كذا في فتاوى قاضيخان * ذكر في الزيادات ومن دبر عبده على الف فقبل فهو مدبر ولا شيء عليه كذا في محيط السرخسي * عبد بين رجلين دبره احدهما فعلى قول ابي حنيفة رح يقتصر التدبير على نصيب المدبر وللشريك الساكت في نصيبه خيارات خمسة ان كان المدبر موسرا ان شاء دبر نصيبه كما دبر وكان مدبرا بينهما فاذا مات احدهما عتق نصيبه من الثلث ويسعى في نصف قيمته للثاني الا اذا مات الآخر قبل اخذ السعاية فبطلت السعاية وان شاء اعتق فاذا اعتق صح عتقه وللمدبر ان يرجع على المعتق بنصف القيمة مدبرا والولاء بينهما وللمعتق ان يرجع على العبد بما ضمن وان شاء المدبر اعتق وان شاء استسعى العبد * وان شاء استسعاه يعتق اذا ادى ذلك النصف وللمدبر ان يرجع على العبد فيستسعيه فاذا ادى عتق كله وان مات المدبر قبل ان يأخذ السعاية بطلت السعاية وعتق ذلك النصف من ثلث ماله وان شاء تركه كذلك فاذا مات يكون نصيبه موروثا عنه للورثة فيكون الخيار للورثة في العتق والسعاية ونحوه وان مات المدبر عتق ذلك النصف من الثلث واخير المدبر ان يستسعي العبد في نصف قيمته والولاء بينهما وان شاء ضمن المدبر قيمة نصيبه اذا كان موسرا والولاء كله للمدبر وللمدبر ان يرجع بما ضمن على العبد وان لم يرجع حتى مات عتق نصيبه من ثلث المال وسعى للنصف الآخر كاملا للورثة وخيارات اربعة ان كان المدبر معسرا وليس له حق تضمين المدبر كذا في التاتارخانية * عبد بين شريكين دبراه معا فقال كل واحد قد دبرتك او قال كل واحد نصيبي منك مدبر او قال كل واحد اذا مت فانت حر او قال كل واحد اذا مت فانت حر بعد موتي او قال كل واحد انت حر بعد موتي وخرج الكلام منهما معا صار مدبرا لهما كذا في شرح الطحاوي * فاذا مات احدهما عتق نصيبه من الثلث والآخر بالخيار ان شاء اعتق وان شاء كاتب وان شاء استسعى وان شاء ان يتركه على حاله فاذا مات الباقي منهما قبل اخذ السعاية بطلت السعاية وعتق ان كان

حيث يبطل الوصية كذا في خزانة المفتين * دبر أم ولده ثم أسلم يعتق بالسعاية ان
مات المولى قبل الفراغ من السعاية عتق وبطلت السعاية فان صالحه المولى من قيمته على
اكثر من قيمته وعجز ينقض الصلح في حق الفضل ويسعى في مقدار قيمته * حربي دخل دارنا
بامان فدبر عبده ثم اسر الحربي يعتق المدبر ولو دبر عبده في دار الحرب وخرج الينا بامان فالعبد
يجبر على بيعه * ارتد العبد المدبر ولحق بدار الحرب واسره اهل الحرب ثم اشتراه المسلمون
فاسلم رده على مولاه ويكون مدبرا كذا في محيط السرخسي * من قال لعبده انت حر او مدبر
فانه يؤمر بالبيان فان قال عنيت به الحرية عتق وان قال عنيت التدبير صار مدبرا وان مات
قبل البيان والقول في الصحة فانه يعتق نصفه مجانا من جميع المال ونصفه بالتدبير ان خرج عتق
وان لم يكن له مال غيره عتق النصف مجانا ويسعى في ثلثي النصف وهذا بلا خلاف ولو كان له عبدان
فقال احدكما مدبر او حر ومات قبل البيان ولا مال له غيرهما والقول في الصحة عتق من كل واحد منهما
مجانا من جميع المال ويعتق كل واحد بالتدبير من الثلث ويسعى كل واحد في نصف قيمته على كل حال
ولو قال انتما حران او مدبران والمسئلة بحالها عتق نصف كل واحد بالعتق البات ونصف كل واحد بالتدبير
هذا اذا كان القول في الصحة وان كان القول في المرض يعتبر ذلك من الثلث كذا في شرح الطحاوي
ولو قال في صحته لعبده ومدبره احدكما مدبر والآخر حر ولا مال له غيرهما ومات قبل البيان
عتق القن من كل المال والمدبر من الثلث ولو عكس فقال احدكما حر والآخر مدبر يكون الكل
عند ابي يوسف رح لانه اخبار [illegible] وعند محمد رح يعتق نصف كل واحد من كل المال
والنصف بالتدبير من الثلث وكذا لو قال احدكما حر والآخر مدبر يعتق القن والمدبر مدبر بحاله
وهذا قولهم كذا في الكافي * ولو قال لمدبرين له احدكما حر فخرج من عنده فرد من هذين المدبرين
ودخل عليه عبد فقال للمدبر الثابت وللعبد الداخل احدكما مدبر عتق المدبر الذي خرج
بعد قوله احدكما حر والعبد الداخل على حاله لا يعتق شيء منه ويبقى المدبر الثابت مدبرا وان قال
لمدبرين وقن له في صحته احدكم مدبر واحد الباقيين حر ومات قبل البيان كان للقن نصف
العتق البات فيعتق من العبد نصفه ويسعى في النصف الباقي ونصف العتق بين المدبرين فيعتق
من كل واحد منهما ربعه من جميع المال بالعتق البات وثلثة الارباع من الثلث بالتدبير وكذا
لو عكس المسئلة في تقديم الحرية وقال احدكم حر واحد الآخرين مدبر يكون نصف العتق البات

وان لم يؤد حتى مات المولى عتق الولد بالتدبير وتبقى الام مكاتبة على حالها وان لم تمت المولى لكن ماتت الام سعى الولد فيما على الام على نجوم الام فان مات المولى بعد ذلك فان كان الولد يخرج من ثلث ماله يعتق بحكم التدبير ويبرأ عن بدل الكتابة وان كان لا يخرج من ثلث ماله يعتق بقدر ما يخرج من ثلث ماله بغير سعاية بجهة التدبير ويلزم السعاية في الباقي من رقبته بجهة التدبير وبعد هذا يخير ان شاء مضى في الكتابة وان شاء مضى في السعاية بجهة التدبير وان كان بدل الكتابة اكثر وهذا قول ابي حنيفة رح واذا كانت الامة بين اثنين دبر احدهما ما في بطنها فهو جائز فان ولدت بعد هذا لاقل من ستة اشهر صار نصيبه مدبرا عند ابي حنيفة رح ويكون للساكت في نصيبه خيارات خمسة ان كان المدبر موسرا وان جاءت بالولد لاكثر من ستة اشهر لا يصير نصيبه مدبرا واذا كانت الامة بين اثنين قال احدهما ما في بطنك حر بعد موتي وقال الآخر للامة انت حرة بعد موتي فولدت بعد هذه المقالة لاقل من ستة اشهر فالولد كله يصير مدبرا بينهما ولا ضمان لواحد منهما على صاحبه في الولد واما في الام فالذي لم يدبر الام في نصيبه خيارات خمسة عند ابي حنيفة رح ان كان المدبر موسرا وان ولدت لاكثر من ستة اشهر من وقت هذه المقالة فعند ابي حنيفة رح يصير نصف الجارية مدبرة للذي دبرها ويصير نصف الولد مدبرا تبعا للجارية فان اختار الساكت بعد ذلك تضمين المدبر قيمة نصيبه من الجارية فلا ضمان له على المدبر بسبب الولد وان اختار الساكت استسعاء الجارية في نصف قيمتها ليس له ان يستسعي الولد بعد ذلك وان صار نصف الولد مدبرا لانه صار مدبرا تبعا واذا كان تبعا في التدبير يكون تبعا في السعاية ايضا كذا في المحيط * ولو ان جارية بين رجلين وهي حامل فدبر احدهما ما في بطنها واعتق الآخر الام فالذي دبر له ان يضمن المعتق نصف قيمة الام وليس للمدبر تضمين الحمل كذا في الينابيع * تدبير الصبي عبده لا يصح ويستوي فيه التنجيز والتعليق ببلوغه حتى ان قال الصبي لعبده اذا ادركت فانت حر بعد موتي لا يصح وكذلك المجنون والمعتوه الغالب لا يصح تدبيرهما ويصح تدبير السكران وكذلك المكره على التدبير اذا دبر يصح تدبيره والمكاتب اذا دبر مملوكا من كسبه لا يصح وكذا العبد المأذون له في التجارة اذا دبر لا يصح تدبيره كذا في المحيط * رجل دبر عبده ثم ذهب عقله فالتدبير على حاله بخلاف ما اذا اوصى برقبته لانسان ثم جن ثم مات

جنت

في ستة وخمسين اربعة وثلاثون فصار ثلثا كل رقبة من العبدين الاثنين سبعة عشر عتق من كل واحد
بالتدبير ثلثه ويسعى كل واحد في اربعة عشر وقد صار المدبر المعروف مستوفيا وصيته ثمانية
فبلغ سهام الوصايا اربعة عشر وسهام السعاية ثمانية وعشرين فاستقام الثلث والثلثان وان لم يمت
المدبر ولكن مات احد العبدين صار مستوفيا وصيته بثلثه وتوى ما عليه من السعاية فيكون التوى
على الكل وذلك بان يقسم الباقي على قدر حق الورثة ثمانية وعشرين وعلى قدر حق المدبر
ثمانية وعلى قدر حق العبد الباقي ثلثه فيكون جملة السهام سبعة واربعين فصار ثلثا كل رقبة
من المدبر والعبد الباقي ستة عشر وبعضها عتق من المدبر ثلثه ويسعى في احد عشر ونصف
وعتق من العبد الباقي ثلثه ويسعى في ستة عشر ونصف والعبد صار مستوفيا وصيته ثلثه فبلغ
سهام الوصايا اربعة عشر وسهام السعاية ثمانية وعشرين فاستقام التخريج فان مات العبدان وبقي
المدبر صار مستوفيين وصيتهما ستة وتوى ما عليهما من السعاية فيكون التوى على الكل وذلك
بان يقسم الباقي على قدر سهام الورثة ثمانية وعشرين وعلى قدر حق المدبر ثمانية فيكون الجملة
ستة وثلثين فصار ثلثا رقبة المدبر ستة فالمدبر عتق منه ثمانية ويسعى في ثمانية وعشرين والعبدان
الميتان صارا مستوفيين وصيتهما ستة فبلغ سهام الوصايا اربعة عشر وسهام السعاية ثمانية وعشرين
فاستقام التخريج وان لم يمت المولى حتى مات احد العبدين ثم مات المولى بعده فنقول ان مات
المدبر قبل موت المولى زالت مزاحمته في العتق البات وبقي العتق البات بين العبدين
فاذا مات المولى شاع فيهما وعتق من كل واحد نصفه بالايجاب البات وصار ربع كل واحد مدبرا
بالتدبير فان كان له مال يخرج نصف الرقبة من الثلث عتق من كل واحد ثلاثة ارباعه النصف
بالعتق البات والربع بالمدبر ويسعى كل واحد في ربع قيمته وان لم يكن له مال قسم الثلث
بينهما نصفين وماله عند الموت رقبة واحدة فثلثه ثلث الرقبة فيعتق من كل واحد ثلثاه النصف
بالعتق البات والسدس بالتدبير ويسعى كل واحد في ثلث قيمته وان لم يمت المدبر ولكن مات
احد العبدين ثم مات المولى زالت مزاحمته وصار العتق البات بين العبد الباقي وبين المدبر
عتق من كل واحد نصفه بالعتق البات وصار نصف كل واحد مدبرا وان كان له مال يخرج رقبة واحدة
من الثلث عتقا وان لم يكن قسم الثلث بينهما نصفين عتق من كل واحد ثلثاه ويسعى كل واحد
في ثلث قيمته على ما مر وان قال اثنان منكم حران او مدبران وكان القول في المرض فهو معتبر كلاهما

العتق وصية المدبرين لكل واحد الربع وهي رواية الزيادات وذكر الامام قاضيخان الصحيح ما ذكره في الزيادات كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير * ولو قال احدكم مدبر والباقيان حران عتق اثنان ونصف كل مدبر بالاعتاق ولو قدم العتق فقال احدكم حر والباقيان مدبران عتق ثلث كل واحد بالاعتاق ولو قال لمدبر وقنين احدكم مدبر والباقيان حران عتق القنان من كل المال والاول مدبر ولو قال احدكم حر والباقيان مدبران عتق ثلث كل واحد بالاعتاق وباقي كل واحد منهم من الثلث بالتدبير وكذا لو كانوا عبيدا فقال احدكم حر والباقيان مدبران عتق ثلث كل واحد من كل المال والباقي بالتدبير ولو عكس فقال احدكم مدبر والباقيان حران عتق من كل واحد ثلثاه من كل المال وما بقي من الثلث كذا في الكافي * ولو قال لثلثة اعبد احدهم مدبر اثنان منكم حران او مدبران ومات قبل البيان وكان القول منه في حالة الصحة عتق من كل واحد ثلثه بالايجاب البات وبقي ثلثا المدبر مدبرا كما كان وصار ربع كل واحد من العبدين مدبرا ايضا بالتدبير ان كان له مال يخرج رقبة وسدس من الثلث عتق المدبر المعروف كله وعتق من كل واحد من العبدين ثلثة اسداس ونصف سدس الثلث بالعتق البات والربع بالتدبير وان لم يكن له مال قسم الثلث على قدر سهامهم وحق المدبر المعروف في الثلثين وحق العبدين في النصف واقل حساب له ثلث ونصف ستة وحق المدبر المعروف في اربعة وحق العبدين في ثلثة فبلغ سهام الوصية سبعة وهو ثلث المال والكل احد وعشرون وصار ثلثا كل عبد سبعة لان الباقي بعد العتق البات من كل عبد ثلثاه وانما صار ثلثا العبد سبعة فكان العبد التام عشرة ونصفا فانكسر فضعفناه فصار كل عبد احدا وعشرين فنقول عتق من المدبر المعروف بالايجاب البات الثلث سبعة وعتق منه بالتدبير بعد التضعيف ثمانية ويسعى في ستة وهو قدر سبعيه وعتق من كل واحد من العبدين بالعتق البات الثلث سبعة وبالتدبير بعد التضعيف من كل واحد ثلثة ويسعى كل واحد في احد عشر وهو قدر ثلثة اسباعه وثلثي سبعة فبلغ سهام الوصايا اربعة عشر وسهام السعاية ثمانية وعشرين فاستقام التخريج فان مات المولى قبل البيان ثم مات واحد من العبيد ينظر ان مات المدبر المعروف صار مستوفيا وصيته ثمانية وتوى ما عليه من السعاية ستة فيكون التوى على الورثة وعلى الموصى لهم على الشركة وانما يكون هكذا ان لو قسم الباقي على السهام التي كانت قبل التوى فنقول حق الورثة في ثمانية وعشرين وحق العبدين

بين العبدين فان كان له مال يخرج رقبة ونصف عتق من كل واحد ثلاثة ارباعه ويسعى في ربعه وان لم يكن له مال آخر صار ثلث المال وهو ثلثا رقبة بينهما فيعتق من كل واحد ثلثه ويسعى كل واحد في ثلثيه فان مات احد العبدين قبل موت المولى زالت مزاحمته وبقي الايجاب البات بين العبد الباقي وبين المدبر لكل واحد النصف وصار نصف العبد الباقي مدبرا ايضا فان كان له مال يخرجان من الثلث عتقا بغير شيء وان لم يكن له مال كان ثلث المال وهو ثلثا رقبة بينهما على ما ذكرنا وان قال في صحته انتم احرار او انتم مدبرون وقد اتى قبل البيان بقوله انتم احرار صحيح في حق الكل وقوله او انتم مدبرون وقع لغوا في حق المدبر المعروف صحيحا في حق العبدين كانه قال او هذان العبدان مدبران فيثبت بالايجاب البات عتق رقبة ونصف بينهم لكل واحد نصف ويثبت بالايجاب الثاني تدبير رقبة بين العبدين صار نصف كل واحد مدبرا ونصف المدبر المعروف مدبر فان كان له مال يخرج رقبة ونصف من الثلث عتقوا وان لم يكن قسم ثلث ماله وماله عند الموت رقبة ونصف فثلثه وهو نصف رقبة بينهم لكل واحد السدس عتق من كل واحد ثلثاه النصف بالايجاب البات والسدس بالتدبير ويسعى كل واحد في ثلثه وان كان الايجاب في المرض فهو من الثلث على نحو ما ذكرنا وكذلك اذا قال كل واحد منكم حر او انتم مدبرون فهو بمنزلة قوله انتم احرار او انتم مدبرون وكذلك اذا قال انتم احرار او هذا وهذا مدبرون فهو كقوله او انتم مدبرون وان لم يكن فيهم مدبر فقال انتم احرار او هذا وهذا مدبرون صح الايجابان فيثبت نصف ما يقتضيه كل كلام فيعتق نصف كل واحد بالايجاب البات وصار نصف كل واحد مدبرا ايضا بالتدبير والتدبير يعتبر من الثلث وان كان الايجاب في المرض عتقوا من الثلث على نحو ما ذكرنا وان كان فيهم مدبر فقال انتم احرار او احدكم مدبر فهو باطل لان قوله احدكم مدبر وقع لغوا فبقي الكلام الآخر ايجابا في حال دون حال فلا يكون اعتاقا بالشك وان قال كل واحد منكم حر او مدبر فالكلامان بطلا في حق المدبر وصحا في العبدين لانه افرد كل واحد في الايجاب كانه قال لكل واحد انت حر او مدبر فيبطل في حق المدبر ويصح في العبدين فثبت نصف ما يقتضيه كل كلام فيعتق من كل واحد من العبدين نصفه بالايجاب البات وصار نصف كل واحد مدبرا بالتدبير والتدبير يعتبر من الثلث وان كان القول في المرض عتقوا من الثلث على ما مر وان قال انتم احرار او هذا مدبر للمدبر المعروف

من الثلث ونسم الثلث على قدر سهامهم فحق المدبر المعروف في جميع الرقبة وذلك ستة وحق العبدين بحكم التدبير في النصف ثلثة وبحكم العتق البات في الثلثين اربعة فبلغ سهام وصية العبدين سبعة وسهام وصية المدبر ستة فبلغ سهام الوصية ثلثة عشر فهو ثلث المال والكل تسعة وثلثون وصار كل عبد ثلثة عشر فنقول عتق من المدبر ستة ويسعى في سبعة وعتق من العبدين سبعة من كل واحد ثلثة ونصف ويسعى كل واحد في تسعة ونصف فبلغ سهام الوصية ثلثة عشر وسهام السعاية ستة وعشرين فاستقام التخريج وان مات المدبر بعد موت المولى توى ما عليه من السعاية فيكون التوى على الكل وذلك بان نقسم الباقي على قدر سهام العبدين سبعة وعلى قدر سهام الورثة ستة وعشرين فيكون الجملة ثلثة وثلثين وصار كل عبد ستة عشر ونصفا عتق من كل واحد ثلثة ونصف ويسعى كل واحد في ثلثة عشر وقد صار المدبر مستوفيا وصيته ستة فبلغ سهام الوصية ثلثة عشر وسهام السعاية ستة وعشرين فاستقام التخريج فان مات احد العبدين توى ما عليه من السعاية والتوى على الكل وذلك بان يقسم الباقي على قدر حق الورثة ستة وعشرين وعلى حق العبد الباقي ثلثة ونصف وحق المدبر ستة فيكون الجملة خمسة وثلثين ونصفا فصار كل عبد سبعة عشر وثلثة ارباع سهم عتق من المدبر ستة ويسعى في احد عشر وثلثة ارباع سهم وعتق من العبد الباقي ثلثة ونصف ويسعى في اربعة عشر وربع سهم وقد صار العبد الميت مستوفيا وصيته ثلثة ونصفا فبلغ سهام الوصية ثلثة عشر وسهام السعاية ستة وعشرين فاستقام التخريج وان مات العبدان وبقي المدبر توى ما عليهما من السعاية فيقسم الباقي على قدر سهام الورثة ستة وعشرين وعلى سهام المدبر ستة فيكون الجملة اثنين وثلثين عتق من المدبر ستة ويسعى في ستة وعشرين والعبدان الميتان صارا مستوفيين وصيتهما سبعة فبلغ سهام الوصية ثلثة عشر وسهام السعاية ستة وعشرين فاستقام التخريج وان مات المدبر مع احد العبدين توى ما عليهما من السعاية فيقسم الباقي على قدر حق الورثة ستة وعشرين وعلى قدر حق العبد الباقي ثلثة ونصف فيكون الجملة تسعة وعشرين ونصفا عتق منه ثلثة ونصف ويسعى في ستة وعشرين والمدبر والعبد الميت استوفيا وصيتهما تسعة ونصفا فبلغ سهام الوصية ثلثة عشر وسهام السعاية ستة وعشرين فاستقام التخريج فان مات المدبر قبل موت المولى زالت مزاحمته في الايجاب البات وصار عتق رقبة ونصف بين العبدين

بل يتوقف على قضاء قاض آخر امضاء وابطالا كذا في الذخيرة * وللمولى ان يزوجها ولا ينبغي
ان يزوجها حتى يستبرئها بحيضة كذا في البدائع * وان زوجها قبل الاستبراء فولدت لاقل
من ستة اشهر فهو من المولى والنكاح فاسد وان ولدت لاكثر من ستة اشهر فالنسب ثابت
من الزوج فان ادعاه المولى عتق باقراره ونسبه ثابت من الزوج كذا في المبسوط * وان زوجها
فجاءت بولد فهو في حكم امه لا يجوز للسيد بيعه ولا هبته ولا رهنه ولا يسعى لاحد ويعتق بموته
من كل المال وله استخدامه واجارته الا انه اذا كان جارية لا يستمتع بها وهذه اجماعية فان كان النكاح
فاسدا فانه يلحق بالصحيح في حق الاحكام كذا في فتح القدير * زوج امته من عبده فولدت
فادعى المولى لا يثبت النسب الا من العبد ويعتق باقراره بالحرية وتصير الجارية ام ولد واذا
مات مولى ام الولد عتقت سواء زوجها مولاها من رجل او لم يزوجها لكن عتقها يعتبر من
جميع المال سواء خرجت من الثلث او لم تخرج لم يلزم السعاية عليها الا الغريم ولا لوارث كذا
في غاية البيان * ويستوي فيها الموت الحقيقي والحكمي بالردة واللحوق بدار الحرب
وكذا الحربي المستأمن اذا اشترى جارية في دار الاسلام واستولدها ثم رجع الى دار الحرب
فاسترق الحربي عتقت الجارية كذا في البدائع * واذا عتقت بموته يكون ما في يدها من المال
للمولى الا اذا اوصى لها به كذا في البحر الرائق ناقلا عن فتاوى قاضيخان * عتق ام الولد يتكرر
بتكرر الملك كعتق المحارم ونفصله ام الولد اذا اعتقها مولاها وارتدت ولحقت بدار الحرب
ثم سبيت واشتراها المولى فانها تعود ام ولد وكذا امه التي هي ذات رحم محرم وعتقت عليه
ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت فاشتراها عتقت وكذلك ثانيا وثالثا وكذلك ام الولد
كذا في فتاوى قاضيخان * واذا اسلمت ام ولد النصراني فعرض الاسلام على مولاها فابى
فانها يخرجها القاضي من ولايته بان يقدر قيمتها فينجمها عليها وتصير مكاتبة الا انها لا ترد الى الرق
ولو عجزت نفسها فان اسلم عند العرض فهي على حالها بالاتفاق بخلاف ما لو اسلم بعدها
واذا مات مولاها النصراني عتقت وسقطت عنها السعاية كذا في فتح القدير * واذا قضى القاضي
عليها بالقيمة ثم ماتت ولها ولد ولدته في السعاية سعى الولد فيما عليها كذا في محيط السرخسي *
الجارية اذا ولدت ولدا من غير المولى بنكاح او وطئ بشبهة ثم ملكها يثبت نسب ولدها منه
وتصير ام ولد له كذا في فتاوى قاضيخان * ثم عندنا تصير ام ولد له من وقت ملكها الا من وقت العلوق

وهذا وهذا ومات قبل البيان صار وامدبرين لان الملتزم احد الايجابين وقد قام دلالة اختياره التدبير وهو عطف الثاني والثالث على التدبير لان العطف يقتضي المشاركة بين المعطوف والمعطوف عليه في الوصف المذكور ولا يثبت المشاركة في صفة التدبير الا على اعتبار اختياره ايجاب التدبير في المعطوف عليه وان لم يكن فيهم مدبر فقال انتم احرار او هذا مدبر وهذا وهذا صار وامدبرين وكذلك لو قال انتم احرار او هذا مدبر وهذا بطل الايجاب الاول وصار العبد الذي تناوله التدبير والذي عطف عليه مدبرين وبقي الثالث فيما ذكرنا ولو قال انتم احرار وهذان مدبران وليس فيهم مدبر وصح الايجابان فثبت بالايجاب الاول عتق رقبة ونصف بينهم ويثبت بالايجاب الثاني تدبير رقبة بين اللذين اضاف التدبير اليهما وانه يعتبر من الثلث كذا في شرح الزيادات للعتابي * ولو قال لعبيده انتم احرار او هذا وهذان مدبران ثبت ثلث كل ايجاب عند عامة المشائخ رح فثبت بالكلام الاول عتق رقبة بين الكل وبالكلام الثاني ثلث العتق للمفرد فصار له ثلثا رقبة وبالكلام الثالث تدبير ثلثي رقبة للآخرين فصار ثلث كل واحد مدبرا ايضا كذا في الكافي * فان كان له مال يخرج ثلثا رقبة من الثلث عتق من كل واحد ثلثان ويسعى في ثلثه وان لم يكن صار ثلث ماله عند الموت بينهما نصفين وماله عند الموت رقبة وثلثا رقبة فثلثه خمسة اتساع رقبة بينهما لكل واحد تسعان ونصف فعتق من كل واحد منهما بالعتق البات ثلثة اتساع وبالتدبير تسعان ونصف ويسعى كل واحد منهما في ثلثة اتساع ونصف وسعاية المفرد في ثلثه فبلغ سهام الوصايا خمسة وسهام السعاية عشرة واستقام التخريج كذا في شرح الزيادات العتابي والله اعلم بالصواب *

الباب السابع في الاستيلاد

* اذا ولدت الامة من مولاها فقد صارت ام ولد له سواء كان الولد حيا او ميتا او سقطا قد استبان خلقه او بعض خلقه اذا اقر به فهو بمنزلة الولد الحي الكامل الخلق في كون الامة ام ولد له واما اذا لم يستبن شيء من خلقه بان القت مضغة او علقة او نطفة فادعاه المولى فانها لا تكون ام ولد كذا في السراج الوهاج * ولا يجوز بيع ام الولد وكذلك كل تصرف يوجب بطلان حق الحرية الثابت بالاستيلاد لا يجوز كالهبة والصدقة والوصية والرهن وما لا يوجب بطلان هذا الحق فهو جائز كالاجارة والاستخدام والاستكساب والاستغلال والاستمتاع والوطي * والاجرة والكسب والغلة والعقر والمهر للمولى كذا في البدائع * ولو قضى القاضي بجواز بيعها لا ينفذ قضاؤه

وان كان جارية فامسكها حتى تبين نسب الولد منه فلما كان او جاريته وان قال ان كان في بطنك ولد فهو مني الى سنتين فولدت لاقل من ستة اشهر ثبت نسب الولد منه وان ولدت لاكثر من ستة اشهر لا يثبت والتوقف باطل كذا في فتاوى قاضيخان * واذا اشترى امة لها ثلاثة اولاد فادعى احدهم فان كانوا ولدوا في بطن واحد ثبت نسبهم جميعا منه وان كانوا في بطون مختلفة لم يثبت الا نسب الذي ادعاه والآخران رقيقان ويبيعهما ان شاء ولو ولدوا في ملكه فان ولدت امة رجل ثلاثة اولاد في بطون مختلفة فان ادعى الاصغر ثبت نسب الاصغر منه وله ان يبيع الآخرين بالاتفاق وان ادعى الاكبر ثبت نسب الاكبر منه والاوسط والاصغر بمنزلة الام ليس له ان يبيعهما ولا يثبت نسبهما منه كذا في المبسوط * رجل له جارية يطؤها ويعزل عنها فغابت زمانا ثم عادت وولدت لستة اشهر منذ عادت قالوا ان ذهبت الى من كان متهما بها وكان اكبر رأيه انها فجرت فهو في سعة من نفي الولد وان لم يظهر منها فجور واكبر رأيه انها عفيفة لا ينبغي له ان ينفي هذا الولد وينبغي ان يشهد انها ام ولد له كيلا يسترق ولده بعد موته كذا في فتاوى قاضيخان * واذا وطئ امته ولم يعزل عنها وحصنها فجاءت بولد لم يحل له فيما بينه وبين الله تعالى ان ينفيه ويجب ان يعترف به وان عزل عنها ولم يحصنها جاز له ان ينفيه عند ابي حنيفة رح كذا في السراج الوهاج * وان صارت ام الولد محرمة على المولى على التأبيد بان وطئها ابن المولى او ابوه او وطئ المولى امها او ابنتها فجاءت بولد لاكثر من ستة اشهر لم يثبت نسب الولد الذي اتت به بعد التحريم من غير دعوة وان ادعى يثبت النسب لان الحرمة لا تزيل الملك كذا في البدائع * ولو ان امة غرت رجلا من نفسها زعمت انها حرة فتزوجها وولدت له ولدا ثم استحقها رجل فانه يقضي له بها وبقيمة الولد والعقر على الواطئ ثم اذا اعتقت رجع عليها الاب بقيمة الولد فان اشترى ابو الولد نصفها من مولاها صارت ام ولد له ويضمن نصف قيمتها لمولاها كذا في المبسوط * رجل اشترى امة وهي ام ولد الغير من رجل اجنبي ولا علم له بحالها فولدت منه ولدا ثم استحقها مولاها وقضى له بها فعلى ابي الولد وهو المشتري قيمة الولد لمولى ام الولد بسبب الغرور كذا في الظهيرية * ان قال لغلام له لا يولد مثله لمثله هذا ابني عتق عليه عند ابي حنيفة رح وهل تصير امه ام ولد الاصح انه اقرار بامومية الولد كذا في السراج الوهاج * استولد موطوءة الابن يثبت نسبه منه كذا

كذا في النهر الفائق * ولو استولدها بملك اليمين فاستحقت ثم ملكها تصير ام ولده عندنا كذا
في الكافي * واذا استولدها بالزنا ثم ملكها في الاستحسان لا تصير ام ولد له وهو قول علمائنا الثلثة
كذا في الذخيرة * ويعتق الولد ويجوز له بيع الام هكذا في الاختيار شرح المختار * ولو قال
تزوجت بهذه الجارية وولدت مني ولا يعلم ذلك الا بقوله وانكر ذلك المولى الذي هي
له فان ملكها الذي اقر بهذا فانها تصير ام ولد له عند علمائنا الثلثة وان اقر في صحته
ان امته قد ولدت منه فانها تصير ام ولد له عند علمائنا الثلثة ويكون عتقها من جميع المال سواء
كان معها ولدا ولم يكن كذا في الذخيرة * ولو قال لامته في مرضه ولدت مني فان كان هناك
ولد او حبل يعتق من جميع المال والا فمن الثلث كذا في محيط السرخسي * جارية حبلى
اقر مولاها ان حملها منه فانها تكون ام ولد له وكذلك اذا قال ان كانت حبلى فهو مني
فولدت ولدا او اسقطت سقطا استبان خلقه او بعض خلقه واقر بها فانها تصير ام ولد له اذا جاءت
به لاقل من ستة اشهر فان انكر المولى الولادة فشهدت عليها امرأة جاز ذلك وثبت النسب
وتصير الجارية ام ولد له كذا في الظهيرية * فان جاءت به لستة اشهر فصاعدا لم يلزمه
ولم تصر الجارية ام ولد له كذا في البدائع * ولو قال حمل هذه الجارية مني او قال ما في بطنها من
ولد فهو مني ثم قال بعد ذلك كان ريحا ولم يكن ولدا فصدقته الامة في ذلك او كذبته كانت ام ولده
ولو قال ما في بطنها مني ولم يقل من حمل او ولد ثم قال كان ريحا فصدقته الامة لم تكن ام ولد له
كذا في فتاوى قاضيخان * وان كذبت وادعت انه كان حملا وقد اسقطت سقطا مستبين الخلق
فالقول قولها وهي ام ولد له كذا في محيط السرخسي * رجل اقر ان امته حبلى منه ثم جاءت
بولد لاكثر من سنتين وشهدت امرأة على الولادة وقالت الامة هذا الولد ذلك الحمل
وجحد المولى ان يكون هذا ذلك الحبل فالامة ام ولده ولا يثبت نسبه منه وان اقر المولى انه
ذلك الحبل وانه منه وقد جاءت بعد ذلك بعشر سنين فهو ابنه وقوله من ذلك الحبل باطل
ولو شهد عليه شاهدان في امته فشهد احدهما انه قال قد ولدت مني وشهد الآخر انه قال هي
حبلى مني فهو ام ولد له فقد اجتمعا عليه وكذلك لو شهد احدهما انه اقر انها ولدت غلاما
وشهد الآخر انها ولدت جارية كذا في المحيط * رجل قال لجاريته ان كان في بطنك غلام فهو مني

الا ان يصدقه المولى في الاحلال وفي ابن الوالد [illegible] ثبت النسب
والا فلا وان كذبه المولى ثم ملك الجارية [illegible] كذا في فتاوى قاضيخان *
واذا وطئ المولى جارية مكاتبه فجاءت بولد فادعاه فان صدقه المكاتب يثبت نسب الولد منه
وعليه عقرها وقيمة ولده ولا تصير ام ولد له وان كذبه المكاتب في النسب لم يثبت
كذا في الهداية * ولو ملكها [illegible]
[illegible]
[illegible] الرجل
[illegible] المولى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وذكر في الاصل ان العبد
[illegible] وان كان [illegible]
[illegible]
ام ولد له [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] في قول ابي يوسف رح
[illegible] مع الام ولا يحرم
[illegible] كذا في الظهيرية * [illegible] جاءت بولد فادعاه احدهما
ثبت نسبه منه وصارت الجارية كلها ام ولد له والضمان وهو نصف قيمة الجارية ويستوي في هذا
الضمان اليسار والاعسار ويغرم نصف العقر لشريكه ولا يضمن من قيمة الولد شيأ وان ادعياه جميعا
فهو ابنهما والجارية ام ولد لهما يخدم احدهما يوما والآخر يوما ولا يضمن واحد منهما من قيمة الام
لصاحبه شيأ ويضمن كل واحد منهما نصف العقر ويكون قصاصا كذا في البدائع * ويرث الابن
من كل واحد منهما ميراث ابن كامل ويرثان منه ميراث اب واحد كذا في الهداية *
وان اعتقها احدهما او مات عتق كلها في قولهم ولا سعاية عليها ولا ضمان على المعتق في قول
ابي حنيفة رح كذا في فتاوى قاضيخان * امة بين اثنين لاحدهما عشرها وللآخر تسعة اعشارها

[illegible] وان اولد الاب جارية ابنه فجاءت بولد فادعاه ثبت نسبه منه وصارت ام ولد له سواء
صدقه الابن او كذبه ادعى الاب شبهة او لم يدع كذا في السراج الوهاج * وعليه قيمتها
لا مهرها ولا قيمة ولدها كذا في الكافي * وشرط صحة هذا الاستيلاد ان تكون الجارية
في ملك الابن من وقت العلوق الى وقت الدعوة وان يكون الاب صاحب ولاية من ذلك
الوقت الى الدعوة ايضا ولو باع الابن الجارية ثم عادت اليه بشراء او رد وولدت لاقل
من ستة اشهر منذ عادت فادعاه الاب لم يصح الا ان يصدقه الابن كما اذا ادعى الاجنبي
واذا صدقه ولو كان الاب كافرا ثم اسلم او عبدا فعتق او مجنونا فافاق فجاءت بولد لاقل
من ستة اشهر من الاسلام والعتق والافاقة الى الدعوة فادعاه لا يصح لعدم الولاية الا
ان يصدقه كذا في فتح القدير * فان صدقه الابن يثبت نسبه منه ولا يملك الجارية ويعتق الولد
على الابن بزعمه انه ملك اخاه كذا في التبيين * واما المعتوه لو ادعاه عند افاقته وقد جاءت
لاقل من ستة اشهر من افاقته ففي القياس لا يصح لعدم ولايته عند العلوق وفي الاستحسان
يصح لان العته لا يبطل الحق والولاية بل يعجز عن العمل كذا في فتح القدير * ولو ان الابن زوجها
من الاب فولدت منه لم تصر ام ولد ولا قيمة عليه وعليه المهر وولدها حر كذا في الاختيار
شرح المختار * ولو كانت الجارية مدبرة او ام ولد للابن بحيث لا ينتقل الى الاب بالتملك
فدعوته باطلة كذا في الكفاية * ابو الاب اذا وطئ جارية ابن ابنه فادعى ولدها لا يثبت النسب
اذا كان الاب حيا لان ولاية الجد منقطعة مع وجود الاب فان مات الاب فادعى بعد ذلك ثبت
النسب وكذا اذا كان الاب حيا ولا ولاية له مثل ان يكون عبدا او كافرا او مجنونا فالولاية للجد فيصح
دعوته فان عادت ولاية الاب بان اسلم او اعتق او افاق قبل الدعوة لم تقبل دعوة الجد بعد ذلك
ولو كان الاب مرتدا فعند ابي حنيفة رح دعوته موقوفة فان اسلم الاب لم تصح دعوة الجد
وان مات على الردة او لحق وقضي بلحاقه تصح ولو باع المولى الجارية وهي حامل ثم عادت
اليه بشراء او بالرد بعيب او بخيار شرط او فساد في البيع وولدت لاقل من ستة اشهر منذ باعها
لم تصح دعوة الجد ولا دعوة الاب الا اذا صدقه الابن فحينئذ يثبت النسب وصارت الجارية
ام ولد له بالقيمة ويعتق الولد مجانا هكذا في غاية البيان * ولو وطئ جارية امرأته او جارية والده
او جده فولدت وادعاه لا يثبت النسب ويدرأ عنه الحد فان قال احلها لي المولى لا يثبت النسب

لأقل من ستة أشهر منذ ملكاها صحت دعوة كل من الشريكين أيهما المرجح لأن دعوة كل منهما
دعوة تحرير فلم يكن لأحدهما سبق على الأخرى ويثبت نسب الولد من مدعي الولد ويثبت
نسب الجارية ممن ادعاها ثم مدعي الولد لا يغرم لشريكه شيئاً في الولد بالاتفاق ولا غرم على
مدعي الجارية في أم الولد عند أبي حنيفة رحمه الله لأنه بدعوة الجارية صار كأنه أعتق أم ولد
الشريك ورق أم الولد غير متقوم عنده ولا عقر على مدعي الولد ولو ولدت لستة أشهر
منذ ملكاها بنتا وولدت بنتها بنتا أخرى فادعى كل واحد من الشريكين بنتا صحت الدعوتان
وعلى مدعي الأولى نصف قيمة الجارية المشتركة وهي أم الأولى وجدة الثانية لأنه إذا تملك
الجدة قبل الدعوة واحدا لقيمة من العاقل فإن مدعي الأولى لا يضمن حصة شريكه شيئاً
من قيمة الجدة ولا يجب عليه قيمة الأولى التي ادعاها أيضا عند أبي حنيفة رحمه الله والأولى العقر
على مدعي الثانية ثم هو إن ولدت لأقل من ستة أشهر منذ ملكاها بنتا ثم ولدت هذه البنت
بنتا أخرى والمسألة بحالها فالدعوة دعوة البنت الثانية ولا تصح دعوة البنت لأنه أسبق
للاستيلاد لأن دعوة الثانية دعوة استيلاد ودعوة الأولى دعوة تحرير لأن علوقها لم يكن في
ملكهما ويغرم مدعي الثانية لمدعي الأولى نصف قيمة الأولى ونصف عقرها ولا غرم على مدعي
الأولى في الجدة إن كانت ميتة للشريك كما يغرم في المسألة الأولى كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير
في باب دعوى أحد الشريكين * أمة بين رجلين ولدت من آخر فقال المستولد زوجتمانيها
وصدقه أحدهما وقال الآخر بعناكها فنصفها أم ولد موقوفة ولا تخدم لأحد ونصفها رقيق المقر
بالتزويج ولا يحل للمستولد وطؤها لأن المقر بالنكاح والمستولد قد تصادقا على النكاح في النصف
وذلك لا يفيد الحل ويعتق نصف الولد حصة المقر بالبيع ويسعى الولد في نصفه الآخر وليس
للمقر بالنكاح تضمين المستولد ولا تضمين المقر بالبيع وعلى الواطئ العقر لهما فيأخذ المقر بالبيع نصفه
ثمنا ويأخذ المقر بالنكاح نصفه مهرا ويقال للمقر بالبيع خذه من الوجه الذي تدعيه فإن مات المستولد
سعت الجارية في نصف قيمتها للمقر بالنكاح ولو قال الموليان بعناكها فالمستولد لا يضمن قيمتها
ويضمن العقر لهما ولو كانت الجارية مجهولة لا يعرف مولاها فقال المستولد زوجتمانيها وقالا
بعناكها فهي أم ولد وابنها حر ويلزمه القيمة ولا يضمن قيمة الولد وهل يضمن العقر لهما لم يذكره
في الكتاب واختلف المشايخ فيه قيل يضمن وقيل لا يضمن فإن ادعى الواطئ الهبة وهما

جاءت بولد فادعياه معا فانه ابنهما ليس هذا كله وارث ذلك كله فان مات ورثاه نصفين وان جنى
عقل عنه عاقلتهما نصفين وان جنت الامة فعلى صاحبة العشر عشر موجب الجناية وعلى الآخر
تسعة اعشار موجبها ولكن ولاؤها لهما كذا في الظهيرية * ولو كانت الجارية بين ثلثة او اربعة
او خمسة فادعوه جميعا ثبت نسبه منهم وتصير الجارية ام ولد لهم في قول ابي حنيفة رح
وان كانت الانصباء مختلفة بان كان لاحدهم السدس ولآخر الربع ولآخر الثلث وما بقي
لآخر ثبت نسبه منهم ويصير نصيب كل واحد منهم من الجارية ام ولد له ولا يتعدى الى نصيب
صاحبه حتى يكون الخدمة والكسب والغلة على قدر انصبائهم كذا في البدائع * امة بين رجلين
جاءت بولدين في بطن واحد فادعى احدهما الاكبر والآخر الاصغر فهما ولدا مدعي الاكبر وان كانا
من بطنين فالاكبر لمدعيه وصارت الجارية ام ولد له ويضمن نصف قيمتها ونصف عقرها لشريكه
ولا يضمن من قيمة الولد شيأ لانه علق حرا ويثبت نسب الولد الاصغر لمن يدعيه استحسانا
ويضمن جميع قيمة الولد للاول كذا في العتابية * واذا كانت الامة بين رجلين فقال احدهما
ان كان ما في بطنها غلاما فهو مني وان كانت جارية فليست مني وقال الآخر ان كان ما في بطنها
جارية فهي مني وان كان غلاما فليس مني فهذا على وجهين الاول ان يخرج الكلامان منهما
معا وفي هذا الوجه ما ولدت من ولد في ذلك البطن فهو لهما جميعا سواء ولدت جارية او غلاما
وان سبق احدهما بمقالته ثم ولدت غلاما او جارية لاقل من ستة اشهر من وقت المقالتين
جميعا فهو ولد للذي سبق بهذه المقالة غلاما كان او جارية وان جاءت بالولد لستة اشهر من
وقت المقالة الاولى ولاقل من ستة اشهر من وقت المقالة الثانية فهو ولد الثاني وان جاءت
به لستة اشهر من وقت المقالتين لم يثبت نسبه من واحد منهما الا ان يجدد الدعوى كذا
في المحيط * ولدت جارية مشتركة بين الشريكين لستة اشهر منذ ملكاها فادعى احد الشريكين الام
وادعى الشريك الآخر الولد ويولد لكل واحد مثل الذي ادعاه وخرج الكلامان معا فدعوة
الولد اولى لانها اسبق على دعوة الام تقديرا لانها دعوة استيلاد ودعوة الام دعوة تحرير
ودعوة الاستيلاد تستند ودعوة التحرير تقتصر وعلى مدعي الولد نصف قيمة الام ونصف عقرها
ولا يبرأ مدعي الولد عن ضمان نصيب الشريك بزعمه حيث كان في زعمه انها ابنته وان ولدت

لاقل

امة بين رجلين قالا في صحتهما هي ام ولد احدنا ثم مات احدهما يؤمر الحي بالبيان دون الورثة فان قال هي ام ولدي فهي ام ولده ويضمن نصف قيمتها ولم يغرم من العقر شيئاً لانه ما اقر بوطئها بعد ملكها فلعله استولدها بنكاح قبل ملكها وان قال هي ام ولد الميت عتقت صدقته الورثة اولا ولا سعاية للحي وكذا للورثة وان كان ذلك في المرض وقالت الورثة عناك ام نسمع فان قالوا عنى ابونا نفسه واكنا لا نصدقه فللحي نصف قيمتها في التركة وهي تعتق من الثلث كذا في الكافي * وان ولدت الجارية في ملكهما واقر كل واحد منهما انه ولد احدهما ثم مات احدهما فالولد حر والبيان الى الحي فان قال هو ولدي ثبت النسب وتصير الجارية ام ولده ويضمن نصف قيمة الام ونصف العقر للشريك وسواء في هذا الصحة والمرض فان قال في الصحة هو ولد شريكي لم يثبت نسب الولد من واحد منهما وعتق الولد بلا شيء وكذلك عتقت الام بلا شيء وان كان القول منهما في مرض الشريك الميت فان قالت الورثة هي ام ولد الحي عتقا ولا سعاية ولا ضمان وان قالوا اقر ابونا انه ولده ولكن نحن لا نصدقه فالجارية والولد حران وعلى الورثة نصف قيمتها ونصف عقرها للحي في التركة ولا سعاية عليهما لاحد ويثبت نسب الولد من الميت استحسانا كذا في محيط السرخسي *

كتاب الايمان

وفيه اثنا عشر بابا * الباب الاول في تفسيرها شرعا وركنها وشرطها وحكمها وفي تحليف الظلمة وفيما نوى الحالف غير ما ينوي المستحلف اما تفسيرها شرعا فاليمين في الشريعة عبارة عن عقد قوي به عزم الحالف على الفعل او الترك كذا في الكفاية * وهي نوعان يمين بالله تعالى او صفته ويمين بغيره وهي تعليق الجزاء بالشرط كذا في الكافي * اما اليمين بغير الله فنوعان احدهما اليمين بالآباء والانبياء والملائكة والصوم والصلوة وسائر الشرائع والكعبة والحرم وزمزم ونحو ذلك ولا يجوز الحلف بشيء من ذلك * والثاني الشرط والجزاء وهذا النوع ينقسم على قسمين يمين بالقرب ويمين بغير القرب اما اليمين بالقرب فهو ان يقول ان فعلت كذا فعلي[*] صوم او صلوة او حجة او عمرة او بدنة او هدي او عتق رقبة او صدقة او نحو ذلك واما اليمين بغير القرب فهي الحلف

[*] هذه العبارة غير موجودة في بعض النسخ الحاضرة

ادعيا البيع وهي مجهولة او قالا غصبتها فقال صدقتما فهي ام ولد وعليه قيمتها لهما جميعا وان صدقتهم الا ما صدقت في حقها حتى ردت رقيقة لهما ولو ادعى المستولد الشراء والمولى التزويج ثبت النسب ولا يعتق الولد وهذا اذا علم انها للمقر وان لم يعتق الولد كذا في محيط السرخسي * امة بين رجلين جاءت بولدين في بطن واحد احدهما حي والآخر ميت فادعى احدهما الميت ونفى الحي لزمه الحي ولا يمكن نفيه بعد ذلك وكذلك لو ادعى كل واحد منهما الميت او ادعى كل واحد منهما الولدين ثبت النسب منهما جميعا كذا في المبسوط * وان كانت الجارية بين رجل وابنه وجده فجاءت بولد وادعوه كلهم فالجد اولى كذا في الظهيرية * ولو كانت الجارية مشتركة بين الاب والابن فادعياه معا فالاب اولى استحسانا ويضمن نصف قيمتها ونصف عقرها ويضمن الابن نصف عقرها فيلتقيان قصاصا كذا في السراج الوهاج * واذا كان احد الشريكين مسلما والآخر ذميا فادعياه معا فالمسلم اولى هذا اذا لم يسلم الذمي قبل الدعوة اما اذا اسلم الذمي ثم ولدت الامة فادعياه معا يثبت نسبه منهما لاستواء حالهما ولو كان الدعوى بين ذمي ومرتد فالولد للمرتد وغرم كل واحد لصاحبه نصف العقر كذا في غاية البيان * ولو كانت بين كتابي ومجوسي فالكتابي اولى ولو كانت بين عبد ومكاتب فالمكاتب اولى ولو كانت بين عبد مسلم وبين حر كافر فالحر اولى ولو سبق احدهما في الدعوة فالسابق اولى كائنا من كان كذا في السراج الوهاج * عن محمد رح في رجلين اشتريا زوجة احدهما فجاءت بولد بعد شهر يثبت النسب من الزوج ولا يضمن قيمة الولد ولو اشترى اخوان امة حاملا فجاءت بولد فادعاه احدهما فعليه نصف قيمة الولد ولا يعتق على العم بالقرابة لان الدعوة قد تقدمت فيضاف الحكم الى الدعوة دون القرابة كذا في الظهيرية * واذا ولدت الامة من الرجل ثم اشتراها هو وآخر فهي ام ولد له ويضمن لصاحبه نصف قيمتها موسرا كان او معسرا وكذلك ان ورثاها فان ورثا معها الولد وكان الشريك ذا رحم محرم من الولد عتق عليهما جميعا وان كان الشريك اجنبيا عتق نصيب الاب وسعى للشريك في نصيبه وكذلك ان اشتريا او وهب لهما عند ابي حنيفة رح عرف الاجنبي ان شريكه ابوه او لم يعرف * امة رجلين قد ولدت من زوج فاشترى الزوج حصة احدهما من الام والولد وهو موسر فهو ضامن لنصيب شريكه من الام وشريكه في الولد بالخيار ان شاء ضمنه وان شاء استسعاه وان شاء اعتقه في قول ابي حنيفة رح كذا في المبسوط *

وفي المحلوف بطلاقه وعتاقه قيام الملك او الاضافة الى الملك او سبب الملك وفي نفس الركن
ما ذكر في اليمين بالله تعالى ولو قال ان شاء الله او بمعونة الله واراد به الاستثناء يكون مستثنيا
فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق في القضاء * وشرطها ان لا يدخل بين الشرط والجزاء فاصل
فاذا دخل لم يكن يمينا وتعليقا بل تنجيزا هكذا في البدائع * اليمين بالله ثلاثة انواع غموس وهو ان يحلف
على اثبات شيء او نفيه في الماضي او الحال متعمدا الكذب فيه فهذه اليمين يأثم فيها صاحبها وعليه فيها
الاستغفار والتوبة دون الكفارة ولغو وهو ان يحلف على امر في الماضي او في الحال وهو يظن انه كما قال
والامر بخلافه بان يقول والله قد فعلت كذا وهو ما فعل وهو يظن انه فعل او ما فعلت كذا وقد فعل
وهو يظن انه ما فعل او رأى شخصا من بعيد فقال والله انه لزيد فاذا هو عمرو او رأى طائرا فقال
والله انه لغراب فظنه غرابا وهو حدأة فهذه اليمين نرجو ان لا يؤاخذ بها صاحبها واليمين
في الماضي اذا كان لا عن قصد لا حكم له في الدنيا والآخرة عندنا ومعقودة وهو ان يحلف
على امر في المستقبل ان يفعل او لا يفعله وحكمها لزوم الكفارة عند الحنث كذا في الكافي * والمعقودة
في وجوب الحفظ اربعة انواع نوع منها يجب اتمام البر فيها وهو ان يعقد على فعل طاعة امر به
او امتناع عن معصية وذلك فرض عليه قبل اليمين وباليمين يزداد وكادة ونوع لا يجوز حفظها
وهو ان يحلف على ترك طاعة او فعل معصية ونوع يتخير فيه بين البر والحنث والحنث
خير من البر فيندب فيه الى الحنث ونوع يستوي فيه البر والحنث في الاباحة فيتخير بينهما
وحفظ اليمين اولى كذا في المبسوط لشمس الائمة السرخسي * واما الحلف بالطلاق والعتاق
وما اشبه ذلك فما يكون على امر في المستقبل فهو كاليمين المعقودة وما يكون على امر في الماضي
فلا يتحقق اللغو والغموس ولكن اذا كان يعلم خلاف ذلك او لا يعلم فالطلاق واقع وكذلك العتاق
والنذر لان هذا تحقيق وتنجيز كذا في الايضاح * لو قال ان لم يكن هذا فلانا فعلي حجة ولم يكن
وكان لا يشك انه فلان لزمه ذلك كذا في الخلاصة * ومن فعل المحلوف عليه عامدا او ناسيا
او مكرها فهو سواء وكذا من فعله وهو مغمى عليه او مجنون كذا في السراج الوهاج * ولا يصح
يمين النائم كذا في الاختيار شرح المختار * اليمين بالله تعالى لا تكره ولكن تقليله اولى من تكثيره
واليمين بغير الله مكروهة عند البعض وعند عامة العلماء لا تكره لانه يحصل بها الوثيقة
في العهود خصوصا في زماننا كذا في الكافي * الباب الثاني فيما يكون يمينا وما لا يكون يمينا

والطلاق والعتاق هكذا في البدائع * واما ركن اليمين بالله فذكر اسم الله او صفته واما ركن اليمين بغيره فذكر شرط صالح وجزاء صالح كذا في الكافي * والشرط الصالح ما يكون معدوما على خطر الوجود والجزاء الصالح ما يكون متيقن الوجود او غالب الوجود عند وجود الشرط وذلك بان يكون مضافا الى الملك او الى سببه وان يكون الجزاء مما يخاف به حتى لو لم يكن كذلك لا يكون يمينا كالشكر والاذن في التجارة فانه اذا قال ان فعلت كذا فقد شكرتك او اذنت لك في التجارة لا يكون يمينا كذا ذكره الامام خواهرزاده هكذا في شرح تلخيص الجامع الكبير * واما شرائطها في اليمين بالله تعالى ففي الحالف ان يكون عاقلا بالغا ولا يصح يمين المجنون والصبي وان كان عاقلا ومنها ان يكون مسلما فلا يصح يمين الكافر حتى لو حلف الكافر على يمين ثم اسلم فحنث لا كفارة عليه عندنا كذا في البدائع * ويبطل اليمين بالردة فلو اسلم بعدها لا يلزمه حكمه كذا في الاختيار شرح المختار * واما الحرية فليست بشرط فتصح يمين المملوك الا انه لا يجب عليه في الحال الكفارة بالمال لانه لا ملك له وانما يجب عليه المكفر بالصوم وللمولى ان يمنعه من الصوم وكذا كل صوم وجب بمباشرة سبب الوجوب من العبد كالصوم المنذور به ولو اعتق قبل ان يصوم يجب عليه التكفير بالمال وكذا الطواعية ليست بشرط عندنا فتصح من المكره وكذا الجد والعمد فتصح من الخاطئ والهازل عندنا * واما الذي يرجع الى المحلوف عليه فهو ان يكون متصور الوجود حقيقة عند الحلف وهو شرط انعقاد اليمين فلا تنعقد على ما هو مستحيل الوجود حقيقة ولا تبقى اذا صار بحال يستحيل وجوده وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رح واما كونه متصور الوجود عادة بعد ان كان لا يستحيل وجوده حقيقة فقال اصحابنا الثلثة ليس بشرط حتى تنعقد على ما يستحيل وجوده عادة بعد ان كان لا يستحيل وجوده حقيقة واما في نفس الركن فخلوه عن الاستثناء وهو ان يقول ان شاء الله او الا ان يشاء الله او ما شاء الله او الا ان يبدو لي غير هذا او الا ان ارى او الا ان احب غير هذا او قال ان اعانني الله وبيسر الله او قال بمعونة الله او تيسيره ونحو ذلك فان قال شيأ من ذلك موصولا لم تنعقد اليمين ان كان مفصولا انعقدت واما في اليمين بغير الله ففي الحالف كل ما هو شرط جواز الطلاق والعتاق وهو شرط انعقاد اليمين بهما وما لا فلا وفي المحلوف عليه ان يكون امرا في المستقبل فلا يكون التعليق بامر كائن يمينا بل تنجيزا حتى لو قال لامرأته انت طالق ان كان السماء فوقنا يقع الطلاق في الحال

وفي المحلوف

ن بعربها بالكسر فيكون يمينا لان الكسر تقتضي سبق حرف الخفض وهو حرف القسم ولو قال
لله لا افعل كذا قالوا لا يكون يمينا لانه لم يذكر اسم الله الا اذا اعربها بالكسر وقصد اليمين
كذا في فتاوى قاضيخان * وقوله الله الله يمين كذا في العتابية * ولو قال لله يكون يمينا *
في الاجناس اذا قال والله ان دخلت الدار وكان يمينا كذا في المحيط * ولو قال انا اشر من المجوس
ان فعل كذا فهو يمين وكذا لو قال انا شريك اليهود او شريك الكفار ان فعل كذا
كذا في الخلاصة * روي عن محمد رحمه الله اذا قال ان آتيت كذا وعزمت لا افعل كذا فهو
يمين كذا في الايضاح * في التجريد قال محمد رحمه الله حلف لامرأته وقال ان قمت او قعدت
فانت طالق يمين كذا في الخلاصة * من حلف بغير الله لم يكن حالفا كالنبي عليه السلام
والكعبة كذا في الهداية * والبراءة عنه يمين كذا في الاختيار شرح المختار * قال محمد رحمه الله
في الاصل لو قال والقرآن لا يكون يمينا ذكره مطلقا والمعنى فيه وهو ان الحلف به ليس
بمتعارف فصار كسائر صفات الله تعالى وقد قيل هذا في زمانهم اما في زماننا يكون يمينا وبه نأخذ
ونأمر ونعتقده ونعتمد وقال محمد بن مقاتل الرازي لو حلف بالقرآن يكون يمينا وبه اخذ جمهور
مشائخنا رحمهم الله كذا في المضمرات * ولو قال انا بريء من النبي والقرآن فانه يكون يمينا كذا
في الكافي * سئل عبد الكريم بن محمد عمن قال انا بريء من الشفاعة ان فعلت كذا قال يكون
يمينا وقال غيره لا يكون يمينا وهو الاصح كذا في الظهيرية * ولو قال ان فعلت كذا فانا بريء
من القرآن او القبلة او الصلوة او صوم رمضان فالكل يمين هو المختار * وكذا البراءة عن الكتب
الاربعة وكذا كل ما يكون البراءة عنه كفرا كذا في الخلاصة * ولو قال انا بريء من المصحف
لا يكون يمينا ولو قال انا بريء مما في المصحف يكون يمينا كذا في الكافي * ولو رفع كتاب الفقه
او دفتر الحساب فيه مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم وقال انا بريء مما فيه ان فعلت كذا
ففعل كان عليه الكفارة كما لو قال انا بريء من بسم الله الرحمن الرحيم كذا في فتاوى قاضيخان *
ولو قال انا بريء من المغلظة او مما في المغلظة ليس بيمين الا اذا عرف ان فيها بسم الله الرحمن الرحيم
وعني به البراءة عنها كذا في الخلاصة * ولو قال انا بريء من المؤمنين قالوا يكون يمينا كذا
في فتاوى قاضيخان * ولو قال انا بريء من هذا الثلثين يوما يعني شهر رمضان ان فعلت كذا
ان نوى البراءة عن فرضيتها يكون يمينا كما لو قال انا بريء من الايمان ان فعلت كذا وان

اليمين بالله تعالى او باسم آخر من اسماء الله كالرحمن والرحيم وجميع اساسي الله تعالى في ذلك سواء تعارف الناس الحلف به اولم يتعارفوا هو الظاهر من مذهب اصحابنا وهو الصحيح او بصفة من صفاته التي يحلف بها عرفا كعزة الله وجلاله وكبريائه وهو اختيار مشائخ ماوراء النهر كذا في الكافي * والاصح ان المعتبر في ذكر الصفات هو العرف كذا في شرح النقاية للبرجندي * لو قال وربي اورب العرش او ورب العالمين كان حالفا كذا في البدائع * لاخلاف انه لو قال والحق لا افعل كذا انه يمين كذا في المبسوط * ولو قال بالحق لا افعل كذا يكون يمينا ولو قال حقا لا افعل كذا فالصحيح انه ان اراد به اسم الله تعالى يكون يمينا ولو قال بحق الله لا افعل كذا يكون يمينا كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال وحق الله لايكون يمينا عند ابي حنيفة ومحمد رح وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف رح وهو الصحيح وحرمة الله قال شمس الائمة الحلوائي هذا بمنزلة قوله وحق الله كذا في الخلاصة * ولو قال وعظمة الله او قال وملكوته وقدرته ونوى اليمين اولم ينو يكون يمينا كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال وجبروت الله فهو يمين كذا في السراج الوهاج * ولو قال وقوة الله وارادته ومشيئته ومحبته وكلامه يكون حالفا كذا في البدائع * ولو قال وامانة الله يكون يمينا وذكر الطحاوي انه لايكون يمينا وهو رواية عن ابي يوسف رح ولو قال وعهد الله او قال وذمة الله يكون يمينا ولو قال اشهد ان لا افعل كذا او اشهد بالله او قال احلف او احلف بالله او اقسم او اقسم بالله او اعزم او اعزم بالله او قال عليه عهد او عليه عهد الله ان لا افعل كذا او قال عليه ذمة الله ان لايفعل كذا يكون يمينا وكذا لو قال عليه يمين او يمين الله او قال لعمر الله او قال عليه نذر او قال عليه نذر الله ان لايفعل كذا يكون يمينا كذا في فتاوى قاضيخان * بسم الله لا افعل كذا في المختار انه لا يكون يمينا الا اذا نوى كذا في الفتاوى الغيائية * ولو قال وبسم الله يكون يمينا كذا في الخلاصة * ولو قال وايم الله لا افعل كذا يكون يميناوكذا ايمن الله وايم الله بكسر الهمزة ومن الله ومن الله ومن الله ومن الله وبميم واحدة في الاعرابات الثلث كذا في الظهيرية * ولو قال وميثاقه يكون يمينا كذا في الكافي * وكذلك اذا قال على يمين الله وكذلك اذا قال على ميثاقه كذا في الايضاح * ولو قال الطالب والغالب لا افعل كذا فهو يمين وهو متعارف اهل بغداد كذا في المحيط * ولو قال بالله لا افعل كذا او سكن الهاء او نصبها او رفعها يكون يمينا ولو قال الله لا فعلن كذا وسكن الهاء او نصبها لايكون يمينا لانعدام حروف القسم الا

كذا في المبسوط * ولو قال عليه لعنة الله ان فعل كذا او قال عليه عذاب الله او قال اماته الله
ان فعل كذا لا يكون يمينا كذا في فتاوى قاضيخان * وان قال ان فعلت كذا فعلي غضب الله
او سخط الله فليس بحالف كذا في الهداية * وان قال وسلطان الله لا افعل كذا فالصحيح من
الجواب في هذا الفصل انه اذا اراد بالسلطان القدرة فهو يمين كقوله وقدرة الله كذا في المبسوط *
ولو قال ودين الله لا يكون يمينا وكذا اذا قال وطاعته وشريعته او حلف بعرشه وحدوده
لم يكن حالفا كذا اذا قال وبيت الله او بالحجر الاسود او بالمشعر الحرام او بالصفا او بالمروة
او بالمنبر او بالقبر او بالروضة او بالصلوة او بالصيام او بالحج لم يكن حالفا في جميع ذلك وكذا
اذا قال وحمد الله ونعمة الله فليس بيمين وكذا لو حلف بالسموات والارض والشمس والقمر
والنجوم لم يكن حالفا كذا في السراج الوهاج * ولو قال بحق الرسول او بحق الايمان او بحق القرآن
او بحق المساجد او بحق الصوم او بحق الصلوة لا يكون يمينا كذا في فتاوى قاضيخان *
ولو قال بحق محمد عليه السلام لا يكون يمينا لكن حقه عظيم كذا في الخلاصة * ولو قال عذبه الله بالنار
او حرم عليه الجنة ان فعل كذا فشيء من هذا لا يكون يمينا كذا في المبسوط * ولو قال لا اله
الا الله لا افعل كذا فليس بيمين الا ان ينوي يمينا وكذلك سبحان الله والله اكبر لا افعل كذا
كذا في السراج الوهاج * ولو قال عصيت الله ان فعلت كذا او عصيته في كل ما افترض علي
فليس بيمين كذا في الايضاح * ولو قال ان فعلت كذا فانا زان او سارق او شارب خمر
او آكل ربوا فليس بحالف هكذا في الكافي * عن ابن سلام انه قال لو قال ان فعلت كذا
فهو يعقد الزنار على نفسه كما يعقد النصارى انه يكون يمينا كذا في الظهيرية * ولو قال عبده
حر ان حلف بطلاق امرأته ثم قال لامرأته انت طالق ان شئت لم يعتق عبده وليس هذا بيمين
وكذلك اذا قال اذا حضت حيضة لم يعتق عبده كذا في المبسوط * ولو قال ان فعلت كذا
فلا اله في السماء هو يمين ولا يكفر كذا في العتابية * ولو قال ما قال الله كذب ان فعلت كذا
يكون يمينا ولو قال الله تعالى كذب ان فعلت كذا يكون يمينا ولو قال ان فعلت كذا فاشهدوا
علي بالنصرانية يكون يمينا ولو قال ما فعلت من صوم وصلوة لم يكن حقا ان فعلت كذا يكون يمينا
كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال اللهم انا عبدك واشهدك واشهد ملائكتك ان لا افعل كذا
ثم فعل لا كفارة ويستغفر الله كذا في الخلاصة * رجل قال لآخر والله لا اجيء الى ضيافتك فقال

بري من القراءة ... لا يكون ... لا يكون يمينا في الحكم
إلا أن يشك وفي الاجناس ... عن حديث النبي صلى الله عليه وسلم فهذا
لا يكون يمينا ... اذا قال ان فعلت كذا فانا بريء من القرآن الذي تعلمت حيث
يكون يمينا ولو قال انا بريء من الحجة ومن الصلاة كان يمينا كذا في المحيط * ولو قال انا بري
من ... او صليت ... وصمت لا يكون يمينا كذا في العتابية * ولو قال ان فعل
كذا فهو يهودي او نصراني او مجوسي او بريء من الاسلام او كافر او يعبد من دون الله
او يعبد الصليب او نحو ذلك مما يكون اعتقاده كفرا فهو يمين استحسانا كذا في البدائع *
حتى لو فعل ذلك الفعل يلزمه الكفارة وهل يصير كافرا اختلف المشايخ فيه قال شمس الائمة
السرخسي رح والمختار للفتوى انه ان كان عنده انه يكفر متى اتى بهذا الشرط ومع هذا اتى
يصير كافرا لرضاه بالكفر وكفارته ان يقول لا اله الا الله محمد رسول الله وان كان عنده انه
اذا اتى بهذا الشرط لا يصير كافرا لا يكفر وهذا اذا حلف بهذه الالفاظ على امر في المستقبل اما
اذا حلف بهذه الالفاظ على امر في الماضي بان قال هو يهودي او نصراني او مجوسي ان كان
فعل كذا امس وهو يعلم انه قد كان فعل لا شك انه لا تلزمه الكفارة عندنا لانه يمين غموس
وهل يصير كافرا اختلف المشايخ فيه قال شمس الائمة السرخسي رح والمختار للفتوى انه
ان كان عنده ان هذا يمين ولا يكفر متى حلف به لا يكفر وان كان عنده انه يكفر متى حلف به يكفر
لرضاه بالكفر واما اذا قال يعلم الله انه قد فعل كذا او هو يعلم انه لم يفعل او قال يعلم الله انه
لم يفعل كذا وقد علم انه فعل اختلف المشايخ فيه عامتهم على انه يصير كافرا كذا في الذخيرة *
ولو قال بصفة الله لا افعل كذا لا يكون يمينا ولو قال وعلم الله لا افعل كذا عندنا لا يكون يمينا ولو قال
ورحمة الله لا افعل كذا لا يكون يمينا في قول ابي حنيفة ومحمد رح * ولو قال وعذاب الله
او سخطه او غضبه او قال ورضاء الله وثوابه او قال وعبادة الله لا يكون يمينا كذا في فتاوى
قاضيخان * ولو قال شهد الله انه لا اله الا هو الله لا يكون يمينا كذا في الخلاصة * فان قال ووجه الله
على قول ابي حنيفة ومحمد رح لا يكون يمينا قال ابو شجاع في حكاية عن ابي حنيفة رح هو
من ايمان السفلة يعني الجهلة الذين يذكرونه بمعنى الجارحة وهذا دليل على انه لم يجعله يمينا
كذا في المبسوط

بالله الثانية في الاظهر كذا في الكافي * قال ابو بكر [illegible] ان قال هذا الخمر علي حرام ثم شربها قال
في هذا اختلاف بين ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى قال احدهما يحنث وقال الآخر
لا يحنث والمختار للفتوى انه ان اراد به التحريم تجب الكفارة وان اراد الاخبار او لم يكن له
نية لا تجب الكفارة كذا اختاره الصدر الشهيد كذا في الظهيرية * اذا ادخل اللام في [illegible]
نحو ان يقول اذا جاء غد والله لا ادخل هذه الدار [illegible]
ان يقول والله لا ادخل هذه الدار الى سنة [illegible] السنة [illegible] ولو قال والله
لا اكلمك يوما ويوما فهو كقوله والله لا اكلمك يومين [illegible] كذا في فتاوى
قاضيخان * ويدخل فيهما الليلة المتخللة كذا في المحيط * ولو قال والله لا اكلمك يوما ويومين
فهو كقوله لا اكلمك ثلاثة ايام ولو قال والله لا اكلمك اليوم ولا غدا ولا بعد غد فان كلمه
في الليل لا [illegible] لانها ايمان ثلاث ولو قال والله لا اكلمك اليوم وغدا وبعد غد [illegible]
يمين واحدة بمنزلة قوله لا اكلمك ثلاثة ايام [illegible] ولو قال [illegible] الرحمن
والله والرحمن لا افعل كذا [illegible] ذلك الفعل كان عليه كفارتان
في ظاهر الرواية * والاصل في جنس هذه المسائل ان الحالف بالله اذا ذكر اسمين [illegible]
عليهما الحلف فان كان الاسم الثاني [illegible] الاول ولم يذكر بينهما حرف العطف كان يمينا
واحدة باتفاق الروايات كما اذا قال والله الرحمن لا افعل كذا وان كان الاسم الثاني
يصلح نعتا للاسم الاول وذكر بينهما حرف العطف [illegible] في ظاهر الرواية [illegible]
والله والرحمن لا افعل كذا كذا في المحيط * واكثر المشايخ على ظاهر الرواية كذا في فتاوى قاضيخان *
وان كان الاسم الثاني لا يصلح نعتا للاول فان ذكر بينهما حرف العطف كما في قوله والله والله
لا افعل كذا كانا يمينين في ظاهر الرواية وهو الصحيح وان لم يذكر بينهما حرف العطف كان يمينا
واحدة باتفاق الروايات هكذا ذكر شيخ الاسلام كذا في المحيط * وان نوى به يمينين فيكون يمينين
ويصير قوله الله ابتداء يمين بحذف حرف القسم وانه قسم صحيح هكذا في البدائع * ولو قال والله
والرحمن لا افعل كذا ففعل فعليه الكفارتان في قولهم كذا في فتاوى قاضيخان * اذا حلف الرجل على
امر لا يفعله ابدا ثم حلف في ذلك المجلس او مجلس آخر لا افعله ابدا ثم فعله كانت عليه كفارة
يمينين وهذا اذا نوى يمينا اخرى او نوى التغليظ او لم يكن له نية واذا نوى بالكلام الثاني

وقال الثاني لا حتى يكون الحالف هو ... فقال نعم يصير حالفا في حق الثاني بقوله نعم حتى لو ذهب
الى منزله الاول او الى منزل الثاني حنث في يمينه كذا في المحيط * تحريم الحلال يمين كذا
في الخلاصة * ومن حرم على نفسه شيأ مما يملكه لم يصر محرما الا انه ان فعل مما حرمه قليلا او كثيرا
حنث ووجبت الكفارة كذا في الهداية * ان كان في يده دراهم فقال هذه الدراهم حرام علي ينظر
ان اشترى بها شيأ حنث في يمينه وان وهبها او تصدق بها لا يحنث في يمينه * وفي البقالي لو حرم طعاما
او شرابا يحنث على ما اراده فالعبرة كالذي اكل وفي اللباس الا ان يعني غيره قال وكذلك
... التصرفات في الاشياء قال ولا يعتبر اسم التحريم في الطعام بالاكل ولو قال لا يحل لي ان افعل كذا
فان نوى تحريمه علمه ... يمين ولو قال هذا الثوب علي حرام ان لبسته فلبسه ولم يرفعه حنث
في يمينه * امرأة قالت لزوجها انت علي حرام او قالت حرمتك على نفسي فهذا يمين حتى
لو طاوعته في الجماع كان عليها الكفارة وكذلك لو اكرهها على الجماع يلزمها الكفارة وقال هو يأكل
الميتة ان فعل كذا لا يكون يمينا وكذلك اذا قال هو يستحل الميتة او يستحل الخمر والخنزير لا يكون
يمينا وكان يجب ان يكون يمينا الا ان استحلال الحرام كفر والحاصل ان كل شيء هو حرام حرمة
موبدة بحيث لا يسقط حرمتها بحال من الاحوال كالكفر واشباه ذلك فاستحلاله معلقا بالشرط
يكون يمينا وكل شيء هو حرام حيث يسقط حرمته بحال كالميتة والخمر واشباه ذلك فاستحلاله
معلقا بالشرط لا يكون يمينا كذا في المحيط * ولو قال كل حل علي حرام فهو على الطعام والشراب
الا ان ينوي غير ذلك والقياس ان يحنث كما فرغ ولا يتناول المرأة الا بالنية واذا نواها كان
ايلاء ولا يخرج عن اليمين الطعام والشراب وهذا كله جواب ظاهر الرواية والفتوى على انه
يقع به الطلاق بلا نية لغلبة الاستعمال في ارادة الطلاق وكذا في قوله حلال بروي حرام او حلال الله
او حلال المسلمين وان قال لم انو الطلاق لم يصدق قضاء وفي قوله هرچه بدست راست گيرم
بروي حرام قيل يجعل طلاقا بلا نية وهو اختيار مشائخ سمرقند وقال بعض مشائخنا لم يتضح
لي عرف الناس في هذا فالصحيح ان تقيد الجواب ونقول ان نوى الطلاق يكون طلاقا واما من
غير دلالة فالاحتياط ان يتوقف المرأ فيه ولا يخالف المتقدمين ولو قال هرچه بدست چپ گيرم
بروي حرام لا يكون طلاقا الا بالنية ولو قال هرچه بدست گيرم قيل لا يكون طلاقا الا بالنية
وقيل لا يشترط النية * ولو قال حلال الله علي حرام وله امرأتان يقع الطلاق على واحدة

بطلاق كه اين كار نكنم لا يكون يمينا لانه وعد وتخويف ولو قال سوگند خورمی يكون يمينا بمنزلة قوله سوگند می خورم كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال مرا سوگند طلاق است كه شراب نخورم فشرب طلقت امرأته وان لم يكن حلف ولكن قال قلت ذلك ليدفع تعرضهم لا يصدق قضاء كذا في الكافي * وان قال سوگند خورده ام ان كان صادقا كان يمينا وان كان كاذبا فلا شيء عليه كذا في المحيط * ولو قال برمن سوگند است كه اين كار نكنم فهو اخبار ان اقتصر على هذا فهو اقرار باليمين وان زاد على هذا فقال برمن سوگند است بطلاق امرأته ذلك فان قال قلت ذلك كذبا لدفع التعرض الجلساء وغيرهم لا يصدق قضاء ولو قال بالله العظيم كه بزرگتر از بالله العظيم نيست كه اين كار نكنم يكون يمينا كما قال بالله العظيم الاعظم وهذه الزيادات تكون للتأكيد فلا يصير فاصلا كذا في فتاوى قاضيخان * في الفتاوى لو قال سوگند می خورم بطلاق لبس يتطلق لان الناس لم يتعارفوه يمينا بالطلاق * وفي التجريد ولو قال مرا سوگند خانه است تطلق امرأته ولم يشترط فيه نية المرأة وهو الاصح * في الفتاوى ولو قال بالله كه بزرگتر ازين نامی نيست او بزرگتر ازين سوگند نيست او بزرگترين نامی است كه افعل او لا افعل يمين وقوله ازين بزرگتر لا يجعل فاصلا * وفي مجموع النوازل سئل شيخ الاسلام عمن يقول ما حلفت ان لا افعل بل حلفت ان هذا اعظم الايمان وانه لا اعظم من هذه اليمين على قال لا يصدق لانه وصل به نفي الفعل وما ذكر من الاقتصار على الكلام الاول خلاف الظاهر كذا في الخلاصة * ولو قال مصحف غدا بدست وی سوخته اگر اين كار كند لا يكون يمينا ولو قال هرامدی نخدا دارم يا اميدم اگر اين كار كنم يكون يمينا ولو قال مسلمانی نكرده ام خدای را اگر اين كار كنم ففعل قال الفقيه ابو الليث ان اراد بذلك ان الذي فعل من العبادات لم يكن حقا يكون يمينا والا فلا ولو قال هر چه مسلمانی كرده ام بكافران دادم اگر اين كار كنم ففعل لا يصير كافرا ولا يلزمه الكفارة * ولو قال والله كه فلان سخن نگويم نه بكروز ونه دو روز فهو يمين واحدة تنتهي بمضي اليومين كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال حرام است با تو سخن گفتن يكون يمينا كذا في الظهيرية * سئل الشيخ القاضي الامام علي بن حسين السغدي عمن قال نذر قسم كه چنين نكنم ولم ينو شيئا قال يكون يمينا كذا في الخلاصة * رجل قال نذر قسم خدای را اگر فلان كار نكنم يكون يمينا كما لو قال نذرت ان لا افعل كذا ولو قال خدای را [illegible] نذر قسم اگر فلان كار كنم

الا يمين الاولى فعليه كفارة واحدة * وروى عن ابي يوسف رح عن ابي حنيفة رح قال هذا اذا كان ... او عمرة او صوم او صدقة واما اذا كانت يمينه بالله فلا يصح نيته وعليه كفارتان قال ابو يوسف رح هذا احسن ما سمعناه منه واذا كان احدى اليمينين بحجة والاخرى بالله فعليه كفارة وحجة كذا في المبسوط * في النوادر رجل قال لآخر والله لا اكلمه يوما والله لا اكلمه شهرا والله لا اكلمه سنة ان كلمه بعد ساعة فعليه ثلثة ايمان وان كلمه بعد الغد فعليه يمينان وان كلمه بعد الشهر فعليه يمين واحدة وان كلمه بعد سنة فلا شيء عليه كذا في الخلاصة * ولو قال انا بريء من الله تعالى ان كنت فعلت امس وقد كان فعل وهو يعلم به اختلف المشائخ فيه والمختار للفتوى انه ان كان في زعمه انه كفر يكفر * ولو قال ان كنت فعلت امس فانه بريء من القرآن وقد كان فعل وعلم به فالصواب انه لا يلزمه كالصواب فيما اذا قال فهو بريء من الله هكذا في المحيط * ولو قال ان فعلت كذا فهو بريء من الله ورسوله وحنث فهو يمين واحدة يلزمه كفارة واحدة ولو قال ان فعلت كذا فهو بريء من الله تعالى وبريء من رسوله فهما يمينان ان حنث يلزمه كفارتان ولو قال ان فعلت كذا فهو بريء من الله تعالى وبريء من رسوله والله ورسوله بريآن منه ففعل يلزمه اربع كفارات وعن محمد رح لو قال هو يهودي ان فعل كذا وهو نصراني ان فعل كذا فهما يمينان ولو قال هو يهودي هو نصراني ان فعل كذا فهو يمين واحدة كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال ان فعلت كذا فانا بريء من الكتب الاربعة فهو يمين واحدة وكذلك اذا قال ان فعلت كذا فانا بريء من القرآن والزبور والتورية والانجيل وحنث لزمه كفارة واحدة لانها يمين واحدة ولو قال انا بريء من القرآن وبريء من الزبور وبريء من التورية وبريء من الانجيل فهو اربعة ايمان اذا حنث يلزمه اربع كفارات كذا في المحيط * ولو قال انا بريء مما في المصحف فهو يمين واحدة وكذا لو قال هو بريء من كل آية في المصحف فهو يمين واحدة كذا في فتاوى قاضيخان * سئل شمس الاسلام عمن قال والله اگر اين كاركنم قال اختيار استاذي انه لايكون يمينا ثم رجع وقال يكون يمينا كذا في الخلاصة * رجل قال سوگند خورم كه اين كار نكنم قال بعضهم لايكون يمينا وقال بعضهم يكون يمينا ولو قال سوگندى خورم كه اين كار نكنم يكون يمينا لان هذا الكلام يذكر للتحقيق دون الوعد كقول الرجل گواهى ميدهم ولو قال سوگند خورم بطلاق

المسلم في هذا المدعى بالتهمة والصدقة لا بالبيع فهذا وان كان صادقا فيما حلف ولم يكن
ما حلف يمين غموس حقيقة لانه نوى ما يحتمله لفظه فهو يمين غموس معنى لانه قطع بهذه
اليمين حق امرئ مسلم ولا يعتبر نيته * قال الشيخ الامام الزاهد شيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده
وهذا الذي ذكرنا في اليمين بالله واما اذا استحلف بالطلاق او العتاق وهو ظالم او مظلوم
فنوى خلاف الظاهر بان نوى الطلاق عن الوثاق او نوى العتاق عن عمل كذا او نوى
الاخبار فيه كاذبا فانه يصدق فيما بينه وبين الله تعالى حتى لا يقع الطلاق ولا العتاق
فيما بينه وبين الله تعالى الا انه ان كان مظلوما لا يأثم اثم الغموس واذا كان ظالما يأثم اثم
الغموس وان كان ما نوى صادقا حقيقة قال القدوري في كتابه ما نقل عن ابراهيم ان
اليمين على نية المستحلف ان كان الحالف ظالما فهو صحيح في الاستحلاف على الماضي لان
الواجب باليمين كافر بالاثم ومتى كان ظالما فهو آثم في نيته وان نوى ما يحتمله لفظه لانه
يتوصل بهذه اليمين الى ظلم غيره وهذا المعنى لا ياتي في اليمين على امر في المستقبل فيعتبر
نية الحالف على كل حال كذا في المحيط * في النوازل رجل مر على رجل فاراد الرجل ان يقوم
فقال المار والله لم تجيئني فقام لا يلزم المار شيء * في نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رح
قال لغيره دخلت دار فلان امس فقال نعم فقال له السائل والله لقد دخلتها فقال نعم فهذا حالف
وكذا لو قال والله ما دخلت فقال نعم * روى بشر عن ابي يوسف رح قال لآخر ان كلمت
فلانا فعبدك حر فقال الآخر الا باذنك فهو مجيب ان كلم بغير اذنه يحنث كذا في الخلاصة *
رجل قال لآخر والله لتفعلن كذا وكذا ولم ينويا استحلاف المخاطب ولا مباشرة اليمين على
نفسه فلا شيء على واحد منهما اذا لم يفعل المخاطب ذلك وان نوى القائل الحلف بذلك
يكون حالفا وكذا لو قال بالله لتفعلن كذا وكذا ولو قال والله لتفعلن كذا وكذا ولم ينو شيئا فهو
الحالف وان اراد الاستحلاف فهو استحلاف ولا شيء على واحد منهما كذا في فتاوى قاضيخان *
رجل قال لآخر والله لتفعلن كذا والله لتفعلن كذا فقال الآخر نعم ان اراد المبتدي الحلف
واراد المجيب الحلف يكون كل واحد منهما حالفا وان نوى المبتدي الاستحلاف
ونوى المجيب الحلف فالمجيب حالف وان لم ينو كل واحد شيئا ففي قوله الله الحالف
[illegible] قوله والله مع الواو الحالف هو المبتدي وان اراد المبتدي ان يكون مستحلفا

لا يكون يمينا لان قوله پيغمبر را ندارم لا يكون يمينا فاذا تخلل بين ذكر الله تعالى وبين الشرط مالا يكون يمينا اصلا فلا يكون يمينا كذا في فتاوى قاضيخان * سئل نجم الدين عمن قال اگر فلان كار كند از مغ بدتر است فقال هو يمين موجبة للكفارة اذا حنث فيها ولو قال از صد وشصت آية قرآن بيزارست اگر اين كار كند فهو يمين واحدة ولو قال اگر وى اين كار كند وى از مغ خوار ترست وجهود خوار ترست وسگ بيزار ترست ثم فعل لا يلزمه شيء ولو قال هر چه مغان مى كرده اند وجهودان جهودى كرده اند در گردن وى كه اين كار كرده است وقد فعل ذلك لا يلزمه شيء ولو قال اگر وى اين كار كند كافر بروى شرف دارد لا يكون يمينا كذا في الظهيرية * ولو قال از هزار مغ وترسا بدترم ان فعلت كذا فهو يمين كذا في المحيط * امرأة قالت لزوجها اترك اللعب بالشطرنج فقال نعم فقالت امرأتك طالق ان كنت تلعب بالشطرنج فقال الزوج ان كنت العب بالشطرنج فقالت ايش هذا فقال الزوج همان كه تو ميگوئى ثم لعب بعد ذلك لا يقع الطلاق كذا في الخلاصة * سئل نجم الدين عمر النسفي عمن قال هر چه بدست راست گرفت بروى حرام كه فلان كار نكند وكرد لا يحنث لان العرف في قوله هر چه بدست راست گيرد ولا عرف في قوله هر چه بدست راست گرفت كذا في الظهيرية * واذا قال بدترم باشد اگر از خريده تو كه سارى نخورم فقد قيل انه يكون يمينا اذا نوى اليمين والاصح انه يمين بدون النية كذا في الذخيرة * فصل في تحليف الظلمة وفيما ينوي الحالف غير ما ينوي المستحلف * ذكر في فتاوى اهل سمرقند سلطان اخذ رجلا فحلفه بايزد فقال الرجل مثل ذلك ثم قال كه روز آدينه بيائى فقال الرجل مثل ذلك فلم يأت هذا الرجل يوم الجمعة لا يلزمه شيء لانه لما قال بايزد وسكت ولم يقل قل بايزد وان لم افعل كذا لم ينعقد اليمين ذكر عن ابراهيم النخعي انه قال اليمين على نية الحالف اذا كان مظلوما وان كان ظالما فعلى نية المستحلف وبه اخذ اصحابنا مثال الاول اذا اكره الرجل على بيع عين في يده فحلف المكره بالله انه دفع هذا الشيء الى فلان يعني به بائعه حتى يقع عند المكره ان ما في يده ملك غيره فلا يكرهه على بيعه يكون كما نوى ولا يكون ما حلف يمين غموس لا حقيقة ولا معنى ومثال الثاني اذا ادعى عينا في يدي رجل انى اشتريت منك هذا العين بكذا وانكر الذي في يديه الشراء واراد المدعي ان يحلف المدعى عليه بالله

[illegible]

بعينها امرأة فلان الا بمال امرأته والذى جاء بالمال زعم ان المال مال امرأة فلان ويجوز
ان يكون مثل تلك الاموال لتلك المرأة ثم زعمت امرأة الامير ان المال كان مال زوجها
لا تطلق امرأة الحالف بذلك حتى يقر الحالف بذلك او يقضي القاضي بالبينة بعد دعوى
صحيحة فيصير الحالف حانثا * رجل جلب عشرين شاة من بلد الى بلد وادخل جملة الغنم في
بلدة فرآه اظهر عشرة في جانبه فحلفه امير الخطر انه ما جاء الا بعشرة وما ترك خارج البلد
شيأ فحلف ونوى ما جاء الا بعشرة اي في السوق وما ترك شيأ في الخارج اي خارج السوق
قالوا لا يحنث في يمينه لانه نوى ما يحتمله لفظه لكن لا يصدق قضاء * رجل مات وخلف وارثا
ووديعة على رجل فخاصم الوارث الغريم في الدين فحلف الغريم انه ليس للمدعي عليه شيء قالوا
ان كان لا يعلم الغريم بموت المورث يرجى ان لا يكون حانثا وان علم بموت المورث فالصحيح
انه يحنث في يمينه * رجل قال لامرأته كم اكلت من تمري فقالت اكلت خمسة وحلف وقد كان
اكلت من تمره عشرة لا يكون حانثا لكن لو كانت يمينه بطلاق او عتاق لا يقع شيء وكذا
لو قيل لرجل بكم اشتريت هذا العبد فقال بمائة وقد كان اشتراه بمائتين لا يكون كاذبا ولو حلف
على ذلك بطلاق او عتاق لا يلزمه شيء وهو نظير ما قال في الجامع اذا حلف ان لا يشتري
هذا الثوب بعشرة فاشتراه باحد عشر حنث في يمينه * رجل هرب في دار رجل فحلف
صاحب الدار بانه لا يدري اين هو واراد بانه لا يدري في اي مكان هو من داره لا يحنث في
يمينه * السلطان اذا احلف رجلا انه لا يعلم بامر كذا فحلف ثم تذكر انه كان علم بذلك الا انه
نسي وقت اليمين قال ارجو ان لا يكون حانثا لانه ما كان عالما وقت اليمين * رجل حلف
بطلاق امرأته انه ليس في منزله الليلة مرقة وقد كان في منزله مرقة قالوا ان كانت المرقة قليلة بحيث
لو علم بذلك لا يقول عندنا مرقة لا يحنث في يمينه * وان كانت كثيرة الا انها فاسدة بحيث لا يتناولها
احد لا يحنث ايضا في يمينه لانه لا يراد باليمين هذه المرقة وان كان بحال يأكلها البعض دون البعض
حنث في يمينه * رجل زرع ارض امرأته قطنا ثم قال حلال بروي حرام اگر از غله اين زمين
بخانه وي در آيد ثم ان امرأته رفعت من ذلك القطن على رأسها لتذهب الى الحلاج
ودخلت البيت والقطن على رأسها ثم خرجت حنث الحالف كذا في فتاوى الاصحاب * رجل
طلبه السلطان ليأخذه بتهمة فاخفى رجلا واراد استحلافه بانك لا تعلم من غرمائه واقربائه ليأخذ

واراد الحالف ان لا يكون عليه يمين ويكون قوله نعم على مبتدأ من غير يمين فهو كما نوى
ولا يمين على واحد منهما كذا في الخلاصة * وهكذا في الوجيز ومحيط السرخسي * ولو قال الرجل
لغيره اقسمت لتفعلن كذا او قال اقسمت بالله او قال اشهد بالله او قال احلف بالله لتفعلن كذا
وقال في جميع ذلك اقسمت عليك او اشهد عليك او لم يقل عليك والحالف في هذه الفصول الثلثة
هو المبتدي ولا يمين على المجيب وان نويا جميعا ان يكون المجيب هو الحالف الا ان يكون المبتدي
اراد الاستفهام فهو اذا احلف ويجوز ذلك وان اراد ذلك ولا يكون يمينا على المبتدي * رجل قال
لآخر عليك عهد الله ان فعلت كذا فقال الآخر نعم ولا شيء على القائل وان نوى به اليمين
ويكون هذا على استحلاف المجيب * رجل قال لامرأته انك فعلت كذا وكذا فقال لئن لم افعل
فقال ان كنت فعلت فانت طالق فقالت المرأة ان كنت فعلت فانا طالق قالوا ان اراد به يمين
المرأة لا تطلق المرأة * جماعة من الفساق اجتمعوا وكان يصفع بعضهم بعضا فقال واحد منهم
من صفع بعد هذا صاحبه فامرأته طالق ثلثا فقال واحد منهم بالفارسية بعد ذلك هلا فصفعه رجل
بعد قوله هلا ثم صفع هو صاحبه قالوا لا تطلق امرأة القائل هلا لان هذا كلام فاسد ليس بيمين *
رجل قال علي المشي الى بيت الله تعالى وكل مملوك لي حر وكل امرأة لي طالق ان دخلت
هذه الدار فقال رجل آخر وعلي مثل ما جعلت على نفسك ان دخلت هذه الدار فدخل
الثاني الدار لزمه المشي الى بيت الله ولا يقع الطلاق والعتاق كذا في فتاوى قاضيخان *
رجل حلفه اعوان السلطان ان لا يعمل غدا عملا ما لم يأت فلان فاصبح الحالف ولبس خفيه
فدخل على صب وحول رأسه عن مكانه قبل ان يأتي فلان قال محمد بن سلمة ارجو
ان لا يحنث فيمينه يكون على غير هذا العمل * رجل خرج مع الامير في السفر فحلفه الامير ان لا يرجع
الا باذنه فسقط ثوبه او كيسه فرجع لذلك لا يحنث لان يمينه لم تقع على هذا الرجوع *
رجل ساع يضر بالناس بالسعايات والجبايات فحلف وقال ان سعيت احدا في الزيادة على
عشرة دراهم فامرأته طالق فسعى امرأته في الزيادة على العشرة ذكر الشيخ الامام
نجم الدين النسفي رح انه لا تطلق امرأته كذا في الظهيرية * السلطان اذا قال لرجل ان فلان
... ... فانكر فحلفه بالطلاق ليس عندك مال فلان فحلف وكان عند الحالف اموال

يعتبر

هل يجزيه الصوم اختلف المشايخ كذا في المحيط * والاصح انه يجزيه التكفير بالصوم كذا في
المبسوط * ان اعطى كل مسكين نصف ثوب او اعطى ثوبا عشرة مساكين عن كفارة يمينه
لم يجزه عن الكسوة واذا لم يجزه عن الكسوة هل يجزيه عن الطعام اذا كان يبلغ قيمته قيمة طعام عشرة
مساكين ذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده ان في ظاهر رواية اصحابنا يجزيه نوى ان يكون بدلا
عن الطعام او لم ينو كذا في الظهيرية * القلنسوة والخف من الكسوة لا يجوز ويجوز عن الطعام وفي
الثوب يعتبر حال القابض ان كان يصلح للقابض يجوز والا فلا وقال بعض مشايخنا ان كان يصلح لاوساط
الناس يجوز قال شمس الائمة السرخسي وهذا اشبه بالصواب كذا في الخلاصة * ان اعطى كل واحد منهم
عمامة فان كان يبلغ قميصا او رداء اجزاه والا لم يجزه من الكسوة ولكن يجزيه من الطعام اذا
كانت قيمته تساوي قيمة الطعام كذا في المبسوط * ولو اعطى عشرة مساكين ثوبا واحدا بينهم
كثير القيمة يصيب كل مسكين منهم اكثر من قيمة ثوب لم يجزه ثوبه من الكسوة واجزاه في
الطعام ان الكسوة منصوص عليها فلا يكون بدلا عن نفسها ويصلح بدلا عن غيرها كما لو اعطى
كل مسكين ربع صاع من حنطة وذلك يساوي صاعا من تمر لا يجوز عن الطعام وان كان من حنطة
تساوي ثوبا يجزي عن الكسوة كذا في البدائع * من عليه كفارة اليمين اذا اعطى ثوبا خلقا
من كفارة اليمين قالوا لا يجزيه عن القيمة لكن ينظر ان كان بحال يمكن الانتفاع به في نصف مدة
الجديد لا يجوز ان علم انه ينتفع بالجديد ستة اشهر وبهذا الثوب اربعة اشهر اكثر مدة الجديد
يجوز كذا في فتاوى قاضيخان * ولو اعطى مسكينا واحدا عشرة اثواب في مرة واحدة
لم يجزه كما في الطعام وان اعطاه في كل يوم ثوبا حتى استكمل عشرة اثواب في عشرة ايام
اجزاه كما في الطعام وان اعطى مساكين عبدا او دابة قيمته تبلغ عشرة اثواب اجزاه من الكسوة
باعتبار القيمة كما لو ادى الدراهم وان لم تبلغ قيمته عشرة اثواب وبلغت قيمة الطعام اجزاه من الطعام
ولو اقام رجل البينة عليه انه ملكه واخذه فعليه استقبال التكفير ولو كسا عن رجل بامره عشرة
مساكين اجزى عنه وان لم يعط عنه ثمنا ولو كساهم بغير امره ورضي به لم يجز عنه ولو اعطى
من كفارة ايمانه في اكفان الموتى او في بناء مسجد او في قضاء دين ميت او في عتق رقبة لم يجز عنه
وان اعطى منها ابن السبيل منقطعا به اجزاه * ولو كانت عليه يمينان فكسا عشرة مساكين
ثوبين ثوبين عنهما اجزاه عن يمين واحدة في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح واذا كسا مسكينا

منهم شيئا بغير حق وفيه ضرر كثير بالمسلمين لا يسعه ان يحلف وهو يعلم ولكن الحيلة
ان يذكر اسم الرجل الذي يطلبه السلطان وينوي غيره وهذا صحيح عند الخصاف
وان لم يصح في ظاهر الروايات فان كان الحالف مظلوما يفتى بقول الخصاف * وفي
طلاق الفتاوى رجل ادعى على انسان ما لا فحلفه القاضي ما له عليك كذا بعد ما انكر
فحلف واشار باصبعه في كمه الى رجل آخر انه ليس له عليه شيء صدق ديانة لا قضاء كذا
في الخلاصة في الفصل الخامس والعشرين من كتاب الايمان * فصل في الكفارة *
وهي احد ثلثة اشياء ان قدر عتق رقبة يجزي فيها ما يجزي في الظهار اوكسوة عشرة مساكين
لكل واحد ثوب فما زاد وادناه ما يجوز فيه الصلوة او اطعامهم والاطعام فيها كالاطعام في
كفارة الظهار هكذا في الحاوي للقدسي * وعن ابي حنيفة وابي يوسف رح ان ادنى الكسوة
ما يستر عامة بدنه حتى لا يجوز السراويل وهو الصحيح كذا في الهداية * فان لم يقدر على
احد هذه الاشياء الثلثة صام ثلثة ايام متتابعات وهذه كفارة المعسر والا ولى كفارة الموسر
وحد المسار في كفارة اليمين ان يكون له فضل على كفافه مقدار ما يكفر عن يمينه وهذا اذا
لم يكن في ملكه عين المنصوص عليه اما اذا كان في ملكه عين المنصوص عليه وهو ان يكون
في ملكه عبد اوكسوة اوطعام عشرة لا يجوز له الصوم سواء كان عليه دين اولم يكن واما اذا
لم يكن في ملكه عين المنصوص عليه فحينئذ يعتبر الاعسار والاسار كذا في السراج الوهاج *
ثم اعتبار الفقر والغنى عندنا عند ارادة التكفير فلو كان موسرا عند الحنث ثم اعسر عند التكفير
اجزأه الصوم عندنا وبعكسه لا يجزيه كذا في فتح القدير * والكفاف منزل يسكنه وثياب يلبسه
ويستر عورته وقوت يومه كذا في فتاوي قاضيخان * وان كان له مال غائب اوله دين على الناس
ولا يجد ما يعتق ولا ما يكسو ولا ما يطعم اجزأه الصوم هكذا ذكر محمد رح * قالوا تأويله في
مسئلة الدين اذا كان الدين على معسر لا يقدر على الاداء اما اذا كان على ملي يقدر على الاداء
وان تقاضاه قدر عليه لم يجزه الصوم كذا روى ابن سماعة عن محمد رح وكذلك قالوا
في المرأة اذا لزمتها الكفارة ولا مال لها ولها على الزوج المهر وزوجها قادر على الاداء اذا
اخذته بذلك لم يجزها الصوم ولو كان له مال وعليه ديون كثيرة مثل ماله او اكثر جاز الصوم
اذا قضى دينه من ذلك المال هكذا ذكر محمد رح في الاصل وهو ظاهر فاما قبل قضاء الدين

[illegible] عشاء [illegible] او اطعامهم
[illegible] عشرين [illegible]
[illegible]
[illegible]
كذا في [illegible]
في المبسوط [illegible]
[illegible] عن ابي [illegible] رح [illegible]
الرق [illegible] كذا في [illegible]
عشرة مساكين كل مسكين [illegible]
عند ابي حنيفة [illegible] رح [illegible]
[illegible]
لا [illegible] الكفارة [illegible]
والمراو [illegible]
[illegible]
لا يجزي الصوم [illegible]
[illegible] في اليوم الثالث [illegible] وكذلك المرأة اذا حاضت في [illegible]
كذا في الظهيرية [illegible] فانه [illegible] متفرقة [illegible] الا [illegible]
[illegible] وكذلك [illegible]
الاخرى وكساعن الثالثة لان كل نوع من هذه الانواع [illegible] الكفارة مطلقا فيكون
الحكم في كلها سواء كفارة المملوك بالصوم ما لم يعتق ولا يجزي ان يعتق عنه مولاه او يطعم او يكسو كذا في
المبسوط * ولو كفر بالمال باذن السيد لم يجز كذا في السراجية * والمكاتب والمدبر وام الولد في هذا بمنزلة
القن والمستسعى في قول ابي حنيفة رح كذلك لانه بمنزلة المكاتب * اذا صام المكفر يومين ثم وجد
في اليوم الثالث ما يطعم ويكسو لم يجز الصوم وعليه الكفارة بالاطعام او الكسوة وان صام المعسر
يومين ثم وجد في اليوم الثالث ما يعتق فعليه التكفير بالمال والاولى ان يتم صوم يومه وان افطر

[illegible] المسكين [illegible] او ثوبا [illegible] ذلك فانه
[illegible] الى [illegible] قال الامام [illegible] على ان يطعم طعام تمليك وطعام اباحة وطعام التمليك
ان يعطي عشرة مساكين كل مسكين نصف صاع من حنطة او دقيق او سويق او صاعا من شعير
[illegible] وان اعطى عشرة مساكين كل مسكين مدا مدا ثم اعاد عليهم مدا مدا جاز
وان لم يعد [illegible] وكذا الرجل اذا اوصى ان يطعم عنه عشرة مساكين كفارة
[illegible] مساكين [illegible] المساكين فقال ان يعطيهم [illegible] الاسعار ولا يضمن
الوصي [illegible] اعطى كفارة [illegible] مسكينا واحدا [illegible] لم يجز الا اذا اعطى مسكينا واحدا
في عشرة ايام [illegible] بعدد الايام تمام عدد المساكين وان اعطى مسكينا حنطة ومسكينا شعيرا جاز
في ظاهر الرواية وان اطعم خمسة مساكين وكسا خمسة مساكين فان كان الطعام طعام تمليك
جاز ويكون الاغلى منهما بدلا عن الارخص ايهما كان اغلى وان كان الطعام طعام الاباحة
ان كان الطعام ارخص جاز وان كان اغلى لا يجوز لان في الكسوة تمليكا وليس في الاباحة تمليك
فاذا كان الطعام ارخص جاز ان يجعل الكسوة بدلا عن الطعام بخلاف ما اذا كان على العكس
وان اختار التكفير بطعام الاباحة يجوز عندنا وطعام الاباحة اكلتان مشبعتان غداء وعشاء
او غداءان او عشاءان او عشاء وسحور والمستحب ان يكون غداء وعشاء بخبز وادام
و[illegible] الا [illegible] دون مقدار الطعام ولو قدم اربعة ارغفة بين يدي عشرة مساكين فاكلوا وشبعوا جاز
روي ذلك عن ابي حنيفة رح وان كان واحد من العشرة شبعانا اختلفوا فيه قال بعضهم ان اكل
من ذلك مقدار ما اكل غيره جاز وقال بعضهم لا يجوز لان الواجب اشباع العشرة وان غداهم
وعشاهم وفيهم صبي فطيم لم يجز وعليه ان يطعم مسكينا آخر مكانه كذا في فتاوى قاضيخان *
فان اطعمهم بغير ادام ان كان من خبز الحنطة اجزاه وان كان من شعير فلا بد من الادام
فان اطعمهم خبزا وتمرا او سويقا وتمرا او سويقا لا غير اجزاه اذا كان ذلك من طعام
اهله وان اطعم مسكينا واحدا عشرة ايام غداء وعشاء اجزاه وان لم يأكل الا رغيفا واحدا
في كل يوم اكله ولو غدى عشرة وعشى عشرة غيرهم لم يجز وكذا اذا غدى مسكينا وعشى
آخر عشرة ايام لم يجز ولو فرق حصة المسكين على مسكينين لا يجوز ولو غدى مسكينا واعطاه

قيمة

أو رد غائبي لا يخرج عنه بالكفارة كذا في المبسوط * ويلزمه عين ما سمى كذا في فتاوى قاضيخان *
وإن علق بشرط لا يريد كونه كدخول الدار يتخير بين الكفارة وبين عين ما التزمه وروي
أن أبا حنيفة رح رجع إلى التخيير أيضا * وبهذا كان يفتي إسمعيل الزاهد قال رضي الله عنه
وهو اختياري أيضا كذا في المبسوط * وهذا التفصيل هو الصحيح كذا في الهداية * وإذا قال لله
علي أن أصلي لزمته ركعتان وكذا إن قال أصلي صلوة أو قال نصف ركعة وإن قال ثلث ركعات
لزمه أربع كذا في الحاوي القدسي * نذر صلوة بغير وضوء لا يلزمه شيء ولو نذر أن يصلي بغير قراءة
أو عريانا يلزمه الصلوة ولو نذر أن يصلي الظهر ثمان ركعات أو قال إن رزقني الله مائتي درهم
فعلي زكوتها فسرقت لا يلزمه لا الظهر ولا خمسة دراهم كذا في محيط السرخسي * قال أصحابنا رح
فيمن نذر صوما أو صلوة في موضع بعينه فله أن يوجد بغيره عند محمد رح إذا أن يصوم ويصلي في أي
موضع شاء كذا في السراج الوهاج * ومن أوجب على نفسه صلوة في غد فصلى اليوم أجزأه عند
أبي حنيفة وأبي يوسف رح وإن أوجب أن يتصدق غدا بدراهم فتصدق بها اليوم أجزأه في
قولهم كذا في الحاوي القدسي * التزم بالنذر أكثر مما يملك لزمه ما يملك في المختار كمن قال
إن فعلت كذا فعلي ألف صدقة وليس له إلا مائة كذا في الوجيز للكردري * وإن كان عنده عروض
أو خادم يساوي مائة فإنه يبيع ويتصدق وإن كان يساوي عشرة يتصدق بعشرة وإن لم يكن
عنده شيء فلا شيء عليه كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال لله علي أن أهدي هذه الشاة وهي
مملوكة الغير لا يصح النذر ولا يلزمه شيء وإن عنى اليمين ينعقد يمينا ويلزمه الكفارة بالحنث
ولو قال والله لأهدين هذه الشاة ينعقد يمينه هكذا في المحيط * وكذا لو قال لأهدين هذه الشاة والمسئلة
بحالها يلزمه هكذا في الوجيز للكردري * وإن نذر بما هو معصية لا يصح فإن فعله يلزمه الكفارة *
ولو نذر ذبح ولده يلزمه الشاة استحسانا ولو نذر بلفظ القتل لا يصح ولو نذر ذبح العبد عند محمد رح
يصح وعندهما لا يصح وفي ذبح الوالد والوالدة عن أبي حنيفة رح روايتان والأصح أنه لا يصح
النذر كذا في محيط السرخسي * وإن نذر بذبح ابن ابنه ففيه روايتان عن أبي حنيفة رح
في إحدى الروايتين لا يلزمه شيء وهو الأظهر * وإذا حلف بالنذر فإن نوى شيئا من حج أو عمرة
فعليه ما نوى وإن لم يكن له نية فعليه كفارة يمين وإن حلف على معصية بالنذر فعليه كفارة يمين
إذا حلف بالنذر وهو ينوي صياما ولم ينو عددا فعليه صيام ثلثة أيام إذا حنث وكذلك

ولا قضاء كذا في المبسوط لشمس الائمة السرخسي * المرأة اذا كانت معسرة فلزوجها منعها من
الصوم كذا في الجوهرة النيرة * وان صام العبد عن كفارة يمينه فعتق قبل ان يفرغ منه واصاب
مالا لم يجزه الصوم ولو صام رجل ستة ايام عن يمينين اجزأه وان لم ينو ثلاثة ايام لكل واحدة
وان كان عنده طعام احدى الكفارتين فصام لاحديهما ثم اطعم للاخرى لم يجزه الصوم وعليه
ان يعيد الصوم بعد التكفير بالطعام * ولا يجوز صوم احد عن احد حي او ميت في كفارة او غيرها
كذا في المبسوط لشمس الائمة السرخسي * ولو ان رجلا وجبت عليه كفارة يمين فلم يجد ما يعتق
ولا ما يكسو ولا ما يطعم عشرة مساكين وهو شيخ كبير لا يقدر على الصوم ولا مطمع له فيه فارادوا ان
يطعموا عنه من صوم كل يوم مسكينا او مات فاوصى ان يقضي ذلك عنه لم يجز ان يطعموا عنه و
لا يجزيه الا ان يطعم عشرة مساكين وان لم يوص واحبوا ان يكفروا عنه لم يجزهم اقل من اطعام عشرة
مساكين او كسوتهم ولا يجوز لهم ان يعتقوا عنه كذا في السراج الوهاج * رجل اعتق رقبة عن كفارة
يمين ينوي ذلك بقلبه ولم يتكلم بلسانه وقد تكلم بالعتق اجزأه كذا في المبسوط * رجل حلف
ان لا يفعل كذا فنسي انه كيف حلف بالله او بالطلاق او بالصوم قالوا لا شيء عليه الا ان يتذكر
كذا في فتاوى قاضيخان * سئل محمد بن شجاع عن رجل يقول كنت حلفت بالطلاق
ولا ادري اكنت مدركا حالة اليمين او غير مدرك قال لا حنث عليه ما لم يعلم انه مدرك اذ ذاك
رجل قذف امرأة رجل فقال الزوج هي طالق ثلاثا ان لم تتبين زناها اليوم فمضى اليوم ولم يتبين
يقع الطلاق والتبيين انما يكون باربعة شهود او باقرارها * رجل اخذ ثوب امرأته وذهب به الى الصباغ
ليصبغه فقالت امرأته انما ذهبت به لتبيعه فغضب الزوج وقال ان صبغته فانت طالق ثم صبغ
الصباغ بعد ذلك لا يحنث كذا في الظهيرية في المقطعات * ومن مات او قتل وعليه كفارة يمين لا تسقط
وكفارة الظهار كذلك حكي عن الفقيه ابي بكر البلخي رح هكذا وقال الفقيه ابو الليث رح كفارة الظهار
تسقط بخلاف كفارة اليمين كذا في المحيط * ان قدم الكفارة على الحنث لم يجزه ثم لا يسترد من المسكين
لوقوعه صدقة كذا في الهداية * ومما يتصل بذلك مسائل النذر * من نذر نذرا مطلقا فعليه الوفاء به
كذا في الهداية * ولو جعل عليه حجة او عمرة او صوما او صلوة او صدقة او ما اشبه ذلك مما
هو طاعة ان فعل كذا ففعل لزمه ذلك الذي جعله على نفسه ولم يجب كفارة اليمين فيه في ظاهر الرواية
عندنا * وقد روي عن محمد رح قال ان علق النذر بشرط يريد كونه كقوله ان شفى الله مريضي

وهو لا ينوي عشرة وانما ينوي ان يعطي واحدا ما يكفي عشرة اجزأه ولو قال لله علي اطعام العشرة
ثم اجزأه ان يصرف الى عشرة هذه الجملة في المنتقى كذا في المحيط نذر ان يتصدق على الف
مسكين فتصدق على مسكين بالقدر الذي اوجب خرج عن العهدة كذا في البحر الرائق ناقلا عن الحجة*
ولو نذر بهذا الدرهم فتصدق بغيره عن النذر جاز كذا في فتح القدير* ولو قال لله علي ان اعتق
هذه الرقبة وهو يملكها فعليه ان يفي بذلك وان لم يف بذلك لكن لا يجبر على ذلك كذا في الخلاصة*
في المنتقى اذا قال لله علي عتق نسمة فاعتق نسمة عمياء لم يجز ولو قال لله ان اعتق نسمة
فاعتق عمياء خرج عن يمينه كذا في المحيط* ولو قال لله علي ان انحر جزورا واتصدق بلحمه فذبح
مكانه سبع شياه جاز كذا في الخلاصة* سئل عبد العزيز بن احمد الحلوائي عن رجل قال
ان صليت ركعة فلله علي ان اتصدق بدرهم وان صليت ركعتين فلله علي ان اتصدق بدرهمين
وان صليت ثلث ركعات فلله علي ان اتصدق بثلاثة دراهم وان صليت اربع ركعات فلله
علي ان اتصدق باربعة دراهم فصلى اربع ركعات قال يلزمه عشرة دراهم كذا في اليتيمة*
ذكر عيسى بن ابان في نوادره وابن سماعة في النوادر عن محمد رحمه الله فيمن نذر عتق عبد بعينه
وباعه فان قدر على شرائه فعليه ان يشتريه ويعتقه فان باعه ولم يقدر على شرائه فليس عليه شيء
ويستغفر الله ولا يجبر على ان يتصدق بقيمته او بثمنه قال في الجامع اذا قال الرجل ان كان ما في يدي
دراهم الا ثلثة فجميع ما في يدي صدقة في المساكين فاذا في يده خمسة دراهم او اربعة لا يلزمه
التصدق بشيء ولو كان ستة فصاعدا لزمه التصدق بجميع ما في يده ولو قال ان كان في يدي من الدراهم
الا ثلثة فجميع ما في يدي صدقة في المساكين فاذا في يده خمسة دراهم او اربعة لزمه التصدق بجميع ما
في يده ولو قال ان كان ما في يدي من الدراهم الا ثلثة فجميع ما في يدي صدقة في المساكين فاذا في يده
خمسة دراهم او اربعة دراهم لا يلزمه التصدق بشيء ولو قال ان كان في يدي اكثر من ثلثة دراهم
فهي في المساكين صدقة فاذا في يده خمسة دراهم او اربعة لزمه التصدق بجميع ما في يده كذا في المحيط*
ولو قال كل بر ابذره او ارميه في البحر فهو صدقة فان كان الذي يبذره ملكه يوم حلف صح النذر
ويتصدق بمثله او بقيمته بخلاف كل ثوب احرقه لان بالاحراق لا يبقى ولو قال ان آجرت
عبدي هذا فاجره صدقة فكل الاجر يتصدق بمثله والحيلة ان يبيعه ثم يؤاجره بامر المشتري
[illegible] ثم يشتريه ويؤاجره لا يلزمه شيء وكذا لو قال ان لبست هذا الثوب او هذا الحلي

ان انوي صدقة ولم ننو عددا فعليه اطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من الحنطة
كذا في المبسوط * رجل قال هزار درم از مال من بدرويشان داده وهو يريد ان يقول
ان فعلت كذا فامسك انسان فمه قالوا يتصدق احتياطا وان كان ذلك طلاقا او عتاقا لا يقع
شيء * رجل قال ان كفلت كفالة بمال او نفس فلله علي ان اتصدق بفلس ثم كفل بمال او نفس
يلزمه التصدق بفلس * رجل قال مالي صدقة على فقراء مكة ان فعلت كذا فحنث وتصدق
على فقراء بلخ او بلدة اخرى جاز ويخرج عن النذر * رجل قال ان نجوت من هذا الغم الذي
انا فيه فعلي ان اتصدق بعشرة دراهم خبزا فتصدق بغير الخبز او بثمنه يجزيه * رجل قال
ان زوجت ابنتي فالف درهم من مالي صدقة لكل مسكين درهم فزوج ابنته ودفع الالف جملة
الى مسكين واحد جاز * رجل قال ان برئت من مرضي هذا ذبحت شاة فبرأ لا يلزمه شيء
الا ان يقول ان برئت فلله علي ان اذبح شاة * رجل قال ان اتجرت برأس مالي وهي الف
درهم فرزقني الله ربحا فلله علي ان اخرج حاجا لله تعالى فاتجر ولم يفضل له كثير شيء قالوا
يهدا النذر لا يلزمه شيء * رجل قال ان فعلت كذا فلله علي ان اضيف جماعة قرابتي
فحنث لا يلزمه شيء * ولو قال لله علي ان اطعم كذا او كذا يلزمه ذلك * رجل قال مالي
هبة في المساكين لا يصح ذلك الا ان ينوي الصدقة كذا في فتاوى قاضيخان * ان رزقني الله تعالى
امرأة موافقة فالله علي صوم كل خميس قالوا فالموافقة هي القانعة الراضية بما ينفق عليها العادلة
ما يريد منها من الممتنع كذا في الوجيز للكردري * نذر ان يتصدق بدينار على اغنياء ينبغي
ان لا يصح وقيل ينبغي ان يصح اذا نوى ابن السبيل كذا في جواهر الاخلاطي * ان اجعل الرجل
لله على نفسه طعام مساكين فهو على ما نوى من عدد المساكين وكيل الطعام وان لم يكن
له نية فعليه اطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من حنطة كذا في المبسوط * ولو قال لله
علي اطعام مسكين في الاستحسان يلزمه نصف من حنطة او صاع من تمر او شعير ولو قال لله
علي ان اطعم عشرة مساكين ولم يسم مقدار الطعام فاطعم خمسة لم يجز ولو قال لله علي
ان اطعم هذا المسكين هذا الطعام فاطعم هذا الطعام مسكينا آخر اجزاه ولو قال لله علي ان اطعم
هذا المسكين شيئا ولم يعين ذلك فلا بد ان يطعم ذلك المسكين ولو قال لله علي اطعام عشرة مساكين
وهو لا ينوي

دون المشتري كذا في المحيط والله أعلم بالصواب * الباب الثالث في اليمين
على الدخول والسكنى وغيرهما * الأصل أن الألفاظ المستعملة في الأيمان مبنية على العرف
عندنا كذا في الكافي * ولو حلف لا يدخل بيتا فدخل مسجدا أو بيعة أو كنيسة أو بيت نار أو دخل الكعبة
أو حماما أو دهليزا أو ظلة باب دار لا يحنث وقيل الجواب المذكور مسئلة الدهليز في دهليز يكون خارج
باب الدار فإن كان داخل الباب ويمكن فيه البيتوتة يحنث والصحيح ما أطلق في الكتاب
لأن الدهليز لا يبات فيه عادة سواء كان خارج الباب أو داخله كذا في البدائع * وإن دخل
صفة يحنث وقيل هذا إذا كانت الصفة ذات حوائط أربعة وهكذا كانت صفافهم وقيل الجواب
يجري على إطلاقه وهو الصحيح كذا في الهداية * ولو حلف لا يدخل هذا المسجد فانهدم
فبني دارا ثم انهدم فبني مسجدا فدخل لم يحنث بخلاف ما لو حلف لا يدخل هذا المسجد
فدخل بعد ما انهدم أو بعد ما بني مسجدا آخر حنث كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري
ولو حلف لا يدخل دار جاره هذه فزيد في الدار المحلوف عليها من دار أخرى فدخل الزيادة
حنث وقيل لا يحنث ولو كان قال دارا حنث بالإجماع * ولو حلف لا يدخل مسجدا فزيد
فيه فدخل تلك الزيادة حنث كذا في العتابية * رجل حلف لا يدخل هذا المسجد فزيد فيه
طائفة من دار بجنب المسجد فدخل الزيادة لا يحنث ولو حلف لا يدخل مسجد بني فلان
والمسئلة بحالها يحنث وكذا لو حلف لا يدخل هذه الدار فزيد فيها فدخل الزيادة لا يحنث
وإن قال دار فلان فدخل الزيادة حنث كذا في فتاوى قاضي خان والظهيرية * حلف
لا يدخل مسجدا فقام على سطحه المختار أن لا يحنث بالقيام عليه إذا كان الحالف عجميا
وعليه الفتوى كذا في جواهر الأخلاطي * ولو حلف لا يدخل هذه الدار فدخلها بعد ما انهدمت
وصارت صحراء حنث ولو حلف لا يدخل هذه الدار فخربت ثم بنيت أخرى فدخلها يحنث
وإن جعلت مسجدا أو حماما أو بستانا أو بني بيتا فدخله لم يحنث وكذا إذا دخلها بعد انهدام الحمام
وأشباهه كذا في الهداية * ولو حلف لا يدخل دارا فدخل بعد الهدم لا يحنث وإن جعلت مسجدا
أو حماما أو بستانا فدخله لم يحنث وكذلك لو كانت دار صغيرة فجعلها بيتا واحدا وأشرع بابا إلى الطريق
أو إلى دار أخرى أو جعلت دارا أخرى بعد ما جعلها بستانا أو صارت بحرا أو نهرا لا يحنث
كذا في محيط السرخسي * ولو حلف لا يدخل هذا البيت أو بيتا فدخله ولا بناء فيه لا يحنث ولو بني

في يمينك اومارمت عندك فرذه هدي فالحيلة ان يهبه ثم نلبسه فينحل اليمين ثم نرجع في الهبة كذا في العتابية * قال ابويوسف رح في رجل قال ان بعت عبدي هذا فقيمته صدقة في المساكين فباعه ووجد المشتري بالعبد عيبا وكان ذلك قبل ان يتقابضا فرده بالعيب على البائع ان يتصدق به ولوكانا تقابضا ثم رد العبد بذلك والثمن دراهم او دنانير كان عليه ان يتصدق بمثله وان كان الثمن عرضا فان كان الرد بحكم لم يتصدق بشيء وان كان بغير حكم تصدق بقيمته ولوكان المشتري قدقبض العبد الاانه لم يسلم الثمن حتى رد العبد بالعيب بقضاء فليس على البائع ان يتصدق بشيء من اي جنس كان الثمن وان كان رده بغير قضاء تصدق بمثله ولوكان البائع قبض الثمن والثمن عرض ولم يسلم العبد الى المشتري حتى هلك العبد في يده رد الثمن على المشتري ولم يتصدق بشيء وان كان الثمن دراهم اودنانير تصدق بمثلها ولواستحق العبد قبل القبض او بعده رد الثمن بعينه من اي جنس كان وليس عليه ان يتصدق بشيء منها واونذر عتق هذا العبد عن كفارة فكفر بالاطعام بطل النذر وكذلك لونذر ان يهدي هذه البدنة عن جزاء الصيد الذي عليه ثم صام او اطعم اونذر ان يكسو بهذه الاثواب عن كفارته فاطعمهم بطل النذر وان كان الطعام لا يبلغ قيمتها تصدق بالفضل كذا في المحيط * ولوقال ان بعت بهذه الدراهم وبهذا الكر فهما صدقة فباعه بهما تصدق بالكر اذا قبض ولايتصدق بالدراهم لان البيع ليس سبب ملك هذه الدراهم الا اذا كانت الدراهم في يد البائع يملكها بلفظ البيع فيلزمه التصدق ولوقال ان اشتريت بهذه الدراهم او وهبتك هذه الدراهم فاشترى بها اووهبها وهي في يده يلزمه التصدق بها او بمثلها ان سلمها لانها كانت في ملكه وقت الحنث حتى لوكانت في يد البائع وقت الشراء اوفي يد الموهوب له وقت الهبة لايلزمه شيء كذا في العتابية * ولوعقد يمينه على الشراء بان قال ان اشتريت هذا العبد بهذا الكر وبهذه الالف فهما صدقة في المساكين فاشترى بهما لزمه التصدق بالالف ولم يلزمه التصدق بالكر وفي المنتقى اذا اراد الرجل ان يشتري عبدا من رجل بالف درهم فدفع الف درهم الى صاحب العبد ثم حلف وقال ان اشتريت هذا العبد بهذه الالف الدرهم واشار الى الالف المدفوعة فهذه الالف في المساكين صدقة وقال صاحب العبد ان بعت هذا العبد بهذه الالف فهي في المساكين صدقة واشار الى تلك الالف ثم ان صاحب العبد باع العبد بتلك الالف فعلى البائع ان يتصدق بها

روي عن محمد رح ولو ادخل رأسه ولم يدخل قدميه لا يحنث وكذلك لو تناول شيئاً بيده كذا في المحيط * ولو ادخل رأسه واحدى قدميه حنث ولو حلف انه لا يدخل فعثر في المشي اي بعد وفاته فعثر وانزلق فوقع في الدار اختلفوا فيه الصحيح انه لا يحنث وان دفعته الريح واوقعته في الدار اختلفوا فيه الصحيح انه لا يحنث ان كان لا يستطيع الامتناع وان ادخله انسان مكرها فخرج منها ثم دخل بعد ذلك مختارا اختلفوا فيه والصحيح انه يحنث كذا في الظهيرية * ولو حلف لا يدخل هذه الدار الا مجتازا قال ابن سماعة روى عن ابي يوسف رحمه الله ان دخل وهو لا يريد الجلوس فانه لا يحنث وان دخل يعود مريضا او من شأنه الجلوس عنده حنث وان دخل لا يريد الجلوس ثم بدا له بعدما دخل فجلس لا يحنث وذكر في الاصل لا يدخل هذه الدار الا عابر سبيل فدخلها ليقعد فيها او ليعود مريضا فيها او ليطعم فيها او لم يكن له نية حين دخل فانه يحنث ولكن ان دخلها مجتازا ثم بدا له فقعد فيها لم يحنث لان عابر السبيل هو المجتاز فاذا دخلها غير مجتاز حنث قال الا ان ينوي لا يدخلها يريد النزول فيها فان نوى ذلك فهو كما نوى كذا في البدائع * اذا حلف لا يدخل من باب هذه الدار فدخل من غير الباب لم يحنث وان نقب بابا آخر فدخله حنث ولو عين ذلك الباب في اليمين لم يحنث في غيره وهذا ظاهر ولو لم يعينه ولكن نوى ذلك لا يدين في القضاء كذا في المحيط * ولو حلف لا يدخل هذه الدار او دار فلان وحفر سردابا تحت تلك الدار فدخله او دخل القناة لا يحنث وان كانت القناة موضعها مكشوفا في الدار ان كان الانكشاف كثيرا بحيث يستقي اهل الدار منه اذا بلغ ذلك الموضع يحنث وان كان يسيرا لا ينتفع به اهل الدار بما هو لضوء القناة لا يحنث كذا في الخلاصة * ولو قال الرجل عبده ان دخل هذه الدار الا ان ينسى فكذا فدخلها ناسيا ثم دخلها ذاكرا لا يحنث ولو قال ان دخل هذه الدار الا ناسيا فكذا ثم دخلها ذاكرا يحنث كذا في البدائع * ولو حلف لا يدخل هذه الدار وهو فيها فمكث فيها اياما لم يحنث حتى يخرج ثم يدخل استحسانا كذا في الكافي * قال ابن سماعة عن محمد رح في رجل قال عبدي حر ان دخلت هذه الدار دخلة الا ان يأمرني فلان فامره فلان مرة واحدة فانه لا يحنث ان دخل هذه الدخلة ولا بعدها وقد سقطت اليمين ولو قال ان دخلت هذه الدار دخلة الا ان يأمرني بها فلان فامره فدخل ثم دخل بعد ذلك بغير اذنه فانه يحنث ولا بد ههنا من الامر في كل مرة كذا في البدائع * في شرح الكرخي روى ابن سماعة عن ابي يوسف رح

ولو آجر بيتا حلف لا يدخله فدخله يحنث ايضا في المعين وفي غير المعين يحنث ولو انهدم السقف وحيطانه قائمة فدخله حنث في المعين ولا يحنث في المنكر كذا في البدائع * رجل حلف ان لا يدخل هذه الدار فدخلها راكبا او ماشيا او محمولا بامره حنث كذا في الظهيرية * وان كانت الدابة قد تفلتت وهو راكبها لا يستطيع امساكها فدخلت الدار فانه لا يحنث هكذا في المحيط * وان احتمله غيره فادخله بغير امره لم يحنث سواء كان راضيا بذلك بقلبه او ساخطا وسواء كان قادرا على الامتناع او لم يكن قادرا عليه عند عامة مشايخنا وهو الصحيح وسواء ادخله من بابها او من غيره كذا في البدائع * ولو حلف لا يدخل هذه الدار فقام على حائط من حيطانها حنث في يمينه وكذا لو قام على سطح الدار وقيل هذا في عرفهم اما في عرفنا الصعود على السطح والحائط لا يسمى دخولا فلا يحنث فيه والصحيح جواب الكتاب كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان * لو حلف ان لا يدخل هذه الدار فنزل من سطحها او صعد شجرة واغصانها في الدار فقام على غصن لو سقط لسقط في الدار حنث وكذا لو قام على حائط منها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان الحائط مشتركا بينه وبين جاره لا يكون حانثا وهذا اذا كانت اليمين بالعربية وان كانت بالفارسية فارتقى شجرة اغصانها في الدار وقام على حائط منها او صعد السطح لا يحنث في يمينه وهو المختار لان هذا لا يعد دخولا في العجم كذا في فتاوى قاضيخان * العلو اذا لم يكن طريقه في سفله وانما كان في دار اخرى تحت سفله فهو من الدار التي طريقه فيها كذا في المحيط * وان وقف في طاق الباب بحيث اذا اغلق الباب يبقى خارجا لم يحنث كذا في الكافي * ولو قام على كنيف شارع او ظلة شارعة ان كان مفتح الكنيف او الظلة في الدار كان حانثا وان قام على اسكفة بابها تحت الطاق ان كانت الاسكفة بحيث لو اغلق الباب كانت الاسكفة خارجة لا يكون حانثا وان كانت داخلة كان حانثا ولو ادخل احدى رجليه لا يكون حانثا قيل هذا اذا كان الداخل والخارج متساويين فان كان داخل الدار منهبطة فادخل احدى رجليه كان حانثا لان اكثره يصير داخلا وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي الصحيح انه لا يكون حانثا كذا في فتاوى قاضيخان * هذا اذا كان يدخل قائما اما اذا كان مستلقيا على ظهره او بطنه او جنبه فتدحرج حتى صار بعض بدنه داخل الدار ان صار الاكثر داخل الدار يصير داخلا وان كان ساقاه خارج الدار هكذا

روي عن

تركستان فهو اسم للولاية كذا في المحيط * اذا حلف لا يدخل في هذه السكة فدخل دارا في تلك
السكة من طريق السطح ولم يخرج الى السكة قال الفقيه ابو بكر الاسكاف هذا الى عدم الحنث
اقرب وقال الفقيه ابو الليث هذا الى الحنث اقرب وفي الولوالجية عن الصغرى وفي الظهيرية
والصحيح انه لا يحنث اذا لم يخرج الى السكة كذا في التاتارخانية * ولو حلف لا يدخل سكة فلان
فدخل مسجدا في تلك السكة ولم يدخل السكة لا يحنث وهو المختار كذا في الخلاصة * ولو حلف
لا يدخل دار فلان ولم ينو شيئا فدخل دارا يسكنها فلان باجارة او باعارة ذكر الطحاوي انه يحنث
في يمينه وان دخل دارا مملوكة لفلان وفلان لا يسكنها يحنث ايضا كذا في ... * حلف لا يدخل دار فلان
فدخل دارا لفلان فيها ساكن باعارة او باجارة كان حانثا كذا في فتاوى قاضي خان * اذا حلف
لا يدخل دار فلان فدخل دارا له قد آجرها الغير قال محمد رحمه الله يحنث وان قال لا ادخل حانوت فلان
فدخل حانوتا له قد آجره وان كان فلان ممن له حانوت يسكنه فانه لا يحنث بدخول هذا الحانوت
وان كان الحالف يعلم انه لا يعرف بسكنى حانوت يحنث لانا نعلم انه اراد اضافة الملك لا اضافة
السكنى * وان حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارا بين فلان وبين آخر ان كان فلان فيها ساكنا حنث
وان لم يكن ساكنا لا يحنث كذا في البدائع * ولو حلف لا يدخل بيت فلان ولا نية له فدخل صحن
داره لا يحنث حتى يدخل البيت قالوا هذا على عرف ديارهم فاما في عرفنا فالدار والبيت
واحد فاذا دخل صحن الدار يحنث وعليه الفتوى * رجل جالس في بيت من المنزل فحلف
ان لا يدخل هذا البيت فاليمين على ذلك البيت الذي كان جالسا فيه لان ما وراء ذلك يسمى
منزلا ودارا هذا ان كانت اليمين بالعربية اما اذا كانت بالفارسية فاليمين على ذلك المنزل
وتلك الدار فان قال عنيت ذلك البيت الذي كنت جالسا فيه صدق ديانة لا قضاء لان
في الفارسية خانه اسم للكل وللبيت اسم خاص كقوله تا نخانه و كاشانه و زمستاني هذا اذا
لم يشر الى بيت بعينه فان اشار الى بيت فالعبرة للاشارة * رجل حلف لا يدخل دارا يشتريها فلان
فاشترى فلان دارا وباعها من الحالف فدخل الحالف لا يحنث ولو اشترى فلان دارا فوهبها
من الحالف فدخل الحالف يحنث لان حكم الشراء الاول مرتفع بالشراء الثاني ولا يرتفع بالهبة
كذا في فتاوى قاضيخان * حلف لا يدخل دار فلان وله دار يسكنها ودار غلة فدخل دار الغلة لا يحنث
اذا لم يدل الدليل على دار الغلة وغيرها كذا في محيط السرخسي * لو حلف لا يدخل دار

في رجل قال لآخر والله لا ادخل دارك هذه اليوم فهذا على عمر رب الدار ان دخل رب الدار
لا يحنث وان دخل غيره حنث وان دخلها الحالف حنث ايضا كذا في شرح الجامع الكبير
للحصيري في باب الحنث في اليمين ما يكون على الحالف وما يكون على غيره * ولو حلف لا يطأ
هذه الدار بقدمه ودخلها راكبا يحنث ولو حلف لا يضع قدمه في هذه الدار فدخلها راكبا حنث
وان كان نوى ان لا يضع قدمه ماشيا فهو على ما نوى حقيقة وكذلك اذا دخلها ماشيا وعليه حذاء
او لا حذاء عليه كذا في البدائع * اذا قال ان وضعت قدمي دار فلان فكذا فوضع احدى رجليه
في دار فلان لا يحنث على ما هو ظاهر الرواية كذا في المحيط * رجل حلف ان لا يدخل محلة كذا
فدخل دارا لها بابان احدهما مفتوح في تلك المحلة والآخر مفتوح في محلة اخرى حنث في
يمينه * رجل حلف ان لا يدخل بلخ فهو على المصر دون القرى ولو حلف لا يدخل مدينة بلخ
فاليمين على المدينة وربضها لان الربض يعد من المدينة وان اراد الحالف المدينة خاصة فهو
على ما نوى ولو حلف لا يدخل قرية كذا فدخل اراضي القرية لا يحنث ويكون اليمين على
عمرانها وكذا لو حلف لا يدخل بلدة كذا يكون اليمين على العمران لان البلد اسم لما هو داخل
الربض * ولو حلف ان لا يدخل بغداد فمن اي الجانبين دخل حنث ولو حلف ان لا يدخل
مدينة السلام لا يحنث ما لم يدخل من ناحية الكوفة لان اسم بغداد يتناول الجانبين ومدينة
السلام لا * ولو حلف لا يدخل الري ذكر شمس الائمة السرخسي رح في شرح الاجارات
ان الري في ظاهر الرواية يتناول المدينة والنواحي قال محمد رح اما سمرقند واوزجند اسم
للمدينة خاصة والسغد وفرغانة وفارس اسم للامصار والقرى * رجل حلف ان لا يدخل الفرات
فركب سفينة في الفرات او كان على الفرات جسر فمر على الجسر لا يحنث ما لم يدخل الماء كذا
في فتاوى قاضي خان * ولو حلف لا يدخل البصرة فدخل شيأ من قراها يحنث * ان حلف
لا يدخل بغداد فمر بها في سفينة قال محمد رح يحنث وقال ابو يوسف رح لا يحنث وعليه
الفتوى كذا في محيط السرخسي * ولو حلف لا يدخل كورة كذا او رستاق كذا فدخل
في ارضها حنث وقد قيل بان الكورة اسم للعمران ايضا وهو الاظهر واختلف المشائخ رح في
بخارا والفتوى على انها اسم للعمران واما شاش اسم للولاية وكذا خراسان وكذلك الارمينية
حتى لو حلف على واحد من هذه المواضع لا يدخلها فدخل قرية من قراها يحنث وكذلك

فغسل رأسه في الحمام لا يحنث وعن بعض المشايخ اذا حلف الرجل ان لا يدخل الحمام فدخل
بيت المسلخ لا يحنث في يمينه كذا في فتاوى قاضيخان * رجل له دار وفيها بستان فحلف رجل
ان لا يدخل هذه الدار فدخل بستانها وباب البستان الى بيوت هذه الدار ليس للبستان طريق
خروج على الدار والبستان حائط واحد يحيط بهما قال محمد رح لا يحنث الا ان يدخل
بستان سواء كان البستان اصغر من الدار او اكبر وان كان في وسط الدار وحول البستان
بيوت الدار حنث الحالف بدخول البستان وعن ابي يوسف رح مثله وان كان في رواية كما
قال محمد رح وفي رواية يحنث وان لم يكن البستان في وسط الدار كذا في الظهيرية * ولو قال
ان دخلت الا باذني فامرأتي طالق فهو على ان يدخل بامره ولو قال ان تركت فلانا يدخل فامرأته
طالق فهو على الدخول بعلم الحالف فمتى علم ولم يمنع فقد ترك حتى يدخل ولو قال ان ادخلت
فهو على الدخول بامر الحالف به او لم يأمر علم به او لم يعلم كذا في محيط السرخسي * ولو قال
ان دخل داري هذه احد فعبده حر والدار له او لغيره فدخلها هو لم يحنث ولو قال ان دخل
هذه الدار احد يحنث اذا دخل هو سواء كانت الدار له او لغيره * رجل قال لامرأته ان منعت فلانا من دخول
داري فمنعه مرة بعد يمينه ثم رآه مرة داخلا ولم يمنعه لا شيء عليه كذا في البحر الرائق *
رجل حلف ان لا يدخل هذه الدار فاشترى صاحب الدار بجنب الدار بيتا وفتح باب البيت
الى هذه الدار وجعل طريقه منها وسد الباب الذي كان للبيت قبل ذلك فدخل الحالف هذا
البيت من غير ان يدخل هذه الدار قال محمد رح يكون حانثا لان البيت صار من الدار *
رجل قال لغيره ان دخل محمد بن عبد الله هذه الدار فامرأة محمد بن عبد الله الذي يدخل الدار
طالق فقال محمد بن عبد الله اشهدوا على بذلك فدخل الدار قالوا يلزمه الطلاق * رجل قال والله
لا ادخل هذه الدار وهذه الحجرة ثم خرج من الدار ثم دخل الدار ولم يدخل الحجرة فانه
لا يحنث حتى يدخل الحجرة ويكون اليمين عليهما جميعا كذا في فتاوى قاضي خان * ولو
حلف لا يدخل دار فلان وهما في سفر فقال هذا في الفسطاط والخيمة والقبة وفي كل منزل ينزلان
الا ان يعني واحدا من هذه الثلثة يصدق بديانة لا قضاء كذا في محيط السرخسي * ولو حلف
لا يدخل في هذا الفسطاط وهو مضروب في موضع فقلع وضرب في موضع آخر فدخل فيه
حنث وكذا القبة من العيدان وكذلك الدرج من عيدان او منبر لان الاسم بهذه الاشياء لا يزول

فلان هذه فباع فلان الدار فدخل الحالف لا يحنث عند ابي حنيفة وابي يوسف رح كذا في الخلاصة * امرأة حلفت ان لا تدخل زوجها دارها فباعت دارها فدخل الزوج ان كانت نوت ان لا تدخل دارا تسكنها المرأة لا تبطل اليمين بالبيع وان لم يكن لها نية فاليمين على دار مملوكة لها فاذا باعت لا تبقى اليمين في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح * ولو حلف لا يدخل دار فلان فباع فلان نصف الدار وهو فيها فدخل الحالف كان حانثا وان تحول فلان من الدار لا يحنث في قولهما وكذا لو حلف ان لا يدخل دار فلان فباع فلان داره وتحول عنها لا يحنث في قولهما وكذا لو حلف ان لا يدخل دار امرأته فباعت هي دارها من رجل فاستأجرها الحالف من المشتري ان كانت اليمين لمعنى من المرأة لا يحنث وان كانت الكراهة لاجل الدار حنث رجل حلف لا يدخل دار فلان الا چيزى شگفت بود فنزلت بهم بلية من قتل او هدم او حرق او موت فدخل الحالف لا يحنث كذا في فتاوى قاضي خان * اذا حلف لا يدخل دار فلان واستعار المحلوف عليه دار الاختان الوليمة فيها فدخل الحالف لا يحنث الا ان ينتقل المعير من تلك الدار ويسلمها الى المستعير والمستعير نقل متاعه اليها فاذا دخلها الحالف حينئذ يحنث في يمينه كذا في المحيط * قال ابن رستم قال محمد رح في رجل حلف لا يدخل دار رجل بعينه مثل دار عمرو بن حريث وغيرها من الدور المشهورة بارباتها فدخل الرجل وقد كان باعها عمرو بن حريث او غيره ممن نسبت قبل اليمين اليه ثم دخلها الحالف بعد ذلك حنث وان كانت اليمين على دار من هذه الدور التي ليست لها نسبة تعرف بها لم يحنث في يمينه كذا في البدائع * رجل حلف لا يدخل دار فلان وفلان يسكن مع ابيه في الدار بالعلو والاب هو الذي استأجر الدار يحنث قياسا على ما اذا حلف لا يدخل دار فلان فدخل دار امرأة فلان وفلان ساكن بها ان لم يكن لفلان دار اخرى تنسب اليه سوى هذه الدار حنث وكذا لو حلف لا ادخل دار فلانة فدخل دارا لزوج فلانة وهي ساكنة فيها ان لم يكن للزوجة دار اخرى يحنث وان كان لها دار اخرى لا يحنث كذا في الخلاصة * في النوادر عن ابي يوسف رح اذا حلف لا يدخل دار فلان فدخل حانوتا مشرعا من دار فلان الى الطريق الاعظم وليس للحانوت باب في الدار حنث في يمينه رجل حلف ان لا يدخل الحمام از بهر شستن فدخل الحمام لا لاجل ذلك بل ليسلم على الحمامي

فدخلها دخلتين فهو مؤول بالايمن فان جامعها بعد كل دخلة فعليه كفارة فان تركها حتى
مضت اربعة اشهر من الدخلة الاولى بانت فان مضت اربعة اشهر من الدخلة الثانية
وهي في العدة بانت باخرى ولو قال كلما دخلت هذه الدار فانت طالق ثلاثا ان قربتك
فدخلها دخلتين فهو مؤول بكل دخلة في حق البر فان قربها في المدة طلقت ثلاثا وان لم يقربها
حتى مضت اربعة اشهر بانت بتطليقة فان مضت اربعة اشهر من الدخلة الثانية بانت باخرى
لكن لا يلزمه اكثر من ثلاث وكذلك لو قال كلما دخلت هذه الدار فوالله على عتق هذا العبد
ان قربتك او قال فهذا العبد حر ان قربتك فدخلها دخلتين فهو مؤول بكل دخلة وان قربها حنث
في يمين واحدة وكذلك لو قال لامرأته انت طالق ثلاثا ان قربتك ثم قال لها بعد ذلك بيوم
انت طالق ثلاثا ان قربتك فهو ايلاء ان في حق البر وان قربها حنث في يمين واحدة [illegible]
ولو قال كلما دخلت هذه الدار فان قربتك فعلي حجة او على يمين او على نذر فدخلها دخلتين ثم قربها
بعد كل دخلة فعليه يمينان او حجتان وكذا الجواب في القربان من الاجنبية ولو قال كلما دخلت هذه الدار فان قربتك
فعلي حجة فدخل ثم قرب لزمه حجتان ولو دخل الدار مرارا او قربها مرة لم يلزمه الا واحد
ولو قال كلما دخلت هذه الدار لم اقربك والله فهذا وقوله لا اقربك سواء لا يحنث الا مرة واحدة
ولو قال والله لا اقربك كلما دخلت هذه الدار فهذا وقوله كلما دخلت هذه الدار والله لا اقربك سواء
ولو قال ان قربتك فانت طالق كلما دخلت هذه الدار فليس بمؤول وكلما دخلت الدار بعد ما قربها
طلقت تطليقة هكذا في شرح الجامع الكبير * ولو جعل كلمة او بين نفيين بان قال والله لا ادخل
هذه الدار او لا ادخل هذه الدار الاخرى فدخل احد الدارين حنث وان لم يدخلهما حتى مات
لم يحنث ولو جعل كلمة او بين اثباتين بان قال والله لادخلن هذه الدار او لادخلن هذه الدار الاخرى
فدخل احدهما بر في يمينه وان لم يدخلهما حتى مات حنث ولو ادخل او بين نفي واثبات
بان قال والله لا ادخل هذه الدار ابدا او لادخلن هذه الدار الاخرى اليوم ان دخل الدار الثانية
بر في يمين الاثبات وسقط يمين النفي وان فاته دخول الدارين جميعا حنث في يمين الاثبات
وسقط يمين النفي وان دخل الدار الاولى حنث في يمين النفي وسقط يمين الاثبات وينحل اليمين
في هذه المسائل بحنثه مرة واحدة حتى لو باشر شرط الحنث ثانيا لم يتكرر عليه الحنث
وكذا الجواب في الحلف الذي بدأ فيه بالاثبات بان قال لادخلن هذه اليوم او لا ادخل

ينقلونها من مكان الى مكان كذا في البدائع * ولو حلف لا يدخل هذا الخباء والعبرة للعيدان والمد وقد
قيل العبرة للعيدان وقيل العبرة للمد وعلى القول الثاني اذا استبدل المد والعيدان على
حالها يحنث ولو كان على العكس لا يحنث وعلى القول الثالث اذا استبدل المد
والعيدان على حالها لا يحنث ولو كان على العكس يحنث والاول اصح كذا في المحيط * ولو حلف
ان لا يدخل على فلان فاتاه في بيت فلان وهو لم ينو الدخول عليه لا يحنث * رجلان حلف كل واحد
منهما ان لا يدخل على صاحبه فدخلا في المنزل معا لا يحنثان كذا في فتاوى قاضيخان * اذا
حلف لا يدخل على فلان فقد ذكر شيخ الاسلام في شرحه ان الدخول على فلان متى اطلق
يراد به في العرف الدخول على فلان لاجل الزيارة والتعظيم له في مكان يجلس فيه بمعنى مكانا
يجلس فيه لدخول الزائرين عليه والى هذا اشار القدوري في كتابه فانه قال لو دخل عليه في
مسجد او ظلة او دهليز لم يحنث وكذلك لو دخل عليه في فسطاط او خيمة الا ان يكون من اهل البادية
والمعتبر في ذلك العادة فاما في عرفنا اذا دخل عليه في المسجد يحنث في يمينه ولو دخل ولم يقصده
بالدخول او لم يعلم انه فيه لم يحنث وفي القدوري اذا دخل على قوم وهو فيهم ولم يقصده
لم يحنث فيما بينه وبين الله تعالى الا انه لا يصدق في القضاء وفيما اذا الدخول عليه ان يقصده
بالدخول سواء كان بيته او بيت غيره ولو حلف لا يدخل على فلان في هذه الدار فدخل الدار
وفلان في بيت منها لا يحنث وان كان في صحن الدار حنث لانه لا يكون داخلا عليه الا اذا شاهده
وكذلك اذا حلف لا يدخل على فلان في هذه القرية لم يحنث الا اذا دخل بيته كذا في المحيط *
رجل حلف لا يدخل على فلان فدخل عليه بعد الموت لم يحنث كذا في السراجية * رجل قال
كلما دخلت واحدة من هاتين الدارين فوالله لا اضربك فدخلهما ثم ضربها لم يحنث الا مرة
ولو قال فعلي يمين ان ضربتك فدخلهما او واحدة مرتين ثم ضرب يلزمه بكل دخلة كفارة *
رجل قال لامرأته كلما دخلت هذه الدار فوالله لا اقربك فدخلها فهو مول فان جامعها
بعد الدخول حنث وبطلت اليمين حتى لو دخل الدار ثانيا لا يكون موليا حتى لو جامعها
ثانيا لا يلزمه كفارة اخرى * ولو مضت اربعة اشهر من الدخلة الثانية لا تبين فان لم يجامعها
حتى دخلها ثانيا فهو مول فان مضت اربعة اشهر من الدخلة الاولى بانت واذا مضت اربعة
اشهر من الدخلة الثانية وهي في العدة بانت بواحدة اخرى ولو قال فعلي يمين ان قربتك

تفقوا على ان نقل الاهل والخدم شرط البر وان نقل الكل الى السكة او الى المسجد ولم يسلم الدار الى غيره اختلفوا فيه والصحيح انه يكون حانثا ما لم يتخذ مسكنا آخر وان سلم الدار الى غيره بان آجر داره المملوكة او كان ساكنا فى الدار باجارة او اعارة فردها على المالك ولم يتخذ منزلا آخر لا يكون حانثا * رجل حلف ان لا يسكن هذه الدار فاراد ان ينقل الاهل والمتاع فابت المرأة ان تخرج كان عليه ان يجتهد فى اخراجها فاذا صارت غالبة وعجز عن اخراجها فخرج الحالف وسكن دارا اخرى لا يحنث فى يمينه كذا فى فتاوى قاضى خان * لا يسكن هذه الدار واراد الخروج فوجد الباب مغلقا لا يحنث لامكان الفتح او يهدمه من الخروج منهم من قال يحنث فى الوجه الاول وفى الثانى لا والمختار انه لا يحنث فيهما كذا فى العتابية * واذا قدر على الخروج بطرح بعض الحائط لا يحنث وليس عليه ذلك كذا فى فتاوى قاضى خان * واذا قال اگر من اين شب باين شهر باشم كذا امرأته طالق فى بصار حتى يصبح يحنث لانه يمكنه ان يستأجر من ينقله من البلد والمقيد لا يمكنه ذلك لان الذى قيده يمنعه حتى لو لم يمنعه كان المقيد كالمريض وهو الصحيح كذا فى المحيط * عن ابى يوسف رحمه الله قال لامرأته ان سكنت هذه الدار فانت كذا وكان باب الدار مغلقا والدار حائطها مدورة حتى اصبح باب الدار وليس لها ان تتسور الدار قال الفقيه رحمه الله وبه نأخذ كذا فى العتابية * ان كان فى طلب مسكن آخر فترك امتعته فيها لا يحنث فى الصحيح لان طلب المنزل من عمل النقل فصار مدة الطلب مستثنى بحكم العرف اذا لم يفرط فى الطلب كذا فى شرح مجمع البحرين * رجل حلف ان لا يسكن هذه الدار فخرج بنفسه واشتغل بطلب دار اخرى لينقل اليها الاهل والمتاع فلم يجد دارا اخرى اياما ويمكنه ان يضع المتاع خارج الدار لا يكون حانثا وكذا لو خرج واشتغل بطلب دابة لينقل عليها المتاع فلم يجد او كانت اليمين فى جوف الليل ولم يمكنه الخروج حتى الصبح او كانت الامتعة كثيرة فخرج وهو ينقل الامتعة بنفسه ويمكنه ان يستكرى الدواب فلم يستكر لا يحنث فى جميع ذلك هذا اذا نقل الامتعة بنفسه كما ينقل الناس فان نقل لا كما ينقل الناس يكون حانثا قالوا هذا اذا كانت اليمين بالعربية فان حلف بالفارسية وقال من به ين خانه اندر باشم فخرج بنفسه على قصد ان لا يعود لا يحنث فى يمينه وان خرج على قصد ان يعود يكون [illegible] ان سكنت هذه الدار فانت طالق وكانت اليمين

هذه الدار الا انه يبر في يمين الاثبات بدخول الاولى اليوم ويحنث في يمين النفي بدخول الدار الثانية
هكذا في شرح الجامع الكبير في باب اليمين بها الخبر * ولو قال والله لا ادخل هذه الدار
او ادخل هذه الدار الاخرى فان دخل الاولى قبل ان يدخل الاخرى حنث وان دخل الاخرى
اولا سقط اليمين وان عني التخيير ذكر في الاصل انه على ما نوى فكانت اليمين منعقدة في احديهما
دائما في الاولى بالنفي وفي الثانية بالاثبات هذا قول عامة المشائخ رح والبه ذهب ابو عبد الله
الزعفراني وهو الاصح * ولو قال والله لا ادخل هذه الدار او ادخل احدى الدارين الاخريين
ولا نية له فان دخل احدى الدارين الاخريين اولا بر في يمينه وسقط اليمين وان
دخل الاولى قبل ان يدخل احدى الاخريين حنث كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري
في باب اليمين من الايمان التي يقع فيها الخبر والتي لا يقع * ولو قال لا اترك دخول هذه اليوم او
لا ادخل هذه فدخلها فترك دخول الاولى اليوم بر وبطلت الاخرى ولو حلف لا ادخل هذه فان لم ادخل
هذه يعني الاولى دخلت هذه الاخرى فالاستثناء باطل هكذا في العتابية * حلف لا يدخل
هذه الدار ما دام فلان فيها فخرج فلان باهله ثم عاد فدخل الحالف لم يحنث وكذلك لو قال
ما دام على هذا الثوب او ما كان على هذا الثوب او لا ادخل هذه الدار وانت ساكنها فخرج منها
ثم عاد اليها او نزع الثوب ثم لبسه ثم دخل حنث كذا في محيط السرخسي * اذا حلف لا يسكن
هذه الدار وان لم يكن فيها ساكنا فالسكنى فيها ان يسكنها بنفسه وينقل اليها من متاعه ما يتأثث به
ويستعمله في منزله فاذا فعل ذلك فهو ساكن وحانث في يمينه كذا في البدائع * رجل حلف
ان لا يسكن هذه الدار فخرج بنفسه وترك اهله ومتاعه فيها ان كان الحالف في عيال غيره
كالابن الكبير يسكن في دار الاب والامرأة تسكن في دار زوجها ونحوهما لا يحنث في يمينه
وان لم يكن الحالف في عيال غيره لا يبر الا ان يدخل في النقلة من ساعته لان الدوام على السكنى
سكنى ثم عند ابي حنيفة رح يشترط للبر نقل الاهل وكل المتاع حتى لو بقي فيها وتد ومكنسة
كان حانثا وعلى قول ابي يوسف رح اذا نقل الاهل واكثر المتاع بر في يمينه والفتوى
على قوله وعلى قول محمد رح اذا نقل الاهل وما يقوم به الكدخدائية صار بارا كذا
في فتاوى قاضي خان * قالوا هذا احسن وبالناس ارفق وعليه الفتوى كذا في النهر الفائق *

في قول ابي يوسف رح وان كان اقل من ذلك حنث كذا في الظهيرية * ولو حلف لا يساكن
فلانا بالكوفة فهو على المساكنة في دار بالكوفة حتى لو سكن الحالف في دار والمحلوف عليه في
دار اخرى لا يحنث الا اذا نوى ان لا يسكن هو والمحلوف عليه بالكوفة فهو على ما نوى وكذلك
اذا حلف لا يساكن فلانا في هذه القرية فهو على ان لا يساكنه في تلك القرية في دار واحدة
وكذلك اذا حلف لا يساكنه بخراسان وكذلك اذا حلف لا يساكنه في الدنيا ولو حلف لا يساكنه
فساكنه في سفينة مع كل واحد اهله ومتاعه واتخذ كل واحد منزلا لا يحنث في يمينه وهذا مساكنة في حق
الملاحين وكذلك اهل البادية اذا جمعتهم خيمة واحدة فان تفرقت الخيام لا يحنث وان تقاربت كذا
في الذخيرة * واذا حلف ان لا يساكن فلانا فساكنه في عرصة دار او بيت او عرصة حنث كذا
في البدائع * واذا حلف ان لا يساكن فلانا ولم ينو شيئا فساكنه في دار كل واحد منهما في مقصورة
على حدة لا يحنث وانما تتحقق المساكنة اذا سكنا بيتا واحدا او في دار كل واحد منهما في بيت
منها بمتاعه وثقله اذا كان له اهل واما اذا كان في الدار منازل صغار كل مقصورة تسكن
على حدة لا يحنث وان نوى المساكنة ان لا يسكن هذه في مقصورة حنث وعن ابي يوسف رح هذا
اذا كانت الدار كبيرة نحو دار الوليد بكرخة ودار نوح ببخارا لان هذه الدار بمنزلة المحلة فاما
اذا لم تكن بهذه الصفة يحنث من غير نية سواء كانت الدار مبنية على البيوت او على المقاصير
وان حلف لا يساكن فلانا فساكنه في مقصورة واحدة او في بيت واحد من غير اهل ومتاع لا يحنث
عندنا ولو حلف لا يساكن فلانا في دار وسمى دارا بعينها فقسماها وضربا بينهما حائطا وفتح
كل واحد منهما لنفسه بابا ثم سكن الحالف في طائفة وآخر في طائفة حنث الحالف ولو حلف ان
لا يساكن فلانا في دار ولم يسم دارا بعينها ولم ينو فساكنه في دار قد قسمت وضرب بينهما حائط
لا يحنث كذا في فتاوى قاضيخان * حلف لا يساكنه ولم يسم دارا قال ابو يوسف رح ان ساكنه
في حانوت في السوق يعملان فيه عملا او يبيعان تجارة فانه لا يحنث وانما اليمين على المنازل
التي اليها المأوى وفيها الاهل والعيال الا ان ينويها او يكون بينهما كلام قبل اليمين يدل عليها
فيكون اليمين على ما تقدم من كلامهما ومعانيهما فان جعل السوق مأواه وقيل انه يسكن السوق
فان كان هناك كلام يدل على انه اراد باليمين ترك المساكنة في السوق حملت اليمين على ذلك
وان لم يكن هناك كلام فقال نويت المساكنة في السوق ايضا فقد شدد على نفسه هكذا في البدائع *

والليل وانها معذورة ولو قال ذلك في حق نفسه لم يكن معذورا لانه لا يخاف بالليل حتى لو خاف الخوف في نفسه ايضا من جهة اللصوص او ما اشبه ذلك كان معذورا كذا في الذخيرة * اذا حلف لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها فشق عليه نقل المتاع فانه يبيع المتاع ممن يثق به ويخرج نفسه واهله ثم يشترى المتاع منه في وقت يتيسر عليه التحويل كذا في السراجية في كتاب الحيل * واذا كان رجل ساكنا مع رجل في دار فحلف احدهما لا يساكن صاحبه فان اخذ في النقلة وهي ممكنة في الحال والا حنث وان وهب الحالف متاعه للمحلوف عليه او اودعه اياه او اعاره اياه ثم خرج في طلب منزل فلم يجد منزلا اياما ولم يأت الدار التي فيها صاحبه قال محمد رح ان كان قد وهب المتاع وقبضه منه او اودعه اياه او اعاره وخرج من ساعته لا يريد العود اليه فليس بمساكن له كذا في السراج الوهاج * حلف ان لا يسكن هذا المصر فخرج بنفسه وترك اهله ومتاعه فيه لا يحنث وان كانت اليمين على سكنى القرية فهي بمنزلة المصر وهو الصحيح والسكة والمحلة بمنزلة الدار ولو حلف وقال ان لم اخرج من هذه الدار اليوم فخرج باهله ومتاعه ثم عاد وسكن كان حانثا وكذلك كل فعل يمتد لا يبطل اليمين فيه بالبر كذا في خزانة المفتين * قالوا هذا اذا عاد للسكنى والقرار واما اذا عاد للزيارة او ليسكن اياما لينقل متاعه لا للسكنى والقرار لا يحنث في يمينه واذا عاد للسكنى والقرار يكتفي بسكنى ساعة للحنث ولا يشترط الدوام عليه كذا في المحيط * ولو قال اكرمن امسال اندرين ديه باشم فامرأته كذا فسكنها الا يوما من بقية السنة او حلف ان لا يسكن هذه الدار شهرا فسكن ساعة لا يحنث ما لم يسكن كل الشهر كذا في خزانة المفتين * حلف ان لا يساكن فلانا فنزل الحالف وهو مسافر منزل فلان فسكنا يوما او يومين لا يحنث ولا يكون مساكنا فلانا حتى يقيم معه في منزله خمسة عشر يوما كذا في فتاوى قاضيخان * حلف ان لا يسكن الكوفة فمر بها مسافرا ونوى الاقامة بها اربعة عشر يوما لا يحنث وان نوى خمسة عشر يوما كان حانثا ولو حلف لا يساكن فلانا فدخل فلان دار الحالف غصبا فاقام الحالف معه حنث علم بذلك الحالف او لم يعلم وان خرج الحالف باهله واخذ في النقلة حين نزل الغاصب لم يحنث كذا في خزانة المفتين * ولو سافر الحالف فسكن مع اهل الحالف قال ابو حنيفة رح يحنث وقال ابو يوسف رح لا يحنث وعليه الفتوى * وفي المنتقى رجل خرج المحلوف عليه على مسيرة ثلث او اكثر وسكن الحالف مع اهل المحلوف عليه لا يحنث

وروى ابن رستم عن محمد رح في رجل قال ان اواني واياك بيت ابدا انه على طرفة عين في قول ابي يوسف رح الآخر وقولنا الا ان يكون نوى اكثر من ذلك يوما او اكثر وقال ابن سماعة عن ابي يوسف رح اذا حلف لا يؤوي فلانا وقد كان المحلوف عليه في عيال الحالف ومنزله لا يحنث الا ان يعيد المحلوف عليه مثل ما كان عليه وان لم يكن المحلوف عليه في عيال الحالف ومنزله فهذا على نية الحالف ان نوى ان لا يعوله فهو وكذا لو نوى وكذا اذا نوى ان لا يدخل عليه بيته فان دخل المحلوف عليه بغير اذنه فرآه فسكت لم يحنث كذا في الذخيرة *

رجل خرج في سفر ومعه آخر وهو يريد موضعا قد سماه فحلف ان لا يصحبه الى غير هذا السفر فلما سارا بعض الطريق بدا لهما فعادا الى مكان آخر سوى السفر الذي اراده قال ابو يوسف رح لا يحنث في يمينه لانه على السفر الاول * رجل حلف ان لا يمشي اليوم الا ميلا فخرج من منزله ومشى ميلا ثم انصرف الى منزله قال محمد رح حنث في يمينه لانه مشى ميلين * رجل قال والله لا اصاحب فلانا فان كان الحالف يسير في قطار والمحلوف عليه في قطار قال محمد رح لا يكون مصاحبا وان كان في قطار واحد فهو صاحب وان كان احدهما في اوله والآخر في آخره وكذلك اذا كانا في سفينة هذا في باب وهذا في باب واكل واحد منهما طعاما على حدة لان يدخلهما وخروجهما واحد ولو قال والله لا ارافق فلانا قال ابو يوسف رح ان كان طعامهما واحدا في مكان وهم يسيرون في جماعة كانا مترافقين وان كانا في سفر وطعامهما ليس بمجتمع لا يأكلان على خوان واحد لم يكن مرافقا وقال محمد رح اذا حلف ان لا يرافقه فخرجا في سفر فان كانا في محمل او كان كريهما واحدا وقطارهما واحدا فهو مرافق وان كان كريهما مختلفا لم يكن مرافقا وان كان سيرهما واحدا كذا في فتاوى قاضي خان *

الباب الرابع في اليمين على الخروج والاتيان والركوب وغير ذلك * من حلف لا يخرج من المسجد او الدار او البيت او غير ذلك فامر انسانا فحمله فاخرجه حنث كما لو ركب دابة فخرجت به فانه يحنث كذا في فتح القدير * حلف لا يخرج فحمل مكرها واخرج لم يحنث وكذا هذا في يمين الدخول كذا في التمرتاشي * وان اخرج مكرها هل تنحل اليمين حتى لو خرج بعد ذلك بنفسه لا يحنث اختلفوا فيه والصحيح انه لا تنحل فيحنث بالخروج بعد ذلك ولو حمله غيره بغير امره فاخرجه وهو قادر على الامتناع لم يمنعه [illegible] اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان *

ولو حلف ان لا يسكن دارا بعينها فانهدمت وبنيت دارا اخرى وسكنها يحنث وهذا بخلاف ما لو حلف
لا يسكن بيتا بعينه فهدم حتى ترك صحراء ثم بني بيتا آخر في ذلك الموضع فسكنه لم يحنث
ولو حلف لا يدخل هذه الدار بعينها فجعلت بستانا فدخل لم يحنث واذا حلف لا يسكن دارا لا ر
او دارا لفلان ولم يسم دارا بعينها ولم ينوها فسكن دارا له قد باعها بعد يمينه لم يحنث واما اذا
سكن دارا كانت مملوكة لفلان من وقت اليمين الى وقت سكناه فهو حانث بالاتفاق وان
سكن دارا اشتراها فلان بعد يمينه حنث في قول ابي حنيفة ومحمد رح وان حلف لا يسكن دا
لفلان فسكن دارا بينه وبين آخر لم يحنث قل نصيب الآخر او كثر كذا في المبسوط * ولو حلف
لا يسكن دار فلان هذه فباعها فلان فسكنها الحالف ان كان نوى باليمين عين الدار فانه يحنث
وان كان نوى بالمين الاضافة لا يحنث وان لم يكن له نية قال ابو حنيفة وابو يوسف رح لا يحنث
كذا في الذخيرة * واذا حلف الرجل لا يسكن دارا اشتراها فلان فاشترى فلان دارا لغيره فسكن
الحالف فيها يحنث فان كان قال نويت دارا اشتراها فلان لنفسه فان كانت اليمين بالله تعالى
فهو مصدق وان كانت اليمين بطلاق وعتاق لا يصدق في القضاء كذا في المحيط * ان حلف لا يسكن
بيتا ولا نية له فسكن بيتا من شعر او فسطاطا او خيمة لم يحنث اذا كان من اهل الامصار ويحنث اذا كان
من اهل البادية كذا في المبسوط * واذا حلف لا يبيت مع فلان او لا يبيت في مكان كذا فالمبيت بالليل
حتى يكون فيه اكثر من نصف الليل وان كان اقل لم يحنث وسواء نام في الموضع او لم ينم كذا
في البدائع * ولو حلف لا يبيت الليلة في هذا المنزل فخرج بنفسه وبات خارج المنزل واهله
ومتاعه في المنزل لا يحنث وهذه اليمين تكون على نفسه لا على المتاع * ولو حلف لا يبيت الليلة
على سطح البيت وعلى البيت غرفة فان ارض الغرفة سطح البيت يحنث ان بات عليه ولو حلف
لا يبيت على سطح فبات على هذا لا يحنث ولو قال والله لا ابيت في منزل فلان غدا فهو باطل
الا ان ينوي الليلة الجائية ولو قال لا اكون غدا في منزل فلان فهو على ساعة من الغد كذا
في الظهيرية * اذا حلف لا يأوي مع فلان او لا يأوي في مكان او دار او بيت فالايواء الكون
ما كان في المكان او مع فلان في مكان قليلا كان او كثيرا ليلا كان او نهارا وهو قول ابي يوسف رح
الآخر وقول محمد رح الا ان يكون نوى اكثر من ذلك يوما او اكثر فيكون على ما نوى

ا رجا وان كان سا قاه في الدار * اذا حلف لا يخرج من هذه الدار وفي الدار شجرة اغصانها
ا رج الدار فارتقى تلك الشجرة حتى توسط الطريق وصار بحال لو سقط سقط في الطريق
حنث سواء كان الحالف من بلاد العرب او كان من بلاد العجم كذا في المحيط * واذا حلف لا يخرج
ا نه من هذه الدار فخرجت من اي موضع خرجت من باب الدار او من فوق الحائط
امن نقب نقبه يحنث في يمينه واذا حلف لا يخرج من باب هذه الدار فمن اي باب خرج حنث
اذا خرج من باب قديم او من باب حديث احدثه بعد ذلك وان خرج من فوق الحائط او من
ب نقبه لا يحنث في يمينه هكذا ذكر بعض مشائخنا في شرح ايمان الاصل * وذكر في الاصل اذا
ف لا يخرج من باب هذه الدار فخرج من السطح الى دار بعض الجيران او فتح بابا آخر لهذه الدار
رج من ذلك الباب لا يحنث في يمينه قال ابو نصر الدبوسي الصحيح انه يحنث لان الكل
هذه الدار * واذا حلف لا يخرج من هذه الدار من هذا الباب فخرج من باب آخر غير الباب
ي عينه ذكر في ايمان الاصل انه لا يحنث وفي نوادر اهل سمرقند اذا حلف لا يخرج
باب هذه الدار وهو ينوي باب الخشب فنزع الباب ثم خرج من ذلك الموضع لا يحنث
لم ينو باب الخشب يحنث كذا في الذخيرة * ولو حلف عليها لا تخرج من المنزل الا في كذا
جت كذلك مرة فيه ثم خرجت في غيره حنث وان كان عنى لا تخرج هذه المرأة الا في
خرجت فيه ثم خرجت في غيره لم يحنث * وان حلف عليها ان لا تخرج مع فلان من
ل فخرجت مع غيره او خرجت وحدها ثم اتبعها فلان لم يحنث وان حلف عليها ان
خرج من الدار فدخلت بيتا او كنيفا في علوها شارعا الى الطريق الاعظم لم يكن هذا خروجا
الدار كذا في المبسوط * ولو حلف لا يخرج الى مكة او لا يذهب الى مكة فخرج يريدها ثم رجع
ث ويشترط للحنث ان يجاوز عمرانات مصره على نية الخروج الى مكة حتى لو رجع
ان يجاوز عمرانات مصره لا يحنث وان كان على هذه النية كذا في الكافي * ولو حلف
رج الى مكة ماشيا فخرج من عمران مصره ماشيا ثم ركب حنث ولو خرج راكبا ثم نزل
ى لا يحنث كذا في الخلاصة * ولو حلف ليأتين مكة ولم يأتها حتى مات حنث في آخر جزء
اجزاء حياته * حلف ليأتينه ان استطاع فلم يمنعه مانع من مرض او سلطان او عارض

ولو اكره على ان يخرج او يدخل برجله ففعل حنث كذا في التمرتاشي * ولو حلف لا يخرج
لا يحنث الا بالخروج الى السكة كذا في الخلاصة * رجل حلف ان لا يخرج من داره فخرج
من باب داره ثم رجع حنث وان كان منزله في دار فخرج من منزله ثم رجع قبل ان يخرج
من باب الدار لا يحنث كذا في فتاوى قاضيخان * ولو حلف لا يخرج من داره الا الى جنازة
فخرج منها يريد الجنازة ثم اتى حاجة اخرى لم يحنث كذا في الكافي * ولو حلف لا يخرج من
الري الى الكوفة فخرج من الري يريد مكة وطريقه على الكوفة قال محمد رح ان كان نوى
حين خرج من الري ان يمر بالكوفة فهو حانث وان كان نوى ان لا يمر بها ثم بدا له بعد ما خرج
وصار الى الموضع الذي تقصر فيه الصلوة فمر بالكوفة لا يحنث وان كان نيته حين حلف
ان لا يخرج الى الكوفة خاصة ثم بدا له في الحج فخرج من الري ونوى ان يمر بالكوفة لم يحنث
فيما بينه وبين الله تعالى ولو حلف لا يخرج من الدار الا الى المسجد فخرج يريد المسجد ثم بدا له
ومر ذلك الى غير المسجد لا يحنث كذا في المحيط * قال القدوري الخروج من الدار المسكونة ان
يخرج بنفسه ومتاعه وعياله والخروج من البلدة والقرية ان يخرج ببدنه خاصة زاد في المنتقى
اذا خرج ببدنه فقد بر اراد سفرا او لم يرده كذا في الذخيرة * ولو قال والله لا اخرج وهو في بيت
من الدار فخرج الى صحن الدار لم يحنث الا ان ينوي فان نوى الخروج الى مكة او خروجا
من البلد لم يصدق قضاء ولا ديانة كذا في البحر الرائق * ولو حلف لا يخرج من بيته يعني هذا
البيت الذي هو فيه فخرج الى صحن الدار حنث قال المتأخرون من مشائخنا هذا الجواب بناء
على عرفهم اما في عرفنا فصحن الدار يسمى بيتا فلا يحنث ما لم يخرج الى السكة وعليه الفتوى
اذا حلف لا يخرج من هذه الدار فاخرج احدى رجليه من الدار لا يحنث في يمينه هكذا ذكر
محمد رح المسئلة في الاصل * وبعض مشائخنا قالوا اذا كان خارج الدار اسفل يحنث في يمينه
وبعضهم قالوا اذا كان الاعتماد على الرجل الخارج يحنث وان لم يكن خارج الدار اسفل الا ان
في ظاهر الرواية من اصحابنا لا يحنث على كل حال وبه اخذ شمس الائمة السرخسي وشمس
الائمة الحلواني هذا اذا كان يخرج قائما بالقدم واما اذا كان قاعدا فاخرج قدميه وبدنه
في البيت لا يحنث في يمينه الا اذا قام على قدميه فح يحنث واما اذا كان مستلقيا على ظهره او
على بطنه او على جنبه فتدحرج حتى صار بعض بدنه خارج الدار ان صار الاكثر خارج الدار يصير

او اكاف اوركب عريانا يحنث كذا في المحيط * حلف لا يركب مركبا فركب سفينة في الفتاوى
حنث رواه هشام وقال الحسن في الاخرى لا يحنث وعليه الفتوى كذا في الفتاوى العتابية *
ولفظ سوار لا يتناول الا الابل الا اذا كان في موضع يركب الا الحمار فكذا في الوجيز للكردري *
ولو حلف لا يركب هذا السرج فزاد شيئا او نقص فركب حنث وان بدل الحشاء لا يحنث والمعتبر
في السرج هو الحشاء كذا في الخلاصة * اذا حلف ليركبن هذه الدابة اليوم فوثق وحبس
ولم يقدر على ركوبها اليوم حنث كذا في فتاوى قاضيخان * حلف لا يركب هذه الدابة
وهو راكبها فدام عليها حنث * حلف لا يركب دابة فلان هذه فباعها فلان فاشتراها فلان آخر فركبها
لم يحنث حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة بينه وبين غيره لا يحنث حلف لا يركب
دواب فلان فركب بعضها حنث كذا في السراجية * ومن حلف لا يركب دابة
فلان فركب دابة عبد مأذون له مديون او غير مديون لم يحنث عند ابي حنيفة رح
الا انه اذا كان عليه دين مستغرق لا يحنث وان نوى وان كان الدين غير مستغرق او لم يكن
عليه دين لا يحنث ما لم ينوه كذا في الهداية * حلف لا يركب سفينة الى بغداد فركبها حتى سار
فراسخ ثم خرج لم يحنث كذا في الحاوي * في مجموع النوازل رجل قال كلما ركبت دابة فلله
على ان اتصدق بها فركب دابة لزمه التصدق بها فان تصدق بها ثم اشتراها فركب مرة
اخرى لزم التصدق بها مرة اخرى ثم وثم كذا في الخلاصة * ولو قال ان ذهبت الى قرية
كذا فمرض فحملها لم يحنث كذا في العتابية * ولو قال له رجل اجلس فتغد عندي فقال ان
تغديت فعبدي حر فخرج الى منزله فتغدى لم يحنث بخلاف ما اذا قال ان تغديت اليوم
كذا في الهداية * ولو حلف لا يمشي على الارض فمشى عليها بنعل او خف يحنث ولو مشى
على بساط لم يحنث ولو مشى على ظهر اجار حافيا او متنعلا يحنث كذا في الخلاصة * الباب
الخامس في اليمين على الاكل والشرب وغيرهما * الاكل هو ايصال ما يحتمل المضغ بفيه الى جوفه هشمه
او لم يهشمه مضغه او لم يمضغه كالخبز واللحم والفاكهة ونحوها * والشرب ايصال ما لا يحتمل المضغ
من المائعات الى الجوف كالماء والنبيذ واللبن والعسل الممخوض والسويق الممخوض وغير ذلك فان
وجد ذلك يحنث والا فلا الا اذا كان يسمى ذلك اكلا او شربا في العرف والعادة فيحنث كذا
في البدائع * والذوق معرفة الشيء بفيه من غير ادخال عينه في حلقه كذا في الكافي * لو حلف

ما شاء حنث كذا في الخلاصة * في المنتقى اذا حلف الرجل ان لا يأتي امرأته عرس فلان فذهب قبل العرس وكانت ثمة حتى مضى العرس لا يحنث ولو حلف لا يأتي فلانا فهذا على ان يأتي منزله او حانوته لقيه اولم يلقه وان اتى مسجده لم يحنث * وفي المنتقى رجل لزم رجلا وحلف الملتزم ليأتينه غدا فاراد الموضع الذي لزمه فيه لا يبر حتى يأتي منزله فان كان لزمه في منزله فحلف ليأتينه غدا وتحول الطالب من منزله الى منزل آخر فاتى الحالف المنزل الذي كان فيه الطالب فلم يجده لا يبر حتى يأتي المنزل الذي تحول اليه ولو قال ان لم آتك غدا في موضع كذا فعبدي حر فاتاه فلم يجده فقد بر بخلاف ما لو قال ان لم اوافك غدا في موضع كذا فعبدي حر فاتى الحالف في ذلك الموضع فلم يجده حيث يحنث ومنه ايضا اذا حلف ليعودن فلانا او ليزورنه فاتى بابه فلم يؤذن له فرجع ولم يصل اليه لا يحنث في يمينه وان اتى بابه ولم يستأذن قال يحنث في يمينه ما لم يصنع من ذلك ما يصنع العائد والزائر كذا في المحيط * ولو حلف ان لا يزوره حيا ولا ميتا ان يشيع جنازته حنث وان اتى قبره لا يحنث الا ان ينوي * ولو حلف لا اذهب الى الليلة من ههنا حتى القاه فتوارى عنه فبات عند بابه لم يحنث وكذا لو حلف ان لم احمل هذا اليه فحمل اليه ولم يجده كذا في العتابية * واذا حلف لا يركب دابة فركب فرسا او حمارا او بغلا يحنث في يمينه ولو ركب بعيرا لا يحنث في يمينه استحسانا فان نوى جميع ذلك فهو على ما عنى وان عنى نوعا من الانواع بان نوى الخيل وحده او الحمار وحده دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء لانه نوى التخصيص من اللفظ العام ولو قال لا اركب فيمينه على ما يركبه الناس من الفرس والبغل لو ركب ظهر انسان بعد اليمين لا يحنث وفي فتاوى ابي الليث لو قال لا اركب ونوى الخيل او الحمار لا يدين فيما بينه وبين الله تعالى كذا في المحيط * ولو حلف لا يركب فرسا فركب برذونا لا يحنث وكذا لو حلف ان لا يركب برذونا فركب فرسا لان الفرس اسم للعربي والبرذون للعجمي وهذا اذا كانت اليمين بالعربية فان حلف بالفارسية اسب برنشيند حنث على كل حال كذا في فتاوى قاضيخان * ان حلف لا يركب الخيل فركب برذونا او فرسا حنث كذا في البدائع * ان حلف ان لا يركب دابة فحمل عليها مكرها لم يحنث كذا في غاية البيان * ولو حلف لا يركب دابة فركب دابة بسرج او اكاف

محمد بن الفضل رحمه الله وهذا إذا كان بحال لا يسمى لطيفا * ولو حلف لا يأكل هذه الحنطة فأكلها بعد ما طحنت اختلفوا فيه والصحيح أنه لا يكون حانثا * حلف أن لا يأكل من هذه الحنطة فأكل من خبزها أو سويقها كان حانثا كما لو حلف أن لا يأكل من هذه الشجرة فأكل مما يخرج منها كذا في فتاوى قاضي خان * ولو لم يكن للشجرة ثمرة ينصرف اليمين إلى ثمنها كذا في التبيين * ولو حلف لا يأكل من هذه الشجرة فأخذ غصنا من أغصانها ووصله بشجرة أخرى فأدرك ذلك الغصن وأثمر فأكل من ذلك الثمر اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يحنث وقال بعضهم لا يحنث والمسألة في السير الكبير * ولو حلف لا يأكل من هذه الشجرة فوصل بها غصن شجرة أخرى وإن حلف على شجرة التفاح فوصل بها غصن شجرة الكمثرى فنظر إن سمى الشجرة باسم ثمرها مع الإشارة انصرف اليمين بأن قال لا آكل من هذه الشجرة التفاح لا يحنث وإن اقتصر على الإشارة وتسمية الشجرة ولم يعرض لثمرها بأن قال لا آكل من هذه الشجرة وباقي المسألة بحالها يحنث وعلى قياس ما تقدم يجب أن يكون فيه اختلاف المشايخ كذا في الظهيرية * حلف لا يأكل هذا الطلع فصار بسرا أو البسر فصار رطبا أو الرطب فصار تمرا أو العنب فصار زبيبا أو عصيرا أو اللبن فصار شيرازا أو زبدا أو سمنا أو أقطا أو مصلا لا يحنث كذا في [illegible] * إذا حلف لا يأكل لحم هذا الحمل فصار كبشا فأكله حنث كذا في الجوهرة النيرة * رجل حلف أن لا يأكل هذا اللبن فصار جبنا وأكله لا يحنث في يمينه لأن [illegible] كذا في فتاوى قاضي خان * والأصل في جنس هذه المسائل أنه إذا عقد اليمين على عين موصوفة بصفة إن كانت الصفة داعية إلى اليمين يتقيد اليمين بها وإلا فلا كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان * حلف لا يأكل من زهر هذه الشجرة فأكل بعد ما صار لوزا أو مشمشا لم يحنث كذا في محيط السرخسي * ولو حلف لا يأكل جوزا فأكل منه رطبا أو يابسا حنث وكذلك اللوز والفستق والتين وأشباه ذلك وإن حلف لا يأكل خبيصا فأكل منه يابسا أو رطبا حنث كذا في المبسوط * ولو حلف لا يأكل رطبا ولا بسرا أو لا يأكل رطبا أو بسرا فأكل مذنبا حنث في يمينه وهذه المسألة على أربعة أوجه إذا حلف لا يأكل بسرا فأكل بسرا مذنبا وهو الذي عامته بسر وفيه شيء من الرطب حنث في يمينه في قولهم وكذلك إذا حلف لا يأكل رطبا فأكل رطبا مذنبا وهو الذي عامته رطب وفيه شيء من البسر حنث في قولهم ولو حلف لا يأكل بسرا فأكل رطبا فيه شيء من البسر يحنث

لا ياكل هذه الجوزة وهذه البيضة فابتلعها حنث كذا في السراج الوهاج *ولو حلف على اكل شيء لا يتاتى منه المضغ بنفسه فاكل مع غيره فان كان مما يؤكل كذلك حنث في يمينه نحو ان حلف ان لا ياكل اللبن فاكله بخبز او بتمر او حلف لا ياكل هذا العسل فاكله كذلك يحنث في يمينه وان صب على ذلك ماء وشرب لم يحنث كذا في المحيط * رجل حلف ان لا ياكل هذا اللبن فشربه لا يحنث ولو حلف ان لا يشرب فاثرد فيه واكله لا يكون حانثا وعلى هذا اكل السويق وغير ذلك مما يؤكل ويشرب قال الزاهد اذا كانت اليمين بالعربية فان كانت بالفارسية فاكل او شرب كان حانثا وعليه الفتوى كذا في فتاوى قاضيخان * ولو حلف لا ياكل هذا الخبز فجففه ودقه وصب فيه الماء ثم شربه لم يحنث ولو اكله مبلولا حنث كذا في الخلاصة * ولو حلف لا ياكل لبنا فطبخ به ارزا فاكله قال ابو بكر البلخي لا يحنث وان لم يجعل فيه ماء وان كان يرى عينه كذا في الحاوي * وان حلف لا ياكل سمنا فاكل سويقا قد لت بسمن ولا نية له ذكر محمد رح في الاصل ان اجزاء السمن اذا كانت تستبين ويوجد طعمه يحنث وان كان لا يوجد طعمه ولا يرى مكانه لم يحنث كذا في البدائع * رجل حلف ان لا ياكل ربا فاكل عصيدة جعل فيها الرب قالوا لا يكون حانثا في يمينه الا ان يكون الرب قائما بعينه على العصيدة كذا في فتاوى قاضيخان * ولو حلف لا ياكل زعفرانا فاكل كعكا على وجهه زعفران يحنث كذا في فتح القدير * ولو حلف لا ياكل سكرا فاخذ سكرا في الفم ومصه حتى ذاب وابتلعه لم يحنث كذا في الخلاصة * حلف ان لا ياكل خلا فاكل سكباجة لا يكون حانثا لانه لا يسمى خلا كذا في فتاوى قاضيخان * واذا عقد يمينه على ما هو ماكول بعينه ينصرف الى اكل عينه واذا عقد على ما ليس بماكول بعينه او على ما يؤكل بعينه الا انه لا يؤكل كذلك عادة ينصرف الى اكل المتخذ منه كذا في الوجيز للكردري * حلف لا ياكل من هذه النخلة او الكرم فاكل من رطبها او تمرها او جمارها وطلعها او بسرها او دبس يخرج من ثمرها او عنبه او عصيره حنث لكن الشرط ان لا يتغير بصنعة حادثة حتى لا يحنث بالنبيذ والناطف والخل والدبس المطبوخ كذا في الكافي * ولو اكل من عين النخلة لا يحنث هو الصحيح كذا في النهر الفائق ولو حلف لا ياكل من هذه القدر شيئا فهو على ما يطبخ فيها كذا في محيط السرخسي * ولو حلف لا ياكل من هذه القدر وقد اغترف منها قبل يمينه قصعة فاكل ما في القصعة لا يحنث كذا في الخلاصة * رجل حلف لا ياكل البطيخ فاكل خدجة قالوا لا يحنث في يمينه منهم الشيخ الامام

بسمونه لحما كذا في محيط السرخسي * وان اكل لحم خنزير او لحم انسان يحنث والاصح انه لا يحنث
بلحم الخنزير والآدمي لان اكله ليس بمتعارف ومبنى الايمان على العرف وذكر الزاهد العتابي
انه لا يحنث وعليه الفتوى كذا في الكفاية * ولا يحنث باكل السمك وبه قال ابو بكر الاسكاف
وهو الاظهر وعليه الفتوى كذا في الوجيز للكردري * ولو اكل ما يكون في البطن من الكرش
والكبد والطحال يحنث في يمينه وهذا بناء على عرف اهل الكوفة اما في عرفنا لا يحنث لانه لا
يباع مع اللحم ويستعمل استعمال اللحم اه في عرفنا لا يحنث في يمينه كذا في المحيط * وعليه الفتوى
كذا في جواهر الاخلاطي * ولو اكل الرأس والاكارع يحنث ولا يحنث باكل الشحم والالية
الا اذا نواه في اللحم بخلاف شحم الظهر حيث يحنث بلا نية كذا في فتح القدير * ولو اكل الشحم الذي
في وسط الالية حنث كذا في الخلاصة * حلف لا ياكل لحم شاة فاكل لحم عنز يحنث وقال الفقيه
ابو الليث لا يحنث مصريا كان الحالف او قرويا وعليه الفتوى كذا في فتح القدير * قال محمد رح
في الجامع اذا حلف الرجل لا ياكل لحم دجاج فاكل لحم الديك يحنث في يمينه * الاصل في جنس
هذه المسائل ان اليمين متى اضيفت الى اسم جنس يدخل تحت اليمين الذكر والانثى
من ذلك الجنس ومتى اضيفت الى اسم ذكر على الخصوص لا يدخل تحت اليمين الانثى
وكذلك اذا اضيفت الى اسم انثى على الخصوص لا يدخل تحت اليمين الذكر وكون الاسم
خاصا للانثى لا يعرف بعلامة الهاء لا محالة لان ذلك مشترك لانه قد يكون للمبالغة وقد يكون
للافراد وانما يعتبر فيه الوضع وانه يتلقى من قبل النقل * ولو حلف لا ياكل لحم دجاجة فاكل
لحم الديك لا يحنث وكذلك اذا حلف لا ياكل لحم ديك فاكل لحم دجاجة لا يحنث قال وان حلف
لا ياكل لحم جمل او حلف لا ياكل لحم بعير او حلف لا ياكل لحم ابل او حلف لا ياكل لحم جزور دخل
تحت اليمين الذكر والانثى وكذلك يدخل تحت اليمين البختي والعربي ولو حلف لا يأكل
لحم بختي فاكل لحم عربي او حلف لا يأكل لحم عربي فاكل لحم بختي لا يحنث في يمينه
ولو حلف لا يأكل لحم ناقة فاكل لحم الذكر من العراب او البخت لا يحنث ولو حلف لا يأكل لحم بقر
فاكل لحم الانثى منه او لحم الذكر يحنث في يمينه وكذلك اذا حلف لا ياكل لحم بقرة فاكل لحم ثور
يحنث لان البقرة اسم جنس والتاء فيها للافراد ولو حلف لا ياكل لحم ثور فاكل لحم انثى
لا يحنث ولو حلف لا ياكل لحم بقر فاكل لحم جاموس لا يحنث في يمينه هكذا ذكر محمد رح

في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولا يحنث في قول ابي يوسف رحمه الله والرابعة اذا حلف لا اكل رطبا فاكل بسرا فيه شيء من الرطب حنث عندهما والحاصل ان اليمين اذا كانت للمعقود عليه حنث عند الكل وان كانت العلة لغير المعقود عليه يحنث عندهما هكذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان * ولو اكل البسر المذنب او الرطب المذنب جزءا فجزءا منفردا بان ميز الرطب المذنب اجزاء فاكل كل جزء منهما منفردا يحنث بلا خلاف كذا في الفتاوى الخانية * ولو حلف لا ياكل عسلا فاكل شهدا يحنث ولو حلف لا ياكل شهدا فاكل عسلا لا يحنث كذا في المحيط * ولو حلف على الفاكهة فهو على الرطاب كلها من الخضراوات وان اكل يابسا من ذلك لا يحنث ولو اكل بصلا لا يحنث الا ان ينويه كذا في الفتاوى الخانية ناقلا عن الحجة * سئل شيخ الاسلام ابو بكر محمد بن الفضل عمن حلف لا ياكل عنبا فاكل حصرما هل يحنث ام لا قال يحنث وان حلف لا ياكل حصرما فاكل عنبا لم يحنث والحصرم هكذا في الظهيرية * ولو حلف لا ياكل من هذه الشاة ينصرف الى اللحم دون ما يخرج منها وكذا في كل ما كول كذا في الخلاصة * ولو قال مما يخرج من هذه الشاة او من نزلها حنث في اللبن والمخيض والزبد دون السمن والشيراز كذا في العتابية * وكذا لو قال لا ياكل من نزل هذه البقرة فاكل من مخيضها الذي يقال له بالفارسية دوغ يحنث لانه من نزلها ولو اكل من مرقة تتخذ من مخيضها يقال له بالفارسية دوغ آب لا يحنث لانه صار شيأ آخر كذا في الخلاصة * ولو حلف لا ياكل دهنا يحنث باكل دهن الكراع * ولو حلف لا ياكل من حلو هذا الكرم وحامضه فاكل من بسره وعنبه يحنث * ولو حلف لا ياكل من هذا المسلوخ فانبت الله هذا المسلوخ حتى صار دهنا فاكل لا يحنث كذا في الخلاصة * ولو حلف لا ياكل من السمسم فاكل من دهنها لا يكون حانثا وكذا لو حلف لا ياكل من هذه الدجاجة فاكل من بيضها او فرخها لا يكون حانثا وكذا لو حلف لا ياكل من هذه البيضة فاكل من فرخها لا يكون حانثا كذا في فتاوى قاضي خان * وان حلف لا ياكل لحما فاي لحم اكل من جميع الحيوانات غير السمك حنث سواء اكل طبيخا او مشويا او قديدا وسواء كان حلالا او حراما كالميتة ومتروك التسمية وذبيحة المجوسي وصيد المحرم فاما بالسمك وما يعيش في الماء لا يحنث وان نوى السمك يحنث هكذا في الاختيار شرح المختار * قالوا لو كان الحالف خوارزميا فاكل السمك يحنث لانهم يسمونه

الاصل ان كل شيء ياكل الرجل في مجلس او يشربه في شربة فالحلف على جميعه ولا يحنث باكل بعضه لان المقصود الامتناع عن كله وكل شيء لا يطاق اكله في مجلس ولا شربه في شربة يحنث باكل بعضه لان المراد باليمين الامتناع عن اصله لا عن جميعه لان ما يمتنع منه في الغالب لا يقصد باليمين * حلف لا ياكل ثمر هذا البستان او ثمرها من النخلتين او من هذين الرغيفين او من لبن هاتين الشاتين او من هذا الغنم فاكل بعضه يحنث ولو حلف لا ياكل سمن هذه الخابية فاكل بعضه حنث ولو حلف لا ياكل هذه الرمانة لا يحنث حتى ياكل كلها وكذلك لو حلف لا ياكل هذا الطعام فان كان يقدر على اكل كله دفعة واحدة لا يحنث حتى ياكل كله وان لم يقدر حنث باكل بعضه وفي رواية ان كان الشيء يمكنه ان ياكله في جميع عمره لا يحنث ما لم ياكل كله والاول اصح وهو المختار لمشائخنا وعن محمد رح لو حلف لا ياكل لحم هذا الجزور يحنث على بعضه لانه لا يمكنه استيعابه دفعة كذا في محيط السرخسي * اذا حلف لا ياكل هذه الرمانة فاكلها الا حبة او حبتين حنث استحسانا وان ترك اكثر من ذلك ما لم يجر العرف ان يتركها الآكل لا يحنث وكذلك لو حلف لا ياكل هذا الشعير فاكله الا حبة او حبتين تركهما فانه يحنث في يمينه كذا في المحيط * لا ياكل هذا الرغيف فاكل الا قليلا منه يحنث الا اذا نوى الكل وهل يصدق قضاء فيه روايتان كذا في الوجيز للكردري * ولو قال ان اكلت هذا الرغيف فامرأته طالق ثم قال ان لم آكله فعبده حر فالحيلة في ذلك حتى لا يعتق عبده ولا تطلق امرأته ان ياكل النصف ويترك النصف كذا في المحيط * ولو حلف ليا كلن هذا الرغيف فاكله الا كسرة كان بارا الا ان ينوي ان لا يترك شيئا من الرغيف كذا في فتاوى قاضي خان * والصحيح في قوله هذا الرغيف عليه حرام ان لا يحنث باكل البعض * قال لغيره والله لا آكل من طعامك فان اكلت منه فهو على حرام فاكل لقمة حنث في اليمين الاولى فان عاد فاكل حنث في اليمين الثانية ايضا ويلزمه كفارتان كذا في الوجيز للكردري * ولو قال لعبديه ايكما اكل هذا الرغيف اليوم فهو حر فاكلاه لم يعتقا ولو كان بحال لا يطيق احدهما اكله فاكلاه عتقا بدلالة الحال كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري في باب اليمين التي تقع على الواحد او على الجماعة * ولو قال لامرأتيه ان اكلتما هذين الرغيفين فعبدي حر فاكلت واحدة

في الجامع * وفي الحاوي انه يحنث بخلاف ما لو حلف لا ياكل لحم جاموس فاكل لحم البقر حيث لا يحنث والجاموس اسم نوع والصحيح ما ذكر في الجامع كذا في المحيط * قال رض والمعنى ان لا يحنث في الفصلين لان الناس يفرقون بينهما كذا في فتاوى قاضي خان *
ولو حلف لا ياكل من هذا اللحم شيأ فاكل من مرقته لا يحنث ان لم يكن له نية المرقة كذا في الخلاصة *
رجل حلف ان لا ياكل من اللحم الذي يجيء به فلان فجاء فلان بلحم فشواه ووضع تحته خبزا وجعله جودابا فاكل الحالف من الجودابة الذي اصابه دسم اللحم كان حانثا كذا في فتاوى قاضي خان * ولو قال كلما اكلت لحما فعبد من عبيدي حر فاكل لحما لزمه بكل لقمة عتق عبد كذا في الظهيرية * لو حلف لا ياكل شحما فاكل شحم البطن حنث وان اكل شحم الظهر وهو الذي خالطه لحم لم يحنث عند ابي حنيفة رح وهو الصحيح كذا في الكافي *
ولو عزل شحم الظهر واكله لا رواية في هذا عن ابي حنيفة رح ولقائل ان يقول عنده لا يحنث *
وفي الخلاصة الجواب هذا اذا حلف بالعربية وان حلف بالفارسية فاكل شحم الظهر قالوا لا يحنث لان اسم پيه لا يتناول شحم الظهر كذا في التاتارخانية * ولو حلف لا ياكل شحما فاكل الية لم يحنث لان الالية غير اللحم والشحم اسما ومعنى وعرفا هكذا في الكافي * ولو حلف لا ياكل طعاما فان ذلك يقع على ما يؤكل على سبيل الادام مع الخبز ولا يقع على الهليلج والسقمونيا كذا في البدائع * ولو حلف ليأكلن هذا الطعام ان لم يوقته بوقت فهلك ذلك الطعام او اكله غيره او مات الحالف حنث في يمينه وان وقته بوقت فقال ليأكلن هذا الطعام اليوم فمات الحالف قبل مضي اليوم لا يحنث بالاجماع وان هلك ذلك الطعام قبل مضي اليوم لا يحنث قبل مضي اليوم بالاجماع حتى لا يلزمه الكفارة ولو عجلها لا يجوز واذا مضى اليوم اختلفوا فيه قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يلزمه الكفارة كذا في فتاوى قاضيخان * ولو حلف لا ياكل طعاما ينوي طعاما بعينه او حلف لا ياكل لحما ينوي لحما بعينه فاكل غير ذلك لم يحنث كذا في المبسوط * روى عن ابي يوسف رح في من حلف لا ياكل طعاما فاضطر الى ميتة فاكل منها لم يحنث وقال الكرخي وهو عندي قول محمد رح وروى ابن رستم عن محمد رح انه يحنث كذا في البدائع * ولو حلف لا ياكل الطعام فاكل منه شيأ يسيرا حنث وكذلك لو حلف لا يشرب الماء فان عنى الماء كله او الطعام لم يحنث ابدا كذا في المبسوط *

يحنث كذا في جواهر الاخلاطي * وان اكل عين الدقيق او عصيدة لم يذكر في الكتاب والصحيح
انه لا يحنث كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان * وان عنى اكل الدقيق بعينه لم يحنث
باكل الخبز كذا في الكافي * واذا حلف لا ياكل من هذه الحنطة وهو ينوي ان لا ياكل عينها صحت
نيته حتى لو اكل من خبزها لا يحنث وان نوى ان لا ياكل مما يتخذ منها صحت نيته ايضا
حتى لا يحنث باكل عينها وان لم يكن له نية فاكل من خبزها لم يحنث عند ابي حنيفة رح
وعندهما يحنث ولو اكل من عينها حنث عند ابي حنيفة رح كذا في الذخيرة * وان اكل
من سويقها لا يحنث عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وهو الظاهر من قول محمد رح
كذا في فتاوى قاضيخان * ولو حلف لا ياكل من هذه الحنطة فزرعها واكل من غلتها لم يحنث
كذا في الجوهرة النيرة * واذا حلف لا ياكل خبزا ولا نية له فهو على خبز الحنطة والشعير وعلى
ما يتعارف الناس في ذلك البلد اتخاذ الخبز منه حتى لو كان في موضع لا ياكل اهله خبز الشعير
لا يحنث باكل خبز الشعير ايضا ولو اكل خبز الارز ان كان من اهل بلد خبزهم ذلك ينصرف
يمينه اليه وما لا فلا كذا في المحيط * حلف لا ياكل خبزا فاكل قرصا يقال له بالفارسية كليچه
او جوزينجا او ميسرا بالفارسية قال الفقيه محمد بن سلمة لا يحنث في الوجوه الثلاثة والمختار ما قاله
الفقيه ابو الليث رح ان في الجوزينج لا يحنث لانه لا يسمى خبزا مطلقا وفي الكليچة بالفارسية
ان كان زرد آلو اما في القرص والميسر يحنث لان القرص خبز مطلق والميسر خبز وزيادة كذا في الفتاوى
الكبرى * وان اكل خبز القطائف لا يحنث الا اذا نواه كذا في الهداية * اذا حلف لا ياكل خبز فلانة
فالخابزة هي التي تضرب الخبز في التنور دون التي تعجنه وتهيئه للضرب فان اكل من خبز التي
ضربته حنث والا فلا كذا في الظهيرية * رجل حلف ان لا ياكل خبزا فاكل ثريدا لا يحنث في يمينه وكذا
لو اكل لاكشة لا يحنث في يمينه * رجل حلف ان لا ياكل مرقة فاكل سموس آب او لطة لا يكون حانثا
لو حلف ان لا ياكل هذا الخبز فاكل بعدما تفتت لا يحنث كذا في فتاوى قاضيخان * ولو اكل العصيدة
او التتماج لا يحنث ولو حلف لا ياكل خبزا فاكل سنبوسقا يقال بالفارسية سنبوسه قال محمد رح ينبغي
ان يحنث كذا في الخلاصة * سئل الخجندي رح عمن حلف لا ياكل خبزا وتمرا فاكل احدهما فقال
لا يحنث ما لم ياكلهما كذا في اليتيمة * ولو حلف لا ياكل الشواء ولا نية له يقع على اللحم خاصة دون
الباذنجان والجزر المشوي الا ان ينوي كل ما يشوى من بيض وغيره فيعمل نيته كذا في الكافي *

يحنث كذا في محيط السرخسي * ذكر في الاصل اذا قال لنسائه ان لم تأكلن من هذا الطعام
فهي طالق فأكلن جميعا طلقن ولو قال لهن ان اكلتن هذا الطعام ولم يقل من الطعام فاكلن ينظر
ان كان الطعام كثيرا بحيث لا يقدر الواحد على اكله طلقن وان كان الطعام قليلا بحيث يقدر الواحد
على اكله لا يقع الطلاق عليهن اذا اكلن كذا في المحيط في الفصل السابع * ان حلف طائعا
او مكرها ان لا ياكل شيئا سماه فاكره حتى اكله حنث وكذلك ان اكله وهو مغمى عليه او مجنونا
وان اوجر او صب في حلقه مكرها وقد حلف لا تشربه لا يحنث ولكن لو شرب بعد هذا حنث
كذا في المبسوط * حلف ان لا ياكل مالحا فاكل طعاما ان لم يكن مالحا لا يكون حانثا وهو المختار
وان كان مالحا كان حانثا كما لو حلف ان لا ياكل الفلفل فاكل طعاما فيه فلفل ان كان يوجد طعمه
كان حانثا والا فلا وقال الفقيه ابو الليث رح لا يحنث ما لم ياكل عين الملح مع الخبز او مع شيء
آخر وعليه الفتوى فان كان في يمينه ما يدل على انه اراد به الطعام المالح فهو على ذلك كذا
في فتاوى قاضي خان * سئل شيخ الاسلام الزاهد رح عمن حلف لا ياكل لحما وحلف الآخر
لا ياكل بصلا وآخر لا ياكل فلفلا فاتخذ مشوا وجعل فيه هذه الاشياء كلها فاكلها الحالفون كلهم لم يحنث
احد الا صاحب الفلفل لان الفلفل لا يؤكل الا هكذا فانصرفت يمينه اليه ولو حلف لا ياكل من
طعام امرأته فادخلت عليه الطعام فقالت له در بخور وا كل لا يحنث لانه صار ملكا له ولو
لم يقل در بخور وباقي المسئلة بحالها يحنث * رجل له فاليز امر رجلا ان يحفظ هذا الفاليز فاباح
له ان ياكل منه ما يشاء فحلف هذا الحافظ بطلاق امرأته ان لا ياكل من فاليزه اي فاليز نفسه وليس له
فاليز ملك ولا مستاجر ولا مستعار فاكل من هذا الفاليز الذي امر بحفظه لا تطلق امرأته الا اذا كان
يضاف اليه الفاليز عرفا فاما بدون ذلك فلا يحنث كذا في الظهيرية * اذا حلف لا ياكل تمرا فاي نوع
من التمر اكله يحنث ولو اكل حيسا يحنث لان الحيس اسم لتمر يلقى في اللبن حتى ينتفخ
فيؤكل وكذلك اذا اكل عصيدة اتخذت من التمر يحنث كذا في الذخيرة * ولو حلف لا ياكل هذه التمرة
فاختلط بتمر فاكل ذلك التمر كله حنث كذا في المبسوط * ولو حلف لا ياكل تمرا ولا نية له فاكل قسبا
لا يحنث وكذا اذا اكل بسرا مطبوخا او رطبا لان ذلك لا يسمى تمرا في العرف الا ان ينوي ذلك
كذا في البدائع * حلف لا ياكل من هذا الدقيق فاكل من خبزه او اتخذ خبيصا او خبزا القطائف
يحنث

ما احسن ما قال ابو الليث [illegible] واضطر الى [illegible] الحرام [illegible]

لان الحرمة [illegible] الاثم موضوع [illegible]

معاملة وهو قد حلف لا ياكل حراما [illegible] كذا في [illegible]

مثلها قبل ان ياكل لا يحنث في يمينه [illegible]

في يمينه كذا في فتاوى [illegible]

[illegible]

[illegible] واكل [illegible]

[illegible]

[illegible]

وقال [illegible]

[illegible]

في [illegible]

وقال [illegible]

لا [illegible]

الى الكلام [illegible] والمشمش والتفاح [illegible] والكمثرى [illegible]

فاكهة اجماعا رطبها ويابسها وفيها [illegible] والرمان [illegible] الاجماع والتوت فاكهة

وعد الامام القدوري البطيخ من الفواكه وكذا عده الامام الحلواني [illegible] قال الامام [illegible]

والباقلي ليسا من الثمار [illegible] فاكهة عرفا [illegible] فاكهة [illegible]

كذا في الوجيز للكردري * والجوز واللوز [illegible] ذكره في الاصل من جملة الفواكه اليابسة

قالوا هذا في عرفهم اما في عرفنا لا يعد ذلك من جملة الفواكه اليابسة وقال محمد رح بسر السكر

والبسر الاحمر فاكهة كذا في محيط السرخسي * والزبيب والتمر وحب الرمان اذا يبس لا يكون فاكهة

كذا في فتاوى قاضيخان * وهذا بالاجماع هكذا في البدائع * عن محمد رح اذا حلف

لا ياكل من فاكهة العام فان كان في ايام الفاكهة الرطبة فهو على الرطب ولا يحنث باكل اليابس

وان كانت اليمين في غير وقت الرطب فهو على اليابس استحسانا وبه اخذ الشيخ الامام

ان حلف لا ياكل راسا ان يقع على الرؤوس كلها من السمك والغنم وغيرهما فان ذلك كل ... ان لم يكن له نية فهو على الغنم والبقر خاصة في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رح اليمين على رؤوس الغنم خاصة كذا في البدائع * وهذا اختلاف عصر وزمان لان العرف في زمنه فيهما وفي زمنهما في الغنم خاصة وفي زماننا يفتى على حسب العادة كذا في الهداية * ولا تدخل في اليمين رؤوس الجراد والسمك والعصافير لاجماع وكذا رؤوس الابل لا تدخل في الاسم ولا يحلف لانها لا تؤكل مشويا ولا تباع فهو على بعض الطير كله الاوز والدجاج وغيره ولا يدخل فيه ... بعض السمك الا ان ينوي به كذا في السراج الوهاج * حلف ان لا ياكل طبيخا ان نوى ... مع الطبخ ... فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا فهو على اللحم المطبوخ استحسانا فلو هذا اذا طبخ اللحم بالماء اما القلية اليابسة لا تسمى طبيخا وان طبخ اللحم بالماء فاكل المرقة مع الخبز ولم ياكل اللحم كان حانثا كذا في فتاوى قاضي خان * ولو حلف لا ياكل من طبيخ فلانة فسخنت له قدرا طبخها غيرها لم يحنث وان قال اگر از ديگ گرم كرده تو خورم فكذا فسخنت قدرا طبخها غيرها لا يحنث لان قوله گرم كرده تو يراد به عرفا نحو تو كذا في المحيط * ولو حلف لا ياكل الحلواء فالاصل في هذا ان الحلواء عندهم كل حلو ليس من جنسه حامض وما كان من جنسه حامض فليس بحلو والمرجع فيه الى العرف يحنث باكل الخبيص والعسل والسكر والناطف والرب والتمر واشباه ذلك وكذا روى المعلى عن محمد رح اذا اكل تينا رطبا او يابسا لانه ليس من جنسه حامض فيخلص معنى الحلاوة فيه ولو اكل عنبا حلوا او بطيخا حلوا او رمانا حلوا او اجاصا حلوا لم يحنث لان من جنسه ما ليس بحلو فلم يخلص معنى الحلاوة فيه وكذا الزبيب ليس من حلو لان من جنسه ما هو حامض وكذا لو حلف لا ياكل حلاوة فهو مثل الحلوا ولو حلف لا ياكل حبا فاي حب اكل من سمسم او غيره مما ياكله الناس عادة يحنث فان عنى شيئا من ذلك بعينه او سماه حنث فيه ولم يحنث في غيره ولا يحنث اذا ابتلع لؤلؤة كذا في البدائع * في الفتاوى رجل حلف لا ياكل حراما فاشترى بدرهم غصبه طعاما فاكله لا يحنث وهو آثم ولو اكل خبزا او لحما غصبه يحنث ولو باع الخبز واللحم بزبيب فاكله لم يحنث ولو اكل لحم كلب او قردا وحدأة قال اسد بن عمرو رح لا يحنث وقال نصير وبه ناخذ وقال الحسن كله حرام وقال الفقيه ابو الليث ما كان فيه اختلاف العلماء لا يكون حراما مطلقا ثم قال صاحب الكتاب

شعيرا ثم اشترى بالشعير طعاما فأكله لا يكون حانثا بخلاف ما اذا حلف على ما لا يؤكل ان لا يأكله
فاشترى بها شيئا مما يؤكل واكله حنث وان حلف على ما يؤكل ان لا يأكله فاشترى به ما يؤكل
فأكله لا يكون حانثا كذا في فتاوى قاضي خان * حلف ان لا يأكل طعاما من ميراث والده فورث
طعاما فاطعمه او دراهم فاشترى بها طعاما واطعمه يحنث وان بدل الطعام بطعام آخر واطعمه لا *
حلف لا يأكل من ميراث والده شيئا فمات والده وورث مالا فاشترى به طعاما فأكله لا يحنث
في القياس ويحنث في الاستحسان لان الميراث هكذا يؤكل في العادة وان اشترى بالميراث
شيئا ثم اشترى بذلك الشيء طعاما واكل لا يحنث * حلف لا يأكل من زرع فلان واكل مما
هو بذر الزارع او بذر المشتري منه يحنث وان اشترى منه آخر وبذره فأكل من ذلك الخارج
لا يحنث كذا في الوجيز للكردري * اذا حلف لا يأكل من مال فلان او مما ملكه فلان فخرج
شيء من ملكه الى ملك عمرو فأكله الحالف لا يحنث كذا في المحيط * اذا حلف لا يأكل مما
اشترى فلان او مما يشتري فاشترى المحلوف عليه لنفسه او لغيره فأكل منه الحالف حنث وان
باعه المحلوف عليه من غيره او من المشتري له ثم اكل منه الحالف لم يحنث كذا في البدائع *
واذا حلف الرجل لا يأكل لحما اشتراه فلان فاشترى فلان شاة وذبحها فأكل الحالف لا يحنث
كذا في المحيط * رجل حلف لا يأكل طعام فلان هذا فباع فلان المحلوف عليه ثم اكل الحالف
لم يحنث عندهما وعند محمد رح يحنث هكذا في شرح الزيادات للعتابي * وان حلف لا آكل
من طعام يصنعه فلان او من خبز يخبزه فلان ثم صنعه وباعه واكل منه يحنث ولو حلف
لا يأكل من طعام فلان وفلان بائع الطعام فاشترى منه واكل يحنث ولو قال لا آكل طعامك هذا
فاهداه له فأكله لم يحنث في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف رح واذا حلف لا يأكل من غلة
ارضه فأكل من ثمن الغلة حنث واذا نوى اكل نفس ما يخرج منها دين في القضاء وفيما بينه
وبين الله تعالى كذا في الذخيرة * رجل حلف ان لا يأكل من طعام فلان ولا نية له فاشترى الحالف
منه الطعام او وهبه فلان من غيره فاشترى الحالف من ذلك واكل لا يحنث في يمينه كذا
في فتاوى قاضي خان * في الاصل لو حلف لا يأكل من طعام اشتراه فلان فأكل من طعام اشتراه
له فلان مع غيره حنث الا اذا نوى شراء وحده كذا في الخلاصة * ولو حلف لا يأكل من طعام
فلان فأكل من طعام مشترك بينه وبين غيره يحنث وكذلك لو حلف لا يأكل من خبز فلان

ابو بكر محمد بن الفضل رح كذا في فتاوى قاضيخان * من حلف لا يأتدم فكل شيء اصطبغ به
فهو ادام كالخل والزيت والعسل واللبن والزبد والسمن والمرق والملح وما لم يصبغ الخبز فما له
جرم كجرم الخبز وهو بحيث يؤكل وحده ليس بادام كاللحم والبيض والتمر والزبيب وهذا
التفصيل عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال محمد رح فما يؤكل مع الخبز غالبا فهو ادام
وهو رواية عن ابي يوسف رح كذا في فتح القدير * وبقول محمد رح اخذ الفقيه ابو الليث قال في
الاختيار وهو المختار عملا بالعرف * وفي المحيط وهو الاظهر قال الطلاسي في تهذيبه وعليه الفتوى
كذا في النهر الفائق * والحاصل ان ما يصبغ به كالخل وما ذكرنا ادام بالاجماع وما يؤكل وحده
غالبا كالبطيخ والعنب والتمر والزبيب وامثالها ليس بادام بالاجماع على ما هو الصحيح في البطيخ
والعنب اما البقول فليست بادام بالاتفاق كذا في فتح القدير * وهذا الخلاف فيما اذا لم يكن
له نية فان نوى فعلى ما نوى اجماعا كذا في التبيين * والفاكهة ليست بادام اجماعا كذا في
السراج الوهاج * واذا حلف لا ياكل من كسب فلان فورث المحلوف عليه شيأ واكله الحالف
لا يحنث ولو اشترى شيأ او وهب له شيء او تصدق عليه بشيء وقبل فاكله الحالف حنث
في يمينه ولو حلف لا ياكل من كسب فلان فاشترى شيأ الحالف من المحلوف عليه مما اكتسبه
المحلوف عليه او وهب المحلوف عليه ذلك من الحالف واكله لا يحنث * ولو حلف لا يأكل من
كسب فلان فاكتسب المحلوف عليه مالا ومات وورثه رجل فاكله الحالف حنث في يمينه وكذلك لو ورثه
الحالف فاكل يحنث بخلاف ما لو انتقل الى غيره بغير الميراث بشرى او وصية لا يحنث كذا
في الذخيرة ولو حلف لا يأكل من ميراث فلان شيأ فمات فلان فاكل من ميراثه حنث
فان مات وارثه فورث ذلك الميراث فاكل منه الحالف لا يحنث كذا في البدائع ولو حلف
لا ياكل من كسب فلان فاوصى له انسان فاكل الحالف يحنث ولو وهب المحلوف عليه طعاما
للحالف وقبضه ثم اكل لم يحنث وكذا الموصى له والمهر من كسب المرأة وكذا ارش الجراحات
كذا في الخلاصة * رجل معه دراهم فحلف ان لا ياكلها فاشترى بها دنانير او فلوسا ثم اشترى بعد ذلك
بالدنانير او الفلوس طعاما فاكله قال محمد رح يكون حانثا في يمينه وان حلف لا ياكل هذه الدراهم
والدنانير فاشترى بها عرضا ثم باع العرض بطعام فاكله لا يكون حانثا وكذا لو اشترى بالدراهم
شعيرا

فمات الاب فورثه الحالف واكل لا يحنث الحالف وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضي خان * ولو زاد بعد موته يحنث كذا في الوجيز للكردري * اذا حلفت المرأة ان لا تاكل من اطعمة ابنها وقد كان الابن بعث اليها من الاطعمة قبل اليمين فاكلت ذلك لا يلزمها الحنث قال هذا اذا لم يكن لها نية فاذا نوت ذلك الطعام الذي بعثه قبل اليمين تحنث باكله لانها نوت الاضافة باعتبار ما قد كان كذا في المحيط * رجل حلف ان لا ياكل مع فلان طعاما فاكل هذا من اناء وهذا من اناء آخر لا يكون حانثا ما لم ياكلا من اناء واحد كذا في فتاوى قاضيخان * اذا حلف لا ياكل من مال فلان شيئا هذا وفارسيته سيم براكند نه جرى خرند وخورد فلا يحنث في يمينه لانه في العرف يسمى آكل مال نفسه هكذا ذكر في فتاوى ابي الليث رحمه كذا في الكافي * رجل حلف ان لا ياكل من شيء فلان فجعل باهل فلان في قدر طبخت امرأته واكل الحالف قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه حنث في يمينه الا ان يكون بينهما سبب يدل على غير هذا * حلف ان لا ياكل من كرم فلان شيئا هذه السنة فالواقع يمينه على اثني عشر شهرا قال مولانا رضي الله عنه ينبغي ان يكون على هذه السنة التي هو فيها كذا في فتاوى قاضي خان * رجل قال والله لا آكل ما يجيء به فلان يعني ما يجيء به من طعام او لحم او غير ذلك مما يؤكل فدفع الحالف الى المحلوف عليه لحما ليطبخه فطبخه والقى فيه قطعة من كرش بيتهم وادار القدر به فاكل الحالف من المرق قال محمد رحمه لا اراه يحنث اذا القى فيه من اللحم ما لا يطبخ وحده ويتخذ منه مرقة لقلته وان كان مثل ذلك يطبخ ويكون له مرقة فانه يحنث وقد قال محمد رحمه فيمن قال لا آكل مما يجيء به فلان فجاء فلان بلحم فشواه وجعل تحته ارزا الحالف فاكل الحالف من حوذ انه حنث وكذلك لو جاء المحلوف عليه بحمص فطبخه فاكل الحالف من مرقه وفيه طعم الحمص حنث وكذلك لو جاء برطب فسال منه رب فاكل منه او جاء بزيتون فعصر فاكل من زيته حنث كذا في البدائع * ان حلف لا ياكل طعاما من طعام فلان فاكل من خله او زيته او ملحه او اخذ منه شيئا فاكله بطعام نفسه حنث وان اخذ من نبيذه او مائه فاكل به خبزا لم يحنث كذا في الجوهرة النيرة * واذا حلف على حنطة لا ياكلها فاكلها مع غيرها من الحبات او حلف على شعير فاكله مع غيره من الحبات ان اكل حفنة حفنة فان كانت الغلبة للمحلوف عليه يحنث وان كانت الغلبة لغير المحلوف عليه لا يحنث وان كانا سواء فالقياس ان يحنث وفي الاستحسان لا يحنث

فاكل من خبز مشترك بينه وبين غيره بخلاف ما لوحلف لاياكل من رغيف فلان فاكل من رغيف بينه وبين آخر لايحنث لان بعض الرغيف لا يسمى رغيفا وبعض الخبز يسمى خبزا اذا حلف لاياكل من مال ابنه وكان بينه وبين الاب الحالف حب من خل فاكل منه يحنث لانه اكل من مال الابن كذا في المحيط * ولوحلف لا ياكل طعام فلان فاكل من طعام مشترك بين فلان وبين الحالف لايحنث كذا في الظهيرية * رجل حلف ان لا ياكل شيأ من اشياء والده فتناول في بيت والده كسرة خبز ملقاة قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل رح لايحنث في يمينه وقال القاضي الامام ابو علي النسفي يكون حانثا في يمينه وقال الفقيه ابو بكر البلخي ان كانت الكسرة بحال يتصدق على الفقير بمثلها كان حانثا والا فلا كذا في فتاوى قاضي خان * حلف لا ياكل طعام فلان فانه يقع على الطعام الموجود والذي سيحدث كذا في السراجية * ولوحلف لا آكل من رمان اشتراه فلان فاشترى فلان مع غيره فاكل حنث ولو قال من رمانة اشتراها فلان لم يحنث ولوحلف لاياكل من ثمن غزل فلانة فاشترى غزل فلانة او وهبته له فباعه واكل ثمنه لايحنث ولو باعت بنفسها فدفعت الثمن اليه فاكل منه حنث ولو وهبت الثمن لا بها اولاجنبي ثم وهبه لزوجها فاشترى به شيأ لايحنث كذا في محيط السرخسي * ولوحلف لا ياكل من طبيخ فلان فطبخ هو وآخر فاكل الحالف منه حنث لان كل جزء منه يسمى طبيخا وكذلك من خبز فلان فخبز هو وآخر ولو قال من قدر طبخها فلان فاكل ما طبخاه لم يحنث لان كل جزء من القدر لا يسمى قدرا كذا في الاختيار شرح المختار * حلف بالفارسية لاياكل من خبز فلان فتناول من ماء جمد المحلوف عليه لايحنث لان اوهام الناس لايسبق الى هذا الا يرى انه لو اكل من قشر بطيخه او من كسرة خبزه بالفارسية نان ريزه وجد على باب داره لم يحنث كذا في الفتاوى الكبرى * حلف ان لاياكل شيأ مما حمل فلان يعني آورد فلان فاكل من جمد حمله فلان قالوا يكون حانثا كذا في فتاوى قاضيخان * ولوحلف لاياكل من مال ختنه شيأ فدفع اليه ختنه عجينا فجعل في عجين آخر فخبزه واكل لايحنث وكذا لوحلف لا يشرب من شرابه اولاياكل من ملحه فاخذ ماء وملحا وجعلهما في العجين لايحنث كذا في الخلاصة * لاياكل من خبز ختنه فمر بقرا الختن فقال لامرأته النفقة فاكل منه ان كان الختن افرز لها النفقة لايحنث وان لم يفرز فقال كلي من طعامي ما يكفيك فاكل منه يحنث كذا في الوجيز للكردري * ولوحلف لاياكل من مال ابيه

من تمرا او ارزا او فاكهة او خبزا اكل حتى شبع لم يحنث ولم يكن ذلك غداء وكذلك
لو اكل لحما بغير خبز لم يحنث وغداء كل بلد ما يتعارفونه ويشترط في الغداء ان يكون اكثر
من نصف الشبع حتى لو قال لامرأته ان لم تتعشي الليلة فعبدي حر فاكلت لقمة او لقمتين
فليس هذا بعشاء ولا يبر حتى تأكل اكثر من نصف شبعها كذا في السراج الوهاج * حلف
في رمضان ان لا يتعشى الليلة فاكل بعد انتصاف الليل لا يحنث كذا في الوجيز للكردري *
لو حلف ان لا يتسحر يحنث بالاكل من نصف الليل الى الفجر كذا في شرح مجمع البحرين *
المساء مساءان احدهما ما بعد الزوال والآخر ما بعد غروب الشمس فايهما نوى صحت نيته
وعلى هذا لو حلف بعد الزوال لا يفعل كذا حتى يمسي ولا نية له فهو على غيبوبة الشمس
لانه لا يمكن حمل اليمين على المساء الاول فيحمل على المساء الثاني وهو ما بعد الغروب
كذا في فتح القدير * ذكر المعلى عن محمد رح قول الايمان صحوة فهو من وقت طلوع الشمس
من الساعة التي تحل فيها الصلاة الى نصف النهار كذا في محيط السرخسي * قال محمد رح
ولو حلف لا يصبح فالتصبيح عندي ما بين طلوع الشمس وبين ارتفاع الضحى الاكبر فاذا
ارتفع الضحى الاكبر ذهب وقت التصبيح كذا في البدائع * ليتغدين اليوم بالف او ان لم اعتق
عبدا اشتريه بالف او ان لم تغد اليوم بالف فاشترى بما يساوي درهما بالف وتغدى به
او اعتقه او عزلته بر كذا في الوجيز الكردري * ولو قال ان تغديت برغيفين فعبدي حر فتغدى
اليوم برغيف والغد برغيف القياس ان يحنث عملا باطلاق اللفظ كما في المعين ان قال ان تغديت
بهذين الرغيفين وهناك اذا تغدى اليوم باحد الرغيفين والغد بالرغيف الآخر يحنث في يمينه
وفي الاستحسان لا يحنث في يمينه وان نوى التفرق في هذا كان كما نوى ولو قال ان اكلت رغيفين
او ان اكلت هذين الرغيفين فعبدي حر فاكلهما معا او متفرقا حنث في يمينه قياسا واستحسانا
كذا في المحيط في باب اليمين ما يقع على البعض وما يقع على الجماعة * ولو عقد اليمين على الغداء
واستثنى منه الخبز بما يؤكل تبعا للخبز ولا يؤكل مقصودا كالخل والزيت والملح يصير مستثنى
باستثنائه وان كان يؤكل مقصودا او لا يؤكل تبعا عادة كالخبيص والارز يحنث ولا يصير مستثنى
وان كان يؤكل مقصودا او يؤكل تبعا للخبز عادة كالسمك واللحم واللبن قال ابو يوسف رح يصير
مستثنى تبعا للخبز لا يحنث وقال محمد رح لا يصير مستثنى ويحنث اذا عرفنا هذا * قال محمد رح

وان اكل جميعه حنث على كل حال كذا في الذخيرة * وان حلف لا ياكل طعاما او لا يشرب الا بادن فلان واذن له بهذا على شربة او لقمة كذا في المحيط في الفصل السابع والعشرين في المتفرقات * اذا حلف لا ياكل طعاما ولا يشرب فذاق من ذلك ولم يدخله حلقه لم يحنث وينوي في قدر نيته على فعل ياتي بما هو دونه لم يحنث وان اتى بما هو فوقه حنث كذا في المبسوط * اذا حلف لا يذوق طعاما او شرابا فادخله في فيه حنث فان قال اردت بقولي لا اذوقه لا آكله او لا اشربه دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء كذا في البدائع * وان قال لا اذوق طعاما ولا شرابا فذاق احدهما حنث وكذلك لو قال لا آكل كذا ولا كذا وكذلك لو ادخل حرف او بينهما كذا في المبسوط * ولو قال والله لا اذوق طعاما وشرابا فذاق احدهما لا يحنث قال ابو القاسم الصفار يحنث في يمينه وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ينوي في ذلك فان لم ينو شيئا لا يحنث باحدهما وعليه الفتوى * رجل حلف ان لا يذوق الخمر فاكل خبزا عجن بخمر قال الشداد رح لا يحنث في يمينه كما لو حلف ان لا يذوق الزيت فاكل خبزا عجن بزيت لا يحنث ولو حلف ان لا يذوق في منزل فلان طعاما ولا شرابا فذاق فيه شيئا فادخله فمه ولم يصل الى جوفه كان حانثا وهو على الذوق وان كان قال له رجل تغد عندي اليوم فحلف ان لا يذوق في منزله طعاما ولا شرابا فان هذا يكون على الاكل لا على الذوق كذا في فتاوى قاضيخان * حلف ان لا يذوق الماء فتمضمض للصلوة لا يحنث كذا في الخلاصة * اذا حلف لا يذوق هذه الخمر فصارت خلا فشرب منه لم يحنث فان نوى ما يكون من ذلك حنث هكذا في الجوهرة النيرة * اذا حلف لا يتغدى فالغداء الاكل من طلوع الفجر الى الظهر والعشاء من صلوة الظهر الى نصف الليل كذا في الهداية * حلف ان لا يتغدى اليوم فاكل بعد نصف النهار لا يكون حانثا كذا في فتاوى قاضيخان * قال الجندي هذا في عرفهم اما في عرفنا فوقت العشاء من بعد صلوة العصر ثم الغداء والعشاء عبارة عن الاكل الذي يقصد به الشبع في العادة في كل بلد في غالب عاداتهم فما كان عندهم غداء انعقدت عليه اليمين والا فلا ولهذا قالوا في اهل المصر اذا حلفوا على ترك الغداء فشربوا اللبن لم يحنثوا ولو حلف البدوي لا يتغدى فشرب اللبن حنث قال ابو الحسن اذا حلف لا يتغدى فاكل غير الخبز من تمر

واحدة كان حانثا * رجل حلف أن لا يشرب ماء بشرب ماء الفرات لا يكون حانثا كذا
في فتاوى قاضي خان * رجل حلف لا يشرب من جرة فأتى بماء ... فكدرت
فشرب منها لا يحنث كذا في الخلاصة * حلف لا يذوق الماء ولا ينوي شيئا أي قدر
شرب وإن نوى الأكل صح ولا يحنث أبدا كذا في المحيط * ولو حلف لا يذوق شرابا ولا نية له فأي
شراب شربه من ماء أو غيره يحنث هكذا ذكر في أيمان الأصل وفي حيل الأصل إذا حلف
لا يشرب الشراب ولا نية له فهو على الخمر كذا في الذخيرة قال شمس الأئمة السرخسي
هذا بالعربية فأما بالفارسية فيقع على الخمر قال رضي الله تعالى عنه ... الفتوى ما قاله
في الحيل كذا في الخلاصة * ولو قال لا أشرب اليوم يحنث بكل شيء شربه حتى الخل والسمن
كذا في الوجيز الكردري * ولو حلف لا يشرب ماء فصب الماء في اللبن فالأصل في هذه المسألة
واختلاطها أن الحالف إذا عقد يمينه على مائع فخلط ذلك المائع بمائع آخر من خلاف جنسه
إن كانت الغلبة للمحلوف عليه يحنث وإن كانت الغلبة لغير المحلوف عليه لا يحنث وإن كانا سواء
فالقياس أن يحنث وفي الاستحسان لا يحنث وفسر أبو يوسف رحمه الله الغلبة فقال أن يستبين
لون المحلوف عليه ويوجد طعمه وقال محمد رحمه الله يعتبر الغلبة من حيث الأجزاء هذا إذا
اختلط الجنس بغير الجنس أما إذا اختلط الجنس بالجنس كاللبن يختلط بلبن آخر فعند أبي يوسف
رحمه الله هذا والأول سواء يعني يعتبر الغالب من حيث اللون والطعم إن أمكن اعتبارها
ههنا فيعتبر بالقدر وعند محمد رحمه الله يحنث ههنا بكل حال قالوا هذا الاختلاف فيما يمتزج ويختلط
أما ما لا يمتزج ولا يختلط كالدهن وكان الحلف بالدهن يحنث بالاتفاق وفي القدوري إذا حلف
على قدر من ماء زمزم لا يشرب منه شيئا فصب في ماء آخر حتى صار مغلوبا وشرب منه يحنث
عند محمد رحمه الله ولو صبه في بئر أو حوض فشرب منه لا يحنث كذا في الظهيرية * ولو حلف أن
لا يشرب من هذا الماء العذب فصبه في ماء مالح فغلب المالح فشربه لا يحنث وكذا لو حلف
على المالح فصبه على العذب كذا في فتاوى قاضي خان * رجل حلف لا يشرب خمرا
فمزجها بغير جنسها كالبكني والأخسمة وشرب يعتبر ذلك بالغالب كذا في الخلاصة * حلف
لا يشرب النبيذ فالمختار أنه يقع على المسكر من ماء العنب نيا كان أو مطبوخا كذا
في الوجيز للكردري * إذا حلف لا يشرب مسكرا فالصحيح أن اسم مسكر يقع على المسكر

اذا قال الرجل ان اكلت اليوم الا رغيفا فعبده حر فاكل رغيفا ثم اكل بعده فاكهة او تمرا او خبيصا او
ارزا يحنث وان قال عنيت الاستثناء من الخبز صدق ديانة لا قضاء ثم يحنث باكل الفاكهة
والتمر سواء اكلها بعد الرغيف او معه وكذا لو قال ان تغديت الا برغيف فتغدى برغيف ثم
اكل فاكهة او تمرا حنث وكذا ان اكل خبيصا قال مشائخنا انما يحنث باكل هذه الاشياء بعد
الرغيف اذا اكل هذه الاشياء في فور اكل الرغيف اما اذا اكلها وحدها بعد انقطاع فور الرغيف
لا يحنث لانه لا يسمى متغديا بها ولا يتعارف اكلها تغديا فان نوى الخبز خاصة صدق ديانة لا قضاء
كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري في باب الحنث في اليمين التي تكون من ذلك الصنف
ومن غيره * فان كان قبل ذلك كلام يستدل به على يمينه بان قيل له انك تأكل اليوم رغيفين
فقال عبده حر ان اكل اليوم الا رغيفا فهو على الرغيف خاصة حتى لو اكل الرغيف وياكل بعده
تمرا لا يحنث في يمينه ويتقيد يمينه بالارغفة ولو قال ان اكلت اليوم اكثر من رغيف فعبدي
حر فهذا على الخبز حتى لو اكل بعد الرغيف تمرا او فاكهة لا يحنث وصار تقدير يمينه ان اكلت
اليوم من جنس الرغيف اكثر من رغيف فعبدي حر ولو قال هكذا كان يمينه على الخبز خاصة
فههنا كذلك والذي ذكرنا في قوله الا رغيفا فكذا في قوله غير رغيف وسوى رغيف كذا في المحيط
في باب الاستثناء * رجل قال ان لبست او اكلت او شربت فامرأتي طالق وقال عنيت طعاما
دون طعام لم يصدق في القضاء ولا في غيره وهو الصحيح وظاهر الرواية ولو قال ان لبست ثوبا او
اكلت طعاما وقال عنيت به طعاما دون طعام او ثوبا دون ثوب دين فيما بينه وبين الله تعالى
ولا يصدق في القضاء هكذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان * اذا حلف لا يشرب من
دار فلان فاكل منها شيأ قال الصدر الشهيد رح في واقعاته المختار عندي انه لا يحنث الا
ان ينوي جميع الماكولات والمشروبات كذا في المحيط * قال بالفارسية از خانه فلان هيچ چيز
نخورم يتناول الماكول والمشروب كذا في فتاوى قاضيخان * ان حلف لا يشرب مع فلان شرابا
فشربا في مجلس واحد من شراب واحد حنث وان كان الاناء الذي يشربان فيه مختلفا
وكذا لو شرب الحالف من شرابه وشرب الآخر من شراب غيره وقد ضمهما مجلس
واحد فان نوى شرابا واحدا ومن اناء واحد يصدق قضاء كذا في البدائع * رجل حلف ان
لا يشرب في ضيافة فلان اكثر من مرة فشرب في داره مرة وفي بستانه مرة قالوا ان كانت الضيافة *

تاكل سمرح نبيذ شراب نحوه ينصرف الى [illegible] الورد الاحمر [illegible] ابو حنيفة [illegible]
حلف لا يشرب من هاتين القلتين فشرب من احديهما حنث كذا في السراجية * رجل
حلف بطلاق امرأته ان لا يشرب الخمر مادام ببخارا فخرج الى قصر الحوص ثم عاد وشرب
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ان نوى بقوله مادام ببخارا اقامة السكنى وكان
السكنى ببخارا كان حانثا وان نوى اقامته بنفسه فاذا خرج الى قصر الحوص لا تبقى اليمين وان
لم يكن له نية تخرج بنفسه كذا كذا في فتاوى قاضيخان * رجل قال ان شربت المسكر فامرأته
طالقة ويصير عندي حرام شرب المسكر ثم قال طلقت امرأتي ويصدق ديانة ولا يصدق انه لم يرد به
الطلاق والعتاق وانما اراد دفع اصحابه عن نفسه * حلف ان لا يشرب المسكر الى اربعة اشهر ثم قال له
امرأته اربعة اشهر فقال الزوج اربعة اشهر كثيرة فقال اصير المدة ثمانية اشهر فقال لا اصير المدة
اربعة اشهر وهذا بناء على ان الحالف اذا عطف على يمينه بعد ما سكت ما يشدد على نفسه انه
يلتحق بيمينه عند ابي يوسف رح واذا عطف على يمينه بعد ما سكت ما يوسع على نفسه لا يلتحق بيمينه
ثم اختلف المشايخ رح في هذه الصورة ان في ذكر المدة الثانية تشديدا على نفسه [illegible] فالعمل بقوله تشديد
من حيث انه يقع الطلاق بالشرب في الشهر الرابع وهو الاصح كذا في المحيط والذخيرة * قال
محمد رح في الجامع الكبير اذا حلف لا يشرب من الفرات اذا شرب منه اغترافا باليد او من اناء
لا يحنث في يمينه عند ابي حنيفة رح حتى يكرع في الفرات كرعا وعندهما يحنث وعندهما اذا
شرب كرعا هل يحنث لم يذكر هذه المسئلة في الكتاب وقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا لا يحنث
وبعضهم قالوا يحنث في يمينه وهذا اذا لم يكن له نية وان نوى الكرع صحت نيته على قولهما في
القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى وان نوى الاغتراف صحت نيته عند ابي حنيفة رح فيما بينه
وبين ربه تعالى لكن لا يصدقه القاضي هذا اذا شرب من الفرات كرعا او اغترافا فاما اذا شرب
من نهر آخر ياخذ الماء من الفرات كرعا او اغترافا فلا يحنث في يمينه عندهم جميعا في ظاهر الرواية
كذا في الذخيرة * ولو حلف لا يشرب من ماء الفرات فشرب من نهر ياخذ من الفرات
كرعا او اغترافا او من الفرات كرعا او اغترافا يحنث عندهم كذا في شرح الجامع الكبير
للحصيري * ولو حلف لا يشرب ماء من دجلة ولا نية له فشرب منها باناء لم يحنث حتى يضع
فاه في الدجلة ولو حلف لا يشرب من ماء المطر فسال ماء المطر في الدجلة لم يحنث بشربه

من ماء العنب لا غير نيا كان او مطبوخا كذا في المحيط * وفي الخانية وعليه الفتوى كذا
في التاتارخانية * ولو قال مي نخورم ومي ست بگيرم وحلف غلبه فاخذ بيده ونقل الى مكان
آخر ان لم ينو عند اليمين الشرب يحنث في الصحيح كذا في الوجيز للكردري *
اما اسم الخمر وفارسيته مي الصحيح ان هذا على النيء من ماء العنب لا غير * واذا قال
مسكر نخورم وقد قيل ان يمينه لا تقع على المتخذ من الحبوب والصحيح انه يعتبر فيه العرف
ان كان في العرف يسمى الشراب المتخذ من هذه الاشياء مسكرا يحنث في يمينه والا فلا
اذا حلف لا يشرب نبيذ زبيب فشرب نبيذ كشمش يحنث في يمينه اذا حلف لا يشرب شرابا يسكر منه
فصب شرابا يسكر منه في شراب لا يسكر منه فشرب منه ذكر في فتاوى اهل سمرقند ان
هذا المخلوط ان كان بحال لو شرب منه الكثير يسكر منه يحنث وان اعقد يمينه على شرب ما
لا يشرب ويخرج منه ما يشرب فيمينه على شرب ما يخرج منه بيانه فيما ذكر في المنتقى اذا
حلف لا يشرب من هذا التمر فشرب من نبيذه يحنث في يمينه وهذا هو الاصل في تخريج
جنس هذه المسائل كذا في المحيط * رجل حلف بطلاق امرأته ان لا يشرب المسكر فصب في حلقه
ودخل في جوفه قالوا ان دخل جوفه بغير فعله لا يكون حانثا فان شرب بعد ذلك كان حانثا ولو صب
في فيه فامسكه ثم شربه بعد ذلك حنث كذا في فتاوى قاضيخان * حلف لا يشرب من قدح فلان
فصب الماء الحالف من قدح فلان على يده وشرب لم يحنث كذا في الذخيرة * حلف لا يشرب
من ماء فلان وكان الحالف يجلس في حانوت المحلوف عليه فاشترى الحالف كوزا ووضعه
في حانوت المحلوف عليه ليلا فاستقى اجير المحلوف عليه الماء من النهر في ذلك الكوز ووضعه
في حانوت المحلوف عليه ليلا فلما اصبح الحالف دعا بالكوز وشرب الماء فان كان الحالف
اشترى الكوز لهذا احتيالا لامنه كيلا يحنث ارجو ان لا يحنث لانه حينئذ يصير الاجير
عاملا للحالف فيصير شاربا ماء نفسه كذا في الخلاصة * رجل حلف ان لا يشرب الخمر
في هذه القرية فشرب الخمر في كرومها او ضياعها قالوا ان شرب في عمران القرية او كروم متصلة
بالقرية حنث والا فلا كذا في الظهيرية * قال ان شربت او قامرت فعبدي كذا يحنث باحدهما
وينتهي اليمين وفي قوله والله اگر شراب خورم و قمار کنم یحنث بفعل احدهما ولو قال

تاكل سرخ

ولو حلف لا يشرب من هذه البئر او من ماء هذه البئر فهو على الاغتراف حتى لو استقى منها
فشرب حنث كذا في السراج الوهاج * وان تكلف في هذه الصورة وكرع من اسفل البئر او من
اسفل الجب فالصحيح انه لا يحنث * رجل حلف ليشربن من وسط الدجلة فشرب من موضع
لا يقع عليه اسم الوسط وذلك مقدار الثلث او الربع كان بارا * سئل عمن حلف لا يشرب خمرا ولا نبيذا
ولا كذا ولا كذا من الاشربة فشرب واحدا منها قال يحنث كذا في التاتارخانية * ولو حلف لا يشرب
من هذا الماء فانجمد فاكله لا يحنث وان ذاب فشربه حنث كذا في الخلاصة * حلف لا يشرب
بغير اذن فلان فاعطاه فلان بيده وناوله ولم يأذن له باللسان فشرب ينبغي ان يحنث لانه ليس
باذن * ولو قال لرجل ان لم اذهب بك الليلة الى منزل فلان ولم اسقك خمرا فامرأته كذا فذهب به
الى منزل فلان ولم يسقه الخمر حنث * وسئل الشيخ الامام نجم الدين رحمه الله عمن قال انا نجد اعناب
هذا الكرم خمرا في هذا الخريف واشربها مع اصحابي ولا اذهب بها الى منزلي وان ذهبت
بها الى منزلي فامرأته كذا فاتخذ الاعناب كلها خمرا وشرب بعضها مع اصحابه هناك وحمل
غيره بغير امره بقيتها الى منزله قال ان كان مراده ان لا يحمل كلها الى بيته بنفسه لا يحنث
بحمل البعض بنفسه ولا بحمل غيره بغير امره وان كان مراده ان يشرب الكل هناك ولا يترك
شيئا للحمل الى بيته يحنث وان لم يكن له نية فكذلك يحنث * رجل عوتب على شرب الخمر
فحلف ان لا يشرب مما يخرج من هذا الكرم فهو على شرب الخمر اعتبارا لمعاني كلام الناس
كذا في الظهيرية * رجل حلف ان لا يشرب عصيرا فعصر حبة عنب او عنقودا في حلقه لا يكون
حانثا او عصره في كفه ثم حساه كان حانثا ولو قال لا يدخل العصير في حلقي كان حانثا في الوجهين
قال مولانا رضي الله عنه وهذا في عرفهم اما في عرفنا ينبغي ان لا يكون حانثا لان ماء العنب
لا يسمى عصيرا في اول ما يعصر * رجل قال لامرأته وفي يدها قدح من ماء ان شربت هذا الماء
او وضعته او صببته او اعطيته انسانا فانت طالق قالوا ترسل فيه ثوبا او قطنا حتى ينشف الماء قال
مولانا رضي الله عنه وهذا اذا قال في يمينه او شيئا منه وان لم يقل او شيئا منه فشربت البعض وصبت البعض
لا يكون حانثا كذا في فتاوى قاضي خان * اذا عقد يمينه على شرب مشروب بعينه وهو يقدر على شربه
بدفعة واحدة لم يحنث بشرب بعضه وان كان لا يقدر على شربه بدفعة واحدة فيمينه على شرب
بعضه كذا في المحيط * حلف لا يشرب دواء فشرب لبنا او عسلا لم يحنث كذا في السراجية * قال

فان شرب من ماء واد سال من المطر لم يكن فيه ماء دجلة او شرب من ماء مطر مستنقع في واد حنث كذا في السراج الوهاج * ولو حلف لا يشرب من نهر يجري ذلك النهر الى دجلة فاخذ من دجلة من ذلك الماء فشربه لم يحنث كذا في البحر الرائق * ولو حلف لا يشرب ماء فراتا او من ماء فرات فشرب ماء عذبا من دجلة او من نحوها كان حانثا كذا في فتاوى قاضيخان * وان قال ان كلم شرب ماء هذا النهر الشهر فحر وشربوه عتقوا ولو قال ان كلم تشرب ماء هذا الكوز وكان الماء بحال يمكن شربه لواحد دفعة او دفعتين فشربوا جميعا لم يعتقوا كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري * ولو حلف لا يشرب من هذا الكوز فصب الماء الذي فيه في كوز آخر فشرب منه لا يحنث بالاجماع وان قال من ماء هذا الكوز فصب في كوز آخر فشرب حنث بالاجماع وكذا لو قال من هذا الحب او من ماء هذا الحب فنقل الى حب آخر ولو قال لا يشرب من ماء هذا الحب فشرب منه باناء حنث اجماعا كذا في فتح القدير * ولو حلف لا يشرب من هذا الاناء فهو على الشرب بعينه كذا في الاختيار شرح المختار * من قال ان لم اشرب الماء الذي في هذا الكوز اليوم فامرأته طالق وليس في الكوز ماء لم يحنث وان كان فيه ماء فاهريق قبل الليل لم يحنث وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رح سواء علم وقت الحلف ان فيه ماء اولم يعلم وقال ابو يوسف رح حنث في ذلك كله اذا مضى اليوم وعلى هذا الخلاف اذا كان اليمين بالله تعالى كذا في فتح القدير * ولا فرق في الوقت بين ان يكون اليوم او الشهر او الجمعة كذا في البحر الرائق * ولو كان اليمين مطلقة ففي الوجه الاول لا يحنث عندهما رح وعند ابي يوسف رح يحنث في الحال وفي الوجه الثاني يحنث في قولهم جميعا كذا في الهداية * اذا قال ان لم اشرب ما في هذا الكوز او ما في هذا الكوز الآخر من الماء اليوم فامرأتي طالق فاهريق احدهما بقي اليمين على الآخر في قولهم واذا بقي اليمين عندهم فان شرب الماء الذي في الكوز الباقي قبل الليل بر عندهم وان لم يشرب قبل الليل حنث عندهم ولو كان احد الكوزين لا ماء فيه فيمينه في قياس قول ابي حنيفة ومحمد رح على الكوز الذي فيه الماء وقال ابو يوسف رح يمينه عليهما يريد به على احدهما فان شرب الماء بر في يمينه ولو لم يشرب حنث عندهم كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري في باب الايلاء * في الغاية ان حلف ان لا يشرب من هذا الحب فان كان مملوا فهو يقع على الكرع لا غير عند ابي حنيفة رح وعندهما على الكرع والاغتراف جميعا وان كان غير مملو فعلى الاغتراف بالاجماع

هو المختار هذا اذا كان الحالف اماما فان كان [illegible] لا يحنث فى قول ابى حنيفة
وابى يوسف رح وان كان المحلوف عليه اماما والحالف [illegible] لا يحنث
فى يمينه * ولو قرأ القرآن فى [illegible]
حلف لا يكلم فلانا فقرأ عليه [illegible] ان قصد [illegible]
فى الحاوى * ولو حلف لا يكلم [illegible]
وان كان البعيد بحيث يسمع صوته [illegible]
حنث وان لم يفهمه ذكره شمس الائمة [illegible] كذا
فى شرح الجامع الصغير [illegible] * وهو الذى [illegible]
ولو مر الحالف على جماعة فيهم المحلوف عليه [illegible]
عليه كذا فى [illegible]
ولا [illegible] فى [illegible] كذا فى [illegible]
وان [illegible] حنث [illegible] كذا
فى العتابية * حلف لا يكلم [illegible]
كنت [illegible] قال [illegible]
اذا حلف لا يكلم فلانا ثم ان الحالف [illegible] حنث [illegible] كذا
فى المحيط * فى التجريد [illegible] قال
[illegible] حنث كذا فى الخلاصة * فى [illegible] حلف لا يكلم فلانا [illegible]
فلان رجلا آخر [illegible] كذا [illegible]
كذا فى العتابية * فى مجموع النوازل ان احلف لا اكلم [illegible] امرأته وهو يأكل الطعام
فقال لها [illegible] حنث فى يمينه كذا فى المحيط * حلف لا اكلم امرأته فدخل الدار وليس فيها غيرها
فقال من وضع هذا واين هذا حنث وان كان غيرها [illegible] ليت شعرى من فعل كذا
لم يحنث وان لم يكن فى الدار غيرها كذا فى الخلاصة * من حلف لا يكلم فلانا وكلم بعبارة
لم يعرفه فلان يلزمه الحنث كذا فى المحيط * شتم المحلوف عليه [illegible] الحالف ان يمنعه
فلما قال الحالف مك تذكر يمينه فسكت لا يحنث لان هذا القدر غير مفهوم فلا يكون كلاما

[illegible] الناس [illegible] اذا نظروا
[illegible] كذا في المحيط *
[illegible] لا يمس السماء اولا يمر [illegible] ولا حران [illegible]
[illegible] كذا في التمرتاشي *
[illegible] لا يمس السماء [illegible] في ذلك الوقت حتى لو مات
[illegible] كذا في [illegible] * الباب السادس في اليمين على الكلام * لو حلف
[illegible] موصولا عن [illegible] ان كلمتك [illegible]
[illegible] ان موصولا لم يحنث كذا في البدائع * قال ان كلمتك فانت طالق
[illegible] فانت طالق فهي [illegible] يتصل باليمين [illegible] لان قوله لا يكلمه
[illegible] على الكلام المقصود باليمين [illegible] تمام الكلام الاول وقوله
[illegible] وان كان كلاما [illegible] ليس بمقصود باليمين فلا يحنث به وكذا اذا قال
[illegible] ان اراد بقوله فانت طالق فانها تطلق بقوله
فانت طالق [illegible] لانه لا نوى به الطلاق [illegible] كذا
في البدائع * ولو قال اذهب حنث ولو قال [illegible] اليمين وانت طالق حنث ولا يحنث بالكتابة
والرسالة والاشارة وكذا اذا سلم عن الصلوة ولا على جنبه كذا في العتابية * ولو حلف لا يكلم الا
[illegible] ولم يعلم الا [illegible] حنث كذا في الكافي * ولو حلف لا يكلم ولا نية له فصلى
وقرأ [illegible] لم يحنث استحسانا واما اذا قرأ خارج الصلوة [illegible] يحنث في [illegible]
[illegible] كذا في المحيط * قال الفقيه ابو الليث ان عقد يمينه بالفارسية لا يحنث بالقراءة والتسبيح
خارج الصلوة ايضا للعرف فانه لا يسمى [illegible] وعليه الفتوى كذا في الكافي * لو حلف
ان لا يكلم [illegible] في الصلوة او دعا لا يحنث وان كبر او دعا خارج الصلوة حنث ان كانت اليمين بالعربية
وان كانت بالفارسية لا يحنث في الصلوة ولا في غيرها هكذا في فتاوي قاضيخان * اذا حلف لا يكلم
فلانا فاقتدى الحالف بالمحلوف عليه فسها المحلوف عليه وسبح له الحالف لم يحنث كذا في المحيط *
ولو ام الحالف قوما فيهم المحلوف عليه فسلم في آخر الصلوة لا يحنث بالتسليمة الاولى ولا بالثانية

هو المختار

زوجة فلان هذه او صديق فلان هذا نكلم بعد زوال الزوجية والصداقة حنث فى قولهم حلف لايكلم عبيد فلان فهو على الثلثة فيما ذكره فى ظاهر الرواية اذا كلم ثلثا من عبيده العشرة حنث وان كلم اثنين منهم لايحنث ولابد من الجمع كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو نوى الجميع صدق وهو الصحيح كذا فى العتابية فى فصل الماكول والمشروب * ولو حلف لا كلم زوجات فلان اولا يكلم اصدقاء فلان لا يحنث فى يمينه مالم يكلم الكل مما سمى كذا فى المحيط * ولو حلف لايكلم اخوة فلان او بنى فلان لايحنث مالم يكلم الكل كذا فى فتاوى قاضى خان * قال لا اكلم اخوة فلان والاخ واحد فان كان يعلم يحنث اذا كلم ذلك الواحد وان كان لايعلم لا يحنث كذا فى الفتاوى الكبرى * رجل حلف لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فكلمه بعدما باع الطيلسان حنث بالاجماع فان كلم مشترى الطيلسان لايحنث كذا فى شرح الجامع الصغير لقاضى خان * ولو قال ان كلمت فلانا فعلىّ من الايمان ماشاء فلان فكلم فلانا وشاء الرجل ان يلزمه من الايمان ما قدر انه لم يكن لم يلزمه ذلك كذا فى الحيل * لو حلف لا اصوم صوم سنة اما رسنة يكره وى يكره م هذا بمنزلة قوله لا اكلم فلانا كذا فى الخلاصة * روى عن محمد رحمه لو قال ان كلمت فلانا فهو حر او هذا فكلمه قال هو مخير فى ايقاعه على ايهما شاء ولو قال ان كلمت فلانا فكل عبد املكه او امة املكها حر فكلمه قال هو عليهما يعتق كل عبد يملكه وكل امة يملكها ولو قال ان كلمت فلانا فعلى حجة او عمرة فهو مخير كذا فى المحيط * رجل حلف ان لايكلم صهره فدخل على امرأته وشاجرها وقال له الصهرة ما لك لا تفعل هكذا فقال الزوج خوش مى آرم و خوش مى آرم ثم قال لم ارد به جواب الصهرة وانما عنيت امرأتى قال هو يصدق والصحيح انه لايصدق قضاء كذا فى الظهيرية * ولو قال ان كلمت اى فجميع ما املكه صدقة فالحيلة ان يبيع جميع املاكه ممن يثق به بثوب ملفوف بخرقة ثم يكلم اباه لايلزمه شيء ثم رد المبيع بخيار الرؤية كذا فى الخلاصة * روى بشر عن ابى يوسف رحمه رجل قال لآخر ان كلمت فلانا فعبدك حر فقال الآخر الا باذنك فبهذا يحنث ان كلم بغير اذنه كذا فى التاتارخانية * ولو حلف لايكلم فلانا فجاء فلان يطوف باللحم فقال الحالف باللحم يحنث ولو عطس فلان فقال الحالف له يرحمك الله يحنث كذا فى الخلاصة * ولو مر الحالف فى السوق فقال بزنيت والمحلوف عليه هناك لايحنث كذا فى الوجيز للكردرى * ولو قال كلما كلمت واحدا من هذين الرجلين فواحدة من نسائى طالق فكلمهما بكلام واحد وقعت الطلقتان

شتم المحلوف عليه الحالف فقال الحالف لا بل انت جنب كذا في فتاوى قاضيخان * قاتوا فيمن حلف لا يكلم فلانا فكلم غيره وهو يقصد ان يسمعه لم يحنث كذا في خزانة المفتين * حلف لا يكلم فلانا فكلم مع الجدار وقال يا حائط كذا وكذا لا يحنث وان كان غرضه اسماع فلان وبه يفتى كذا في الفتاوى الصغرى * قال محمد رح رجل قال امرأته طالق ان تزوجت النساء او اشتريت العبيد او كلمت الرجال او الناس فتزوج امرأة او كلم رجلا او اشترى عبدا يحنث وكذا لو قال لا اكلم المساكين او الفقراء فكلم واحدا منهم يحنث ولو نوى جميع الرجال او النساء يصدق ولا يحنث ابدا ولو قال ان تزوجت نساء او اشتريت عبيدا او كلمت رجالا لا يحنث الا بشراء ثلثة اعبد ونحوه ولو نوى جنس العبيد والنساء يصدق ويحنث بشراء عبد واحد كذا في شرح الجامع الكبير الحصيرى * وله نية ما زاد على الثلث ويكون له نية المثنى كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير في باب الحنث بالبعض والجملة * ولو حلف لا يكلم بنى آدم فكلم واحدا منهم يحنث وان عنى به الكل لا يحنث ابدا ويكون مصدقا فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاء ايضا كذا في البدائع * قال لا اكلم عبد فلان هذا فباع فلان عبده فكلمه الحالف لا يحنث في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح هكذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان * لو حلف لا يكلم عبد فلان فان نوى عبدا بعينه فهذا وقوله عبد فلان هذا سواء وان لم يكن له نية فان تكلم مع عبد فلان كان موجودا وقت اليمين ووقت الحنث حنث بالاجماع وان كلم مع عبد كان موجودا وقت اليمين دون الحنث لا يحنث في قولهم جميعا وان كان موجودا وقت الحنث دون وقت اليمين حنث في قول ابي حنيفة ومحمد رح كذا في شرح الطحاوي * قال ابو بكر حلف ان لا يكلم عبد فلان فكلم عبدا لمضاربة فيه ربح اولا لا يحنث اجماعا هكذا في الحاوي * رجل حلف ان لا يكلم صديق فلان او زوجة فلان او ابن فلان او نحوهم مما يضاف لا بحكم الملك فتزوج فلان بعد اليمين او ولد له ولد بعد اليمين فكلمه الحالف لا يحنث كذا في فتاوى قاضيخان * وذكر في الجامع الصغير من حلف لا يكلم امرأة فلان وليس لفلان امرأة ثم تزوج امرأة فكلمها الحالف حنث عند ابي حنيفة وابي يوسف رح خلافا لمحمد رح وفي الحجة الفتوى على قولهما كذا في التاتارخانية * وان كلم امرأة ابانها فلان بعد يمينه او كلم رجلا عاداه فلان بعد يمينه لا يحنث الحالف في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وان كان الحالف قال في يمينه

فكلم احدهما حنث وكذا لو قال فلانا ولا فلانا كذا في الخلاصة * ولو قال والله لا اكلم فلانا
او فلانا وفلانا حنث بكلام الاول او الآخرين ولو قال والله لا اكلم فلانا وفلانا او فلانا حنث بكلام
الاولين او الآخر ولو كلم الاول وحده او الثاني وحده لم يحنث كذا في الكافي * رجل قال ان خرجت
من هذه الدار حتى اكلم الذي هو فيها فامرأته طالق وليس في الدار رجل فخرج لا يحنث
في قول ابي حنيفة رح كذا في فتاوى قاضي خان في فصل اليمين المؤقتة * قال كلما كلمت
واحدة منكن فواحدة منكن سواها طالق ثم كلم الاربع في العدة طلقت كل واحدة ثلاثا كذا
في الكافي * قال لامرأته اگر اين سخن با فلان گوئي با دست تو طالق ثم ان المرأة آن سخن با فلان
گفت ولكن بعبارتي كه آن فلان ندانست طلقت امرأته كمن حلف لا يكلم فلانا فكلمه بعبارة
لم يعرفها فلان فهناك ياره الحنث كذا هنا كذا في المحيط في الخلاصة ولو حلف ان لا يكلم شيئا
وكلم بعض الجمادات والحيوانات التي لا نطق لها لا يحنث ولو كلم الاخرس والاصم يحنث
ولو كلم الاطفال ان كانوا يفهمون يحنث وان كانوا لا يفهمون لا يحنث كذا في التاتارخانية *
سئل شمس الاسلام الاوزجندي عمن حلف لا يكلم احدا فجاء كافر يريد الاسلام فقال بين
صفة الاسلام والذي يصير الكافر به مسلما ولا يكلمه لا يحنث في يمينه كذا في المحيط * رجل
رأى امرأته تكلم اجنبيا فغاظه ذلك فقال لها ان كلمت بعد هذا رجلا اجنبيا فانت طالق
فكلمت بعد هذا والد زوجها ليس من محارمها او رجلا يسكن في دارهما بينهما معرفة الا انه
لا محرمية بينهما او كلمت رجلا من ذوي ارحامها وليس من محارمها تطلق كذا في الظهيرية *
اذا حلف لا يكلم رجلا وكلم رجلا وقال عنيت غيره لا يحنث بخلاف ما اذا حلف لا يكلم الرجل
كذا في المحيط * اذا حلف لا يكلم هذا الشاب فكلمه بعد ما صار شيخا يحنث كذا في الحاوي *
اذا حلف الرجل لا يكلم صبيا فكلم شيخا لا يحنث في يمينه كذا في المحيط * ولو حلف لا يكلم رجلا
فكلم صبيا يحنث كذا في الظهيرية * ان كلم امرأة فعبده حر وكلم صبية لم يحنث ولو قال ان تزوجت
امرأة فتزوج صبية حنث لان الصبا مانع من هجران الكلام ولا تراد الصبية في اليمين المعقودة
على الكلام عادة ولا كذلك التزوج كذا في البحر الرائق * اذا حلف الرجل لا يكلم صبيا او
لا يكلم غلاما او لا يكلم شابا او لا يكلم كهلا فنقول في الشرع الغلام اسم لمن لم يبلغ فاذا بلغ صار شابا و
فتى وعن ابي يوسف رح ان الشاب من خمسة عشر الى ثلثين ما لم يغلب عليه الشمط

كتاب الايمان

كذا في الكافي * رجل قال لامرأته ان كلمت فلانا فعبدي حر ثم
يوقعهما عليهما او على واحدة فقالت لا اشاء قال بعضهم يعتق عبده كذا في فتاوى قاضيخان * وكذا
قال لها ان شئت فانت طالق ثم قال ان الشرك الطلام عظيم قال الحسن ينوي في جميع ذلك وله مانوى
لو قال ان كلمت فالشرك ثم قال الفقيه ابو الليث القول الاول احب الي وبعضهم اختار قول الحسن
فان قال لم انو شيأ فلا رواية ثم قال لامرأته ان كلمت فعبدي حر ثم قال انت
كذا في التاتارخانية * سئل الشيخ عمرو عمن قال لامرأته ان كلمت فعبدي حر ثم قال انت
رابعة ان شاء الله تعالى يحنث كذا في الملتقط في الفصل الثالث في اليمين بالطلاق * ولو قال
ثلثا لامرأته قبل الدخول ان كلمتك فانت طالق حنث الحالف الاول بالحلف الثاني
وينعقد الحلف الثاني وتنحل اليمين بالثانية الجزاء ولا ينعقد الثالث ولو لم يحلف بالثالثة
حتى تزوجها ثم كلمها طلقت باليمين الثانية كذا في الكافي * قال لامرأته ان كلمت
فلانا وفلانا فانت طالق فكلمت احدهما دون الآخر ان نوى ان لا يحنث ما لم تكلمهما جميعا
اولم ينو شيأ لم يحنث فان كان نوى ان كلمت احدهما حنث فان كان في موضع كان العرف
في ارادة الانفراد دون الجمع كان ذلك نية من الحالف حلف لا يكلم فلانا وفلانا فان لم يكن
له نية او نوى ان لا يحنث الا بكلامهما لم يحنث بكلام واحد منهما وان نوى ان يحنث بكلام
احدهما فهو على ما نوى وقال ابو القاسم الصفار ان لم ينو شيأ كذلك يحنث بكلام احدهما
لكن المختار انه لا يحنث كذا في الفتاوى الكبرى * ولو قال لا اكلم هذين الرجلين او قال
بالفارسية باين ودو تن سخن نگويم لا يحنث بكلام احدهما فان نوى ان يحنث بكلام احدهما
قالوا لا يصح نيته قال رض وينبغي ان تصح لان المثنى يذكر ويراد به الواحد فاذا نوى ذلك
وفيه تغليظ على نفسه يصح كذا في فتاوى قاضيخان وهكذا في الخلاصة * ولو قال كلام
هؤلاء القوم او كلام اهل بغداد علي حرام وكلم انسانا حنث وهذا مخالف لما قلنا في قوله
والله لا اكلم هذين الرجلين او قال بالفارسية باين دو تن سخن نگويم فان ثمة قلنا لا يحنث
بالاتفاق وهو الذي اختاره الفقيه كذا هنا كذا في الفتاوى الكبرى في الفصل التاسع *
قال كلام فلان وفلان علي حرام فكلم احدهما يحنث وقيل لا يحنث الا ان ينوي الكلام مع
كل صاحبه وهو المختار للفتوى كذا في جواهر الاخلاطي * ولو حلف لا يكلم فلانا وفلانا
فكلم احدهما

مراوعة او شيء كذا في العتابية * ولو قال رجل لصاحبه عبده حر ان ابتدأتك بكلام او تزوج
فالتقيا فسلم كل واحد على صاحبه معا او بدرا معا لم يحنث كذا في الكافي * وسقطت اليمين
عن الحالف بهذا الكلام حتى لا يحنث ابدا بتكلم هذه اليمين لوقوع اليأس عن كلامه بصفة
البداية لان كل كلام يوجد من الحالف بعد هذا انما يوجد بعد كلام المحلوف عليه * قال لامرأته
ان ابتدأتك بكلام فانت طالق وقالت المرأة لذلك ان ابتدأتك بكلام فجاريتي حرة
ثم ان الزوج كلمها بعد ذلك لا يحنث في يمينه ولا تحنث في يمينها لانها ما ابتدأت بالكلام
وان كانت اليمين منهما معا بان قال كل واحد منهما لصاحبه معا ولا يحنث واحد منهما
وكذلك اذا قال لعمرو ان ابتدأتك وقال ان ابتدأتك بكلام فعبدي حر فالتقيا فسلم كل واحد منهما
على صاحبه وخرج الكلامان معا لا يحنث في يمينه كذا في المحيط * جماعة كانوا يتحدثون
في مجلس فقال رجل منهم من تكلم بعد هذا فامرأته طالق ثم تكلم الحالف طلقت امرأته كذا
في فتاوى قاضيخان * في الخلاصة رجل قال من لم يكلم عبد الله فكذا واسم الحالف عبد الله والغلام
فلانه فكلمه حنث كذا في الخلاصة * رجل قال والله لا كلم فلانا الا ان شاء الله قال ابو يوسف رح
يكون مستثنيا ولا يحنث ابدا كذا في فتاوى قاضيخان * قال محمد رح قال رجل والله لا اكلم احدا
الا رجلا او والله ان يكلمهما او واحدا منهما كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري
في باب اليمين التي يكون الاستثناء فيها على جميع ما استثنى او على بعضه * ولو قال لا اكلم احدا
الا رجلا بصريا او رجلا كوفيا فكلم رجلا كوفيا او رجلا بصريا او كليهما لا يحنث في يمينه
وكذلك لو كلم رجال الكوفة او رجال البصرة او جميع رجال الكوفة والبصرة لا يحنث
في يمينه وكذلك لو قال والله لا اكلم احدا من الناس الا احد هذين الرجلين فالمستثنى احدهما
فان كلم احدهما لا يحنث وان كلمهما يحنث وكذلك اذا قال لا اكلم احدا من الناس الا واحدا
من هذين الرجلين ولو قال لا اكلم احدا ابدا الا احد الرجلين كوفيا او بصريا او قال لا اكلم احدا
ابدا الا واحدا من هذين الرجلين كوفيا وبصريا فكلم احدهما او كليهما جميعا لا يحنث في يمينه
كذا في المحيط في الفصل التاسع عشر في اليمين التي تكون بالاستثناء * ولو قال والله لا اكلم احدا الا رجلا
واحدا من اهل الكوفة فكلم رجلين من اهل الكوفة يحنث ولو قال الا رجلا من اهل الكوفة فكلم
الكل لا يحنث كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري في باب اليمين التي يكون الاستثناء فيها

والكهل من ثلثين الى خمسين والشيخ مازاد على خمسين فاما مادون خمسة عشر ليس بشاب وما دون ثلثين ليس بكهل وما دون خمسين ليس بشيخ وفيما سوى ذلك يعتبر الشمط في الشعر * وفي القدوري عن ابي يوسف رح ان الشاب من خمسة عشر الى خمسين الا ان يغلب عليه الشمط قبل ذلك والكهل من ثلثين الى آخر عمره والشيخ مازاد على خمسين فعلى هذه الرواية جعل ابو يوسف رح الكهل والشيخ سواء فيما زاد على الخمسين وفي وصايا النوازل قال ابو يوسف رح من كان ابن ثلثين فهو كهل وعنه من كان ابن ثلث وثلثين فصاعدا فهو كهل فاذا بلغ خمسين فهو شيخ وفي نوادر ابن سماعة الكهل من ثلثين الى اربعين والشيخ من زاد على الخمسين وان لم يشب وان زاد على الاربعين وشيبه اكثر فهو شيخ فان كان السواد اكثر فليس بشيخ وعن محمد رح الغلام من كان له اقل من خمسة عشر سنة والشاب والفتى من بلغ خمسة عشر سنة وفوق ذلك والكهل اذا بلغ اربعين وزاد عليه الى ستين الا ان يكون الشيب قد غلب عليه فيكون شيخا وان لم يبلغ الخمسين الا انه لا يكون كهلا حتى يبلغ اربعين ولا شيخا حتى يجاوز الاربعين واذا حلف لا يكلم يتامى من بني فلان او حلف لا يكلم ارامل بني فلان او حلف لا يكلم ثيب بني فلان او حلف لا يكلم ايامى بني فلان فنقول اليتيم اسم لمن مات ابوه وهو صغير لم يبلغ بعد فاما بعد البلوغ لا يسمى يتيما هكذا ذكر محمد رح في الكتاب وقوله حجة في اللغات واما الارملة فهي اسم لامرأة بالغة فقيرة محتاجة فارقها زوجها دخل بها زوجها او لم يدخل فهذا الاسم لا ينطلق الا على المرأة ولا ينطلق الا على البالغة التي فارقها زوجها ولا ينطلق الا على الفقيرة المحتاجة هكذا ذكر محمد رح في الكتاب وقوله في اللغات حجة والايم اسم لكل امرأة جومعت بنكاح جائز او فاسد او فجور وقد فارق زوجها غنية كانت او فقيرة صغيرة كانت او كبيرة هكذا ذكر محمد رح في الكتاب والثيب اسم لكل امرأة جومعت بحلال او حرام لها زوج او ليس لها زوج صغيرة كانت او بالغة غنية كانت او فقيرة هكذا ذكر محمد رح كذا في الذخيرة في الفصل السابع والعشرين في معرفة صفات الانسان * ولو قال ان كلمتك الا ان تكلمني او الى ان تكلمني او حتى تكلمني فتكلما معا حنث الحالف في قول محمد رح ولا يحنث في قول ابي يوسف رح وكذا في فتاوى قاضيخان * ولو خرجا الى مكة فحلف لا يكلمه حتى يرجع من مكة فرجعا من الطريق فكلمه حنث وهو على الرجوع بعد اتيان الا ان يكون سببها

[illegible]

قال الكتابة الا ان [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

دون الاشارة [illegible]

وهل يصدق [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

اى [illegible]

[illegible]

[illegible]

ولو قيل له اكان [illegible]

لا يحدث بسر فلان [illegible]

الحالف صار بحيث لا يقدر على الكلام [illegible] يمينه على الاشارة والكتاب الا في صلة واحدة انه
اذا حلف لا يتكلم بسر فلان او حلف لا يحدث بسر فلان لم يحنث بالاشارة والكتاب وان كانت
الاشارة والكتاب بعد الخرس وكل ما ذكرنا انه يحنث بالاشارة اذا قال اشرت وانا لا اريد
الذي حلفت عليه فان كان جوابا لشيء سئل عنه لم يصدق في القضاء ويصدق فيما بينه
وبين الله تعالى وان قال لا اقول لفلان كذا لم يذكر محمد رح هذه المسئلة في الجامع ولا في الزيادات
وروي عنه في النوادر انه مثل الخبر والبشارة حتى يحنث بالكتاب والرسالة ولو حلف لا يدعو

[illegible] اسب [illegible] اوبمضي الماضي بهما
بالسبب [illegible] قبل ان كلمت [illegible] وقال [illegible] آجر ان كلمت ابن عمرو [illegible]
[illegible] كذا في [illegible] قال ان كلمت فلانا
[illegible] اليمين كذا في
الظهيرية [illegible] لا [illegible] الحالف عليه [illegible]
[illegible] كذا في [illegible] المحيط
[illegible] كذا في الخلاصة ولو قال ان [illegible] الدار [illegible] حرام كلام
فلان [illegible] حنث [illegible] ولو قال وكلام فلان حرام حنث [illegible] كذا في الذخيرة فانه
[illegible] الجامع [illegible] قال لامرأته ان كلمت فلانا فانت طالق ثم ان المرأة الحالف بطلاقها
[illegible] فقالت [illegible] وهي [illegible] خرجت
او [illegible] كلام [illegible] كذا في الظهيرية * الاصل ان الكلام والحديث والخطاب على
[illegible] كذا في العتابية قال في الجامع اذا قال الرجل لغيره ان اخبرتني ان فلانا قدم فامرأتي
طالق او قال فعبدي حر فاخبره بذلك كاذبا حنث في يمينه وعتق العبد وهذا بخلاف ما لو قال
ان اخبرتني بقدوم فلان فاخبره بذلك كاذبا حيث لا يعتق عبده ولو قال لعبده ان اخبرتني
ان امرأتي في الدار كذا فاخبره بذلك كاذبا يحنث ولو قال ان اخبرتني بمكان امرأتي في الدار
لا يحنث في يمينه ولو قال ان بشرتني ان فلانا قد قدم او قال ان بشرتني بقدوم فلان فبشره
بذلك كاذبا لا يحنث في يمينه ولو قال ان اعلمتني ان فلانا قد قدم او قال ان اعلمتني بقدوم
فلان فكذا فاخبره بذلك كاذبا لا يحنث وان اخبره بذلك صادقا ولكن بعد ما علم الحالف به
لا يحنث ايضا بخلاف ما لو قال ان اخبرتني فاخبره به بعد ما علم الحالف فانه يحنث في يمينه
وان عنى بقوله اعلمتني اخبرتني حنث الحالف وان كان الاخبار بعد ما حصل العلم للحالف
بما اخبره به وينبغي ان يصح نيته ديانة وقضاء ولو قال له ان كتبت الي ان فلانا قد قدم فكذا
فكتب اليه بذلك كاذبا يحنث وصل الكتاب اليه او لم يصل ولو قال ان كتبت الي بقدوم فلان فكذا
فكتب اليه كاذبا لا يحنث ولو كتب اليه في هذه الصورة ان فلانا قد قدم وقد كان فلان قدم
قبل الكتابة

ولو حلف لا يقرأ القرآن فقرأ الفاتحة على قصد الثناء والدعاء لا يحنث كذا في الظهيرية * ولو قال
ان قرأت كل سورة من القرآن فعلي ان اتصدق بدرهم قال محمد رح هذا على جميع القرآن
كذا في فتاوى قاضي خان * ولو قال على يمين ان شئت فقال شئت لزمه هذا مثل قوله على
يمين ان كلمت فلانا كذا في المحيط * سئل نجم الدين عمن حلفه اقرباء امرأته بطلاقها كه روى
جرم نه نهى و ديرا به چيزى تهمت كنى فحلف على ذلك ثم قال لها نداند تا نوحه كرده
هل تطلق بهذا امرأته قال لا هكذا في الظهيرية * رجل قال لامرأته اگر بخانه فلان روم وبا وى
سخن گويم فانت كذا ولم يذهب الى بيته ولكن كلمه في موضع آخر لا يحنث في يمينه
ولو قال اگر بخانه فلان نروم وبا وى سخن گويم فانت طالق ووقعت المسئلة فلم يحنث في
يمينه وطلقت امرأته هكذا حكي فتوى شمس الائمة الحلوائي وفتوى ركن الاسلام
علي السغدي رح كذا في المحيط * رجل حلف فقال لا آمر اخي امرا اگر ويرا
كارى فرمايم نكند ثم بعث عبدا الى اخيه على يد رجل فقال قل لاخي حتى يبعثها بطران قال
الرجل للاخ قال اخوك بعها او أمرك اخوك يحنث * رجل قال لامرأته اگر امروز گوئى كه
فلان با تو چه كرده است وانت طالق فكلمت على وجه لا يسمع لا تطلق ولو قال اگر گوئى
با من امروز تطلق كذا في الخلاصة * ولو حلف الرجل بطلاق امرأته كه من عيب تو با كسى
نگفته ام وقد كان قال مع امرأته قد كان فلان يشرب الخمر ويبيعها ويفعل اشياء لا طائل تحتها
الا انه الآن تاب واناب تطلق امرأته كذا في الظهيرية والله اعلم * لو حلف لا يكلم شهرا يقع
على ثلثين يوما بلياليها ولو حلف لا يكلم الشهر يقع على بقية الشهر كذا في السراج الوهاج *
ولو حلف لا يكلمه السنة يقع على بقية السنة كذا في البدائع * حلف لا يكلمه شهرا فهو من حين
حلف وكذا لو قال ان تركت كلامه شهرا فانه يتناول شهرا من حين حلف كذا في الكافي *
ولو قال لا اكلم اشهرا يقع على ثلثة اشهر عند ابي حنيفة رح كذا في شرح الطحاوي * ولو حلف
لا يكلمه الشهور فهو على عشرة اشهر عند ابي حنيفة رح وكذا الجواب عنده في الجمع والسنين
كذا في الهداية * ولو قال لا اكلمك سنين فهو على ثلث سنين في قولهم جميعا كذا في البدائع *
من حلف لا يكلمه حينا او زمانا او الحين او الزمان فهو على ستة اشهر في النفي وكذا في الاثبات
نحو لاصومن حينا او الحين او الزمان او زمانا كل هذا اذا لم ينو مقدارا معينا من الزمان فان نوى

ولا ادعاء بكتاب او رسالة حنث في ظاهر الرواية وروي عن محمد رح في النوادر ان التبليغ بمنزلة الاحيا ويحصل بالكتاب والرسول وكذلك الذكر يحصل بالكتاب والرسول ولو قال اي عبيدي بشرني بكذا فهو حر فبشروه معا عتقوا ولو بشره واحد بعد واحد عتق الاول خاصة ولو ارسل اليه احدهم رسولا فان اضاف الرسول الى المرسل عتق ولو اخبره الرسول ولم يضف الى العبد لم يعتق هكذا في المحيط * ولو قال ان اخبرتني ان هذا الحجر ذهب او هذا الرجل امرأة فاخبره حنث لوجود الشرط ولو قال ان اعلمتني او بشرتني لا يحنث كذا في التاتارخانية * ولو حلف لا يكتب الى فلان فامر غيره فكتب فقد روى هشام عن محمد رح انه قال سألني هارون الرشيد عن هذا فقلت ان كان سلطانا فامر بالكتاب ولا يكاد هو يكتب فانه يحنث كذا في البدائع * حلف لا يقرأ سورة من القرآن فنظر فيها حتى اتى الى آخرها لا يحنث بالاتفاق كذا في الفتاوى الكبرى * ولو حلف لا يقرأ كتاب فلان فنظر في كتابه وفهم ما فيه لا يحنث في قول ابي يوسف رح لعدم القراءة وعليه الفتوى ولو حلف ان لا يقرأ كتاب فلان فقرأ سطرا من كتاب فلان حنث وفي نصف السطر لا يحنث كذا في فتاوى قاضيخان * ولو حلف لا يقرأ سورة فترك منها حرفا حنث ولو ترك آية طويلة لم يحنث كذا في البدائع * واذا حلف لا يتمثل بشعر فتمثل بنصف البيت لا يحنث وان كان نصف البيت بيتا من شعر آخر لا يحنث وعن محمد رح في رجل فارسي حلف لا يقرأ سورة الحمد بالعربية فقرأها فاحش لا يحنث ولو كان رجلا فصيحا حنث وفي المنتقى اذا حلف لا يقرأ كتابا فهو على كتاب بين في بياض او غير ذلك وان نوى كتاب الناس في القرطاس دين فيما بينه وبين الله تعالى ولم يدين في القضاء كذا في المحيط * رجل حلف ان لا يقرأ القرآن اليوم فقرأ في الصلوة او في غيرها حنث وكذا لو حلف ان لا يركع ولا يسجد ففعل في الصلوة او في غير الصلوة حنث وان قرأ الحالف بسم الله الرحمن الرحيم ان نوى ما في سورة النمل حنث وان لم ينو ما في سورة النمل او نوى غيرها لا يحنث لان الناس يقرؤن بسم الله الرحمن الرحيم للتبرك لا للقراءة وقراءتها لا على وجه القراءة جائز كذا في فتاوى قاضي خان * واذا حلف على هذا الوجه فالحيلة ان يصلي الفرائض بالجماعة ولا يحنث في يمينه فان فاتته ركعة وقضاها يحنث والمرأة اذا حلفت على ذلك تقتدي بزوجها او بغيره من محارمها كذا في المحيط * وان اراد الوتر في غير رمضان ينبغي ان يقتدي بمن يوتر كيلا يحنث كذا في فتاوى قاضيخان *

ولو قال والله لا اكلمك شهرا قبل قدوم فلان وكلمه بعد اليمين ثم قدم فلان بعد خمسة ايام لا يحنث في يمينه كذا في المحيط * ولو قال والله لا اكلمك شهرا الا يوما او غير يوم فانه على ما نوى وان لم يكن له نية فله ان يتحرى اي يوم شاء لانه استثنى يوما منكرا ولو قال الا نقصان يوم فهذا على تسعة وعشرين يوما لان نقصان الشيء لا يكون الا من آخره كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري في باب الاستثناء من اليمين الذي يقع على الواحد او على الجماعة * في آخر نوادر القدوري اذا حلف لا يكلم فلانا وفلانا هذه السنة الا يوما فان جمع كلامهما في يوم لم يحنث ولو كلم احدهما في يوم والآخر في يوم حنث ولو كلم احدهما ثم كلمهما في يوم لم يحنث ولو استثنى يوما معروفا فكلم احدهما فيه والآخر في غيره حنث ولو حلف لا اكلمه شهرا الا يوما فان نوى يوما بعينه فهو على ما نوى وان لم يكن له نية فهو على اي يوم شاء كذا في المحيط * ولو قال يوم اكلم فلانا فانت طالق فهو على الليل والنهار حتى لو كلمه ليلا او نهارا حنث فان نوى النهار خاصة يصدق قضاء كذا في الكافي * ولو قال ليلة اكلم فلانا او ليلة يقدم فلان فامرأته طالق فكلمه نهارا او قدم نهارا لا تطلق لان الليلة في اللغة اسم لسواد الليل ولا عرف هنا يصرف اللفظ عن مقتضاه لغة حتى لو ذكر الليالي حمل على الوقت المطلق لانهم تعارفوا استعمالها في الوقت المطلق كذا في البدائع * ولو قال ان كلمت فلانا فانت طالق الا ان يقدم فلان او حتى يقدم فلان او الا ان يأذن فلان فكلمه قبل القدوم او قبل الاذن حنث ولو كلمه بعد القدوم او الاذن لا يحنث وكذا لو قال انت طالق ان كلمت فلانا الا ان يقدم فلان وان مات فلان سقط اليمين عند ابي حنيفة ومحمد رح كذا في الكافي * ولو حلف لا يكلم رجلا يوما بعينه كان يمينه على ذلك اليوم لا ليلة معه كذا في شرح الطحاوي * ان حلف لا يكلمه الايام فهو على عشرة ايام عند ابي حنيفة رح كذا في الهداية * ولو حلف لا يكلمه اياما ذكر في الجامع انه على ثلثة ايام ولم يذكر فيه الخلاف وهو الصحيح ولو حلف لا يكلمه اياما كثيرة فهو على عشرة ايام في قياس قول ابي حنيفة رح كذا في البدائع * ولو قال كل يوم اكلمك فعلي كذا وكلمه في يومين حنث في يومين ولو قال كل يومين حنث مرة كذا في التاتارخانية * ولو حلف لا يكلم فلانا ايامه هذه قال ابو يوسف رح هو على ثلثة ايام ولو قال لا اكلمه اياما فهو على العمر كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال لا اكلمك اليوم عشرة ايام وهو في يوم السبت فهذا على يمين لانه لا يدور في عشرة ايام اكثر

مقدارا صدق وكذلك الدهر عند ابي يوسف ومحمد رح يعني المنكر ينصرف الى ستة اشهر اذا لم يكن له نية في مقدار من الزمان فان كانت له نية عمل بها اتفاقا وقال ابوحنيفة رح الدهر لا ادري ماهو وهذا الاختلاف في المنكر هو الصحيح كذا في فتح القدير * واما المعرف بالالف واللام يراد به الابد بالاجماع كذا في التبيين * ولو حلف لا يكلم الاحايين او الازمنة فهو على عشر مرات ستة اشهر عند ابي حنيفة رح وذلك ستون شهرا كذا في السراج الوهاج * ولو قال دهورا يقع على ثلث مرات ستة اشهر على قول ابي يوسف ومحمد رح هكذا في شرح الطحاوي * ولو حلف لا يكلمه العمر يقع على جميع عمره عند عدم النية ولو قال عمرا فعند ابي يوسف رح في رواية على ستة اشهر كالحين وهو الاظهر ولو حلف لا يكلمه حقبا يقع على ثمانين سنة كذا في السراج الوهاج * في الاصل اول الشهر قبل ان يمضي نصفه وعن ابي يوسف رح انه قال لو قال لا اكلم فلانا آخر يوم من اول الشهر واول يوم من آخر الشهر يتناول الخامس عشر والسادس عشر كذا في الخلاصة * وعن ابن مقاتل عمن حلف لا يكلم امه ثلث سنين واحلف بالطلاق قال ينبغي ان يرسل اليها ويطلب منها ان ترضى منه وتجعله في حل كذا في الحاوي * في فتاوى النسفي لو قال ان كلمت فلانا ابدا اي زمانا ابرمن يكسال لرزه مع الهاء لا يلزمه شيء ان كلمه ولو قال يكسال بدون الهاء يلزمه كذا في الخلاصة * في التجريد عن محمد رح فيمن قال لا اكلم اليوم سنة او شهرا فعليه ان يدع الكلام في ذلك اليوم كلما دار في الشهر او السنة كذا في التاتارخانية * رجل حلف ان لا يكلم فلانا ما دام هذا اليمين من حين حلف الى غرة محرم لا على سنة كاملة من حين حلف كذا في فتاوى قاضي خان * في مجموع النوازل اذا قال لامرأته ان كلمتك الى سنة فانت طالق اذ هي باعدوة الله طلقت كذا في المحيط * في المنتقى لو قال والله لا اكلمك شهرا بعد شهر فهو بمنزلة قوله شهرين وكذلك اذا قال والله لا اكلمك سنة بعد سنة فهو بمنزلة قوله سنتين ولو قال والله لا اكلمك شهرا بعد هذا الشهر فله ان يكلمه في هذا الشهر كذا في الذخيرة * في الجامع اذا قال والله لا اكلمك في اليوم الذي يقدم فيه فلان وكلمه في اوله وقدم فلان في آخر ذلك اليوم حنث في يمينه ولو قدم فلان في اول اليوم وكلمه في آخر ذلك اليوم فعامة المشائخ على انه لا يحنث كذا في المحيط * وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضي خان * ولو قال لا اكلم فلانا في الشهر الذي يقدم فيه فلان فكلمه في اول الشهر وقدم فلان لتمام الشهر حنث في يمينه ولو قال

الشمس من اليوم الثاني كذا في المحيط * ولو قال في بعض اليوم والله لا اكلمك اليوم يقع على
باقي اليوم ولو حلف ليلا ان لا يكلمه هذا اليوم فانه يحنث بالكلام في تلك الليلة الى ان
تغيب الشمس من الغد كذا في فتاوى قاضي خان * ولو حلف نهارا لا يكلمه الليلة لم يدخل
ما بقي من اليوم في يمينه انما الحلف على الليل خاصة كذا في المحيط اذا قال في اول الليل لا اكلمه يوما
ولا نية له فهذا باطل ولو قال ذلك في آخر الليل فهو على اليوم المستقبل * اذا حلف وقال والله
لا اكلم فلانا احد يومي او قال لاخرجن احد يومي او لا اصوم احد يومي او احد ايامي فهذا على اقل
من عشرة ايام يدخل في ذلك الليل والنهار حتى لو كلمه او خرج قبل مضي العشرة ليلا او نهارا
بر في يمينه وان لم يكلمه او لم يخرج حتى مضى العشرة حنث في يمينه ولو قال احد يومي
هذين فهذا على يومه ذلك وعلى الغد كذا في المحيط * ولو حلف لا اكلمه ثلاثة ايام الا هذا اليوم
وما خلا هذا اليوم فهو على يومين بعده * ولو قال هذا اليوم او غدا فهو على باقي يومه كذا
في العتابية * في العيون اذا حلف لا يكلم فلانا ما دام في هذه الدار فخرج بمتاعه واهله ثم عاد
وكلم لا يحنث كذا في المحيط في الفصل الرابع في اليمين التي جعل لها غاية * وكذا لو قال ما كان
فيها فلان كذا في الايضاح * ولو قال لا اكلمك ما دمت في هذه الدار فخرج منها لا تبقى اليمين
كذا في فتاوى قاضي خان * في القدوري اذا قال والله لا اكلم فلانا ما دام عليه هذا
الثوب او ما كان عليه او ما زال عليه فنزعه ثم لبسه وكلمه لا يحنث ولو قال لا اكلم فلانا
وعليه هذا الثوب فنزعه ثم لبسه وكلمه حنث كذا في المحيط في الفصل الرابع في اليمين
التي جعل لها غاية * ولو قال لامرأته والله لا اكلمك ما دام ابواك حيين فكلمها بعد ما مات
احدهما لا يحنث كذا في فتاوى قاضي خان * عن ابي يوسف رح فيمن قال لرجل قائم والله
لا اكلم هذا الرجل ينوي ما دام قائما ولم يتكلم بالقيام كانت نيته باطلة ولو حلف لا يكلم هذا القائم
يعني ما دام قائما دين فيما بينه وبين الله تعالى كذا في المحيط في الفصل السادس في الرجل يحلف
وينوي التخصيص * اذا حلف ليكلمنه الابد فهو على ان لا يمتنع من كلامه اذا التقيا ولو حلف لا يكلمه
الابد فان كلمه حنث وان عنى به ان لا يكلمه كلام الابد لم يدين في القضاء كذا في الايضاح *
في فتاوى ابي الليث اذا حلف الرجل لا يكلم فلانا الى قدوم الحاج فقدم واحد منهم
انتهت اليمين وكذلك لو حلف لا يكلم فلانا الى الحصاد فحصد واحد من اهل بلدته انتهت اليمين

من سبت واحد وكذلك لو قال لا اكلمك يوم السبت يومين كان على سبتين لان السبت لا يكون يومين ولا بد ورسبتان في يومين فعلم ان المرادية مرتان وكذلك لو قال لا اكلمك يوم السبت ثلثة ايام كان كلها يوم السبت لما بينا كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري في باب الحنث في اليمين ما يقع على الابد وما يقع على الساعة * ولو قال لا اكلمه يوما سنة او سنة يوما فان نوى يوما بعينه فعلى ذلك اليوم في جميع السنة وان لم ينو شيأ فعلى يوم في كل جمعة حتى لو كلمه جمعة حنث كذا في العتابية * ولو قال لا اكلمك يوما ما او لا اكلمك يوم السبت يوما فله ان يجعله اي يوم شاء كذا في البدائع * ولو حلف لا يكلم فلانا الى عشرة ايام كان اليوم العاشر داخلا في اليمين كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال لا اكلمه اليوم اوغد اذا كلمه اليوم او غدا حنث ولو قال لاتركن كلامه اليوم اوغدا فترك كلامه اليوم بر وبطل اليمين في الغد كذا في العتابية * ولو قال والله لا اكلمه اليوم ولا غدا فاليمين على بقية اليوم وعلى غد ولا يدخل الليلة التي بينهما في اليمين كذا في البدائع * لا يكلمه اليوم وغدا وبعد غد فهذا على كلام واحد ليلا كان او نهارا ولو قال في اليوم وفي غد وفي بعد غد لا يحنث حتى يكلم كل يوم سماه ولو كلمه ليلا لا يحنث في يمينه كذا في الوجيز للكردري * عن محمد رجل يمين قال لا اكلم فلانا يومين ولا نية له فهذا بمنزلة قوله والله لا اكلم يوما كذا في المحيط * ولو قال في الليل لا اكلمه يوما فمن ذلك الوقت الى ان تغيب الشمس كذا في العتابية * ولو كلمه بعد اليمين قبل طلوع الفجر فالصحيح انه يحنث كذا في المحيط * ولو قال في النهار لا اكلمه ليلة فمن حين حلف الى ان يطلع الفجر كذا في العتابية * ولو حلف في بعض النهار لا يكلمه يوما فاليمين على بقية اليوم والليلة المستقبلة الى مثل تلك الساعة التي حلف فيها من الغد وكذا اذا حلف ليلا لا يكلمه ليلة فاليمين من تلك الساعة الى ان يجيء مثلها من الليلة المقبلة فيدخل النهار الذي بينهما في ذلك كذا في البدائع * ولو قال والله لا اكلمك يوما ويوما فهذا وما لو قال لا اكلمك يومين سواء يدخل فيه الليلة المتخللة ولو قال لا اكلمك يوما ويومين ينقضي اليمين بمضي اليوم الثالث ولو قال لا اكلمك يوما ولا يومين فهذا على يومين ان كلمه في اليوم الثالث لم يحنث * وفي المنتقى اذا قال في نصف الليل او يومه والله لا اكلمك ليلتين يترك كلامه الى تلك الساعة من بعد الغد واذا حلف لا يكلم فلانا ليلتين يوما وكان الحلف ليلا ترك كلامه من تلك الساعة الى ان تغيب

اذا قال والله لا اكلمك الجمع فله ان يكلمه في غير يوم الجمعة ولو قال لا اكلمك الاحد مرة او الاثنين
او الاثنين هذا اذا لم يكن له نية وان نوى ايام الجمعة يعني الاسبوع فهو على ما نوى كذا
في المحيط في الفصل العشرين في الاوقات * ذكر في الجامع اذا قال والله لا اكلمك الجمعة
فله ان يكلمه في غير يوم الجمعة لان يوم الجمعة اسم ليوم مخصوص فصار كما لو قال لا اكلمك
يوم الجمعة وكذا لو قال جمعا له ان يكلمه في غير يوم الجمعة ثم اذا قال والله لا اكلمك جمعا
فهو على ثلث جمع كذا في البدائع * ولو حلف لا يكلمه الا الى كذا ان نوى شيئا من الاوقات
من الواحد الى العشرة من الساعات او من الايام او من الشهور او من السنين فهو على
ما نوى وان لم ينو شيئا ينصرف الى يوم واحد ولو قال لا اكلمه الى كذا كذا ان نوى
شيئا من الساعات او من الشهور فهو على احد عشر مما نوى وان لم ينو شيئا ينصرف الى يوم
وليلة ولو قال لا اكلم الى كذا وكذا ان نوى شيئا مما ذكرنا ينصرف الى احد وعشرين من ذلك وان
لم ينو شيئا ينصرف الى يوم وليلة كذا في فتاوى اصحابنا في الفصل التاسع عشر في الايمان التي
يكون للاستثناء * ان حلف لا يكلمه الا الى ابدا ان لم يقل ابدا فهو على الابد اي وقت كلمه حنث
وان نوى شيئا دون شيء بان نوى يوما او يومين او ثلثا او نوى بلدا او منزلا لم تعمل نيته الا انه لم يدين
في القضاء ولا فيما بينه وبين الله تعالى كذا في الذخيرة * اذا حلف لا يكلمه ابدا او كلمه بعد
ما مات لا يحنث في يمينه كذا في المحيط في الفصل الثاني والعشرين * ولو قال لا اكلمه مليا او طويلا
ان نوى شيئا فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا فهو على شهر ويوم كذا في فتاوى قاضي خان *
ولو قال لا اكلمك قريبا فهو على اقل من شهر بيوم في قول ابي حنيفة رح ولم يحك عن غيره
بخلافه وان نوى اكثر من شهر ذكر في ايمان الاصل عن ابي حنيفة رح انه يدين في القضاء
ولو قال الى بعيد فهو على اكثر من شهر في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رح في النوادر المنسوب
الى المعلى اذا قال سريعا فهو على شهر غير يوم اذا لم يكن له نية وان كانت له نية فهو على ما نواه
ولو قال عاجلا فهو على اقل من شهر ولو قال آجلا فهو على شهر فصاعدا ولو قال بضعة عشر يوما
فهو على ثلثة عشر وفي جامع الجوامع وان نوى اكثر الى تسعة عشر صدق كذا في التاتارخانية *
ان قال لا اكلم مولاك وله مولى اعلى واسفل ولا نية له حنث بايهما كلم وكذا لو قال
لا اكلم جدك وله جدان من قبل ابيه وامه كذا في المبسوط * في المنتقى لو قال لآخر

وان احلف لايكلم فلانا مالم يقع الثلج حقيقة وان نوى حقيقة وقوع الثلج لا يكلمه مالم يقع الثلج حقيقة على الارض ويشترط الوقوع فى البلد الذى الحالف فيه لا فى بلد آخر حتى لو كان الحالف فى بلد لا يقع الثلج هناك كانت اليمين باقية ابدا وحقيقة وقوع الثلج ان يحتاج الى كنسه ولا يعتبر ما طار فى الهواء وما لا يستبين على الارض الا على رأس حائط او حشيش وان نوى وقت وقوع الثلج لا يكلمه مالم يدخل وقته وهو اول الشهر الذى يقال له بالفارسية آذر وان لم يكن له نية لم يذكر هذا الوجه فى هذه المسئلة وانما ذكره فى مسئلة اخرى وقال يمينه على وقت الوقوع واذا حلف لا يكلم فلانا الى الموسم قال محمد رح يكلمه اذا اصبح يوم النحر وقال ابو يوسف رح يكلمه اذا زالت الشمس يوم عرفة كذا فى المحيط فى الفصل الرابع فى اليمين اذا جعل لها غاية * ذكر فى ايمان الواقعات لا يكلم فلانا الى الصيف او الى الشتاء تكلموا فى معرفة الصيف والشتاء والمختار انه ان كان الحالف فى بلد لهم حساب يعرفون الصيف والشتاء بحساب مستمر ينصرف اليه والا فاول الشتاء ما يحتاج الناس الى لبس الحشو والفرو وآخر ذلك ما يستغنى الناس فيه عنهما والفاصل بين الشتاء والصيف اذا استثقل ثياب الشتاء واستخفت ثياب الصيف واذا الربيع من آخر الشتاء الى اول الصيف والخريف من آخر الصيف الى اول الشتاء لان معرفة هذا ايسر للناس ولو كان نوروز بالفارسية فهو على نوروز المسلمين كذا فى الفتاوى الكبرى * ليلة القدر تقع على السابع والعشرين من رمضان ان عاميا وان عارفا لاختلافهم بعد الامام يتقدم ويتأخر وعندهما لا وثمرة الخلاف فيمن حلف لا يكلمه حتى يمضى ليلة القدر وقد مضى يوم من رمضان لا يكلمه حتى يمضى كل الرمضان الثانى وعندهما يكلمه اذا مضى يوم من الرمضان الثانى وان حلف قبل رمضان يكلمه بعد انقضاء رمضان والفتوى على قول الامام كذا فى الوجيز للكردرى * ان كلمت فلانا فكل مملوك املكه يوم الجمعة او يوم الخميس حر فهو على ما يملكه فى اليومين جميعا كذا فى المحيط فى الفصل الخامس فى الايمان التى يقع فيها التخيير والتى لا يقع فيها التخيير * ولو قال لا يكلمه جمعة ولا نية له فهو على ايام الجمعة ولو قال جمعتين فهو على ايام الجمعتين ولو قال ثلث جمع فعليه ان يستكمل ثلاثة وعشرين يوما من يوم حلف وان نوى الجمع خاصة لا يدين فى القضاء كذا فى فتاوى قاضيخان *

اذا قال

فيحنث واليوم الاول من الدور الثالث لليمين الثانية ولم يحنث فيه واليوم الاول من الدور الثاني
لليمين الرابعة ولم يحنث فيه فيحنث فيلزمه سبعة اخرى فيصير اثنين وعشرين ولا يحنث في الثالثة
والخامسة لانه اليوم الثاني من الدور الثاني لليمين الثالثة وقد حنث فيه وتمة الدور الاول
لليمين الخامسة وقد حنث فيه فلا يحنث ثانيا فالحاصل ان تجدد الدور وعدمه لا اثر له في الكلام
في المرة الاولى حتى لو كلمه بعد هذه الايمان في اى يوم كلمه في عمره يلزمه خمسة عشر درهما
وانما اثره في الكلام في المرة الثانية حتى لو كلمه في اليوم الاول والثاني يلزمه بالكلام الاول
خمسة عشر درهما وبالثاني درهم لا غير لانه لم يتجدد الادوار اليمين الاولى ولو كلمه في اليوم الاول
والثالث ولم يكلمه في اليوم الثاني او كلمه في اليوم الثاني والثالث يلزمه بالاول خمسة عشر
ولم يلزمه بالثاني الا ثلاثة دراهم لانه لم تتجدد الادوار اليمين الاولى والثانية هذا اذا لم يخاطبه اما
اذا خاطبه بان قال كلما كلمتك يوما فالله على ان اتصدق بدرهم كلما كلمتك او يمين فالله على
ان اتصدق بدرهمين الى خمسة يلزمه عشرون درهما لان الجزاء في اليمين الاولى التصدق
بدرهم وشرطه الكلام معه وباليمين الثانية كلم معه فيلزمه جزاؤه وهو درهم وبقيت اليمين منعقدة
بحالها لانها عقدت بكلمة كلما وانعقدت اليمين الثانية فاذا خاطبه باليمين الثالثة وجد
شرط انحلال اليمينين فيلزمه بالاولى درهم وبالثانية درهمان وبقيت اليمينان منعقدتين
وانعقدت الثالثة فاما خاطبه باليمين الرابعة وجد شرط انحلال الايمان فانحلت الايمان كلها
فيلزمه بالاولى درهم وبالثانية درهمان وبالثالثة ثلاثة وبقيت الايمان منعقدة بحالها وانعقدت الرابعة
فلما خاطبه باليمين الخامسة انحلت الايمان كلها فيلزمه بالاولى درهم وبالثانية درهمان وبالثالثة ثلاثة
وبالرابعة اربعة وجملته عشرون ولا يحنث في اليمين الخامسة لعدم الشرط وهو الكلام حتى لو كلمه
بعد اليمين الخامسة يحنث في الايمان كلها فيلزمه خمسة وثلثون درهما ولو قال كل يوم اكلمك
فيه فلله على ان اتصدق بدرهم هكذا الى خمسة ايام ويمكث فعليه عشرة دراهم فلو كلمه في
اليوم الثاني يلزمه ستة اخرى ولو كلمه في اليوم الثالث لزمه ثلثة دراهم ولو كلمه في اليوم الرابع
يلزمه اربعة دراهم ولو كلمه في اليوم الخامس يجب عليه سبعة دراهم ولو كلمه في اليوم الاول
بعد الايمان يلزمه خمسة دراهم باليمين الخامسة لا غير كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري
في باب من الايمان التي يوجبها الرجل على نفسه الصدقة والله تعالى اعلم بالصواب

لا اكلمك ثم بدا من سنة لا يكلمه ستة اشهر ويوما كذا في الخلاصة * رجل قال لآخر يا فلان والله لا اكلمك عشرة ايام والله لا اكلمك تسعة ايام والله لا اكلمك ثمانية ايام فقد حنث مرتين وعليه اليمين الثالثة ان كلمه في الثمانية الايام حنث ايضا وان قال والله لا اكلمك ثمانية ايام والله لا اكلمك تسعة ايام والله لا اكلمك عشرة ايام فقد حنث مرتين وعليه اليمين الثالثة ان كلمه في العشرة الايام حنث ايضا كذا في المبسوط * قال محمد رح رجل قال كلما كلمت فلانا يوما فلله على ان اتصدق بدرهم كلما كلمت فلانا يومين فلله على ان اتصدق بدرهمين كلما كلمت فلانا ثلثة ايام فلله على ان اتصدق بثلثة دراهم كلما كلمت فلانا اربعة ايام فلله على ان اتصدق باربعة دراهم كلما كلمت فلانا خمسة ايام فلله على ان اتصدق بخمسة دراهم ثم كلمه في اليوم الرابع والخامس يلزمه التصدق بثلثين درهما ولو كلمه في اليوم الاول او غيره من الايام مرتين يلزمه ثلثون درهما ولو قال في كل يوم اكلم فيه فلانا فلله على ان اتصدق بدرهم كل يومين اكلم فيهما فلانا فلله على ان اتصدق بدرهمين حتى قال ذلك الى خمسة ايام ثم كلمه في اليوم الرابع والخامس فعليه اثنان وعشرون درهما لانه عقد خمسة ايمان وجعل جزاء اليمين الاولى التصدق بدرهم وجزاء اليمين الثانية التصدق بدرهمين وضرب لكل يمين مدة وسمت الفقهاء كل مدة دورا فمدة اليمين الاولى يوم ويدور ويتجدد في كل يوم ودور اليمين الثانية يومان فيتجدد في كل يومين ودور اليمين الثالثة ثلثة ايام ودور اليمين الرابعة اربعة ايام ودور اليمين الخامسة خمسة ايام ولا يحنث في كل دور الا مرة واحدة لانه عقد بكلمة كل وانها لا توجب التكرار اذا التكرار قضية عموم الفعل لا قضية عموم الوقت فكل يوم وجد بعد اليمين فهو جميع مدة اليمين الاولى وبعض مدة سائر الايمان فاذا كلمه في اليوم الرابع فاليوم الرابع الدور الرابع من اليمين الاولى وهو بعينه تتمة الدور الثاني من اليمين الثانية وهو بعينه اليوم الاول من الدور الثاني لليمين الثالثة وهو بعينه تتمة الدور الاول من اليمين الرابعة وهو بعينه اليوم الرابع من الدور الاول لليمين الخامسة ولم يحنث في هذه الادوار اصلا والشرط الواحد يصلح شرطا لايمان فيحنث في الايمان كلها فيلزمه باليمين الاولى درهم وبالثانية درهمان وبالثالثة ثلثة وبالرابعة اربعة وبالخامسة خمسة وجملته خمسة عشر فاذا كلمه في اليوم الخامس يحنث في اليمين الاولى والثانية والرابعة ولا يحنث في الثالثة والخامسة لان اليوم الخامس الدور الخامس لليمين الاولى ولم يحنث في هذا الدور

ان لا اكلم به لم يدين في القضاء خاصة كذا في الهداية * ولو قال عبده حر ان دخلت هذه الدار
فقال الآخر على مثل ذلك ان دخلت هذه الدار فدخل الثاني لم يعتق عبده ولو قال الاول لله
على عتق نسمة ان دخلت فقال الثاني فعلي مثل ذلك ان دخلت لزم الاول والثاني كذا
في الايضاح * ولو قال عبده حر ان كان في البيت الا رجل فاذا في البيت رجل وصبي او رجل وامرأة
حنث ولو كان رجل ودابة او متاع لم يحنث ولو قال ان كان في البيت الا شاة فاذا فيه دابة غير الشاة
حنث ولو قال ان كان في البيت الا ثوب حنث بانسان ودابة وآنية كذا في الكافي في المتفرقات *
من قال كل مملوك لي حر يعتق امهات اولاده ومدبروه وعبيده ويدخل الاماء والذكور
ولو نوى الذكور فقط صدق ديانة لا قضاء ولو نوى السود دون غيرهم لا يصدق قضاء ولا ديانة
ولو نوى النساء وحدهن لا يصدق ديانة ولا قضاء ولو قال لم انو المدبرين ففي رواية يصدق
ديانة لا قضاء وفي رواية لا يصدق قضاء ولا ديانة كذا في فتح القدير * ويدخل تحته عبد الرهن
والوديعة والآبق والمغصوب والمستسعى والمأمور ولا يدخل فيه المكاتب الا ان يعنيه وان عنى المكاتبين
عتقوا وكذا لا يدخل فيه العبد الذي اعتق بعضه ويدخل عبده المأذون سواء كان عليه دين
او لم يكن واما عبيد عبده المأذون اذا لم يكن عليه دين فهل يدخلون قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله
ان نواهم عتقوا والا لا ويدخل فيه مملوك بينه وبين اجنبي كذا قال ابو يوسف رحمه الله لان
بعض المملوك لا يسمى مملوكا حقيقة وان نواه عتق استحسانا وهل يدخل فيه الحمل ان كانت
امه في ملكه يدخل ويعتق بعتقها وان كان في ملكه الحمل دون الامة بان كان موصى له بالحمل
لم يعتق كذا في البدائع في كتاب العتاق * رجل حلف ان لا يكاتب عبده فكاتبه غيره
بغير امره فاجاز الحالف حنث في يمينه كما يحنث بالتوكيل * رجل حلف ان لا يعتق عبده
فادى العبد مكاتبته فعتق فان كانت الكتابة بعد اليمين حنث الحالف وان كانت قبل اليمين
لا يحنث كذا في فتاوى قاضي خان في فصل اليمين على التزويج * من قال ان تسريت جارية
فهي حرة فتسرى جارية كانت في ملكه عتقت وان اشترى جارية فتسراها لم تعتق كذا
في الهداية * ولو قال ان تسريت امة فانت طالق او عبدي حر فتسرى من في ملكه او من
اشتراها بعد التعليق فانها تطلق ويعتق العبد ولو قال لامة ان تسريتك فعبدي حر فاشتراها
فتسرى بها عتق عبده الذي كان في ملكه وقت الحلف ولا يعتق من اشترى بعده كذا

الباب السابع في اليمين في الطلاق والعتاق * لو قال اول عبد اشتريه فهو حر فالاول الواحد المنفرد الذي ليس قبله غيره فاذا اشترى بعد ذلك عبدا عتق ولو اشترى عبدا ونصف عبد عتق العبد الكامل ولو اشترى عبدين لم يعتق واحد منهما وما يشتري بعدهما لا يعتق ابدا ولو قال آخر عبد اشتريه فهو حر فالآخر اسم لفرد تأخر عن غيره في الزمان وانما يثبت هذا الاسم بموت الحالف فاذا اشترى عبيدا ثم مات الحالف عتق الآخر واختلفوا في وقت العتق قال ابو حنيفة رح يثبت العتق مستندا الى حين الشراء حتى انه يعتبر من جميع من المال اذا كان الشراء في الصحة ولو قال اوسط عبد اشتريه فهو حر فالاوسط اسم للفرد المتخلل بين العددين المتساويين وهذا انما يعرف انما بموت الحالف فنقول اذا مات الحالف فان كان الذين اشتراهم شفعا لم يكن فيهم الاوسط وان كانوا خمسا او سبعا او ما اشبه ذلك كان الاوسط الفرد المتخلل بين الشفعين وكل من حصل منهم في النصف الاول خرج من ان يكون اوسط كذا في الايضاح * ولو قال اول عبد املكه او قال اول عبد اشتريه وحده فهو حر فملك عبدين ثم عبدا عتق الثالث ولو قال اول عبد املكه واحدا لا يعتق الثالث الا اذا عنى وحده كذا في الكافي * ولو قال اول عبد اشتريه بالدنانير فهو حر فاشترى عبدا بالدراهم او بالعروض ثم اشترى عبدا بالدنانير فانه يعتق وكذلك لو قال اول عبد اشتريه اسود فهو حر فاشترى عبيدا بيضاء ثم اسود فانه يعتق كذا في البحر الرائق * ولو قال كل عبد بشرى بولادة فلانة فهو حر فبشره ثلثة متفرقين عتق الاول بخلاف ما ان بشروه معا حيث يعتق الجميع قال الحاكم الشهيد وان قال عنيت واحدا من الذين في القضاء واما فيما بينه وبين الله عز وجل فيسعه ان يختار منهم واحدا فيمضي عتقه ويمسك البقية كذا في غاية البيان * ولو قال ان دخلت الدار فامرأته طالق وعبده حر ثم حلف ان لا يطلق او لا يعتق ثم دخل الدار لا يحنث في اليمين الثانية وطلقت وعتق ولو حلف لا يطلق او لا يعتق ثم قال ان دخلت الدار فامرأته طالق وعبده حر ودخل حنث في اليمينين ولو قال لامرأته طلقي نفسك او قال لعبده اعتق نفسك او وكل رجلا بذلك ثم حلف ان لا يطلق او لا يعتق ثم فعل العبد والمرأة والوكيل حنث ولو قال انت طالق ان شئت او انت حر ان شئت ثم حلف ان لا يطلق او لا يعتق فشاءت المرأة والعبد لا يحنث كذا في الكافي في المتفرقات * ومن حلف لا يتزوج او لا يطلق او لا يعتق فوكل بذلك حنث ولو قال عنيت ان لا اتكلم

مالم يستيقن بموته كذا في الخلاصة * قال محمد رح في الجامع الصغير اذا قال ان لم ابع هذا العبد
فكذا فاعتق العبد او دبره حنث في يمينه ولو كانت هذه المسئلة في الجارية فاتى المسئلة بحالها فالصحيح
انه يحنث كذا في التاتارخانية * قال لامته ان لم ابعك فانت حرة فاستولدها فانه يحنث في قول
ابي حنيفة رح كذا في الخلاصة * حلف لا يبيع هذا العبد ولا امته فباع نصفه وباع
نصفه فلا يحنث سئل الشيخ الامام الرازي رح عمن حلف ليبيعن جاريته ولا نية له فحبلت وولدت
منه فقال لا يحنث المولى استحسانا وسئل ابو نصر الدبوسي عمن قال لجاريته ان لم ابعك الى
شهر فانت حرة ثم ظهر بها حمل منه قال يحل له ان يطأها بعد الشهر اذا جاءت بالولد لاقل من ستة
اشهر وعلى قول ابي يوسف رح حنث ولا يحل له ان يطأها بعد الشهر واذا جاءت به لاكثر من
ستة اشهر لا يحل له ان يطأ بعد الشهر اجماعا كذا في الحاوي * رجل قال والله لابيعن امراتي بالف
او قال والله لابيعن هذا الرجل الحر قال ابو حنيفة رح هو على البيع الفاسد ان باعهما بيعا فاسدا
بر في يمينه كذا في فتاوى قاضي خان * لو ان رجلا قال ان بعت هذا المملوك من زيد فهو حر
فقال زيد قد اجزت ذلك او رضيت ثم اشتراه لم يعتق ولو قال ان اشترى زيد مني هذا العبد
فهو حر قال زيد نعم ثم اشتراه عتق عليه العبد كذا في الايضاح * روى هشام عن ابي يوسف رح
في رجل قال والله لا ابيعك هذا الثوب بعشرة حتى تزيدني فباعه بتسعة لا يحنث في القياس
وفي الاستحسان يحنث وبالقياس اخذ كذا في البدائع * ولو حلف لا يبيعه بعشرة الا باكثر او
بزيادة فباعه باحد عشر لا يحنث ولو باعه بعشرة يحنث وكذا لو باعه بتسعة ولو باعه بتسعة ودينار
في القياس يحنث وفي الاستحسان لا يحنث ولو قال المشتري عبده حر ان اشتريته بعشرة حتى
ينقصه ان اشتراه بعشرة يحنث وان اشتراه باحد عشر يحنث ايضا وان اشتراه بتسعة لم يحنث
وان اشتراه بتسعة ودينار لم يحنث قيل هذا جواب القياس اما على جواب الاستحسان يحنث
ولو قال عبده حر ان اشتراه بعشرة الا بالاقل او بالانقص فاشتراه بعشرة او باكثر يحنث
وان اشتراه بتسعة ودينارا وبتسعة وثوب فالقياس ان لا يحنث وفي الاستحسان يحنث
ولو قال البائع لا ابيعك بعشرة حتى تزيدني فباعه بتسعة ودينار قيمته خمسة لا يحنث كذا
في شرح الجامع الكبير للحصيري في باب الحنث في اليمين في المساومة في الزيادة والنقصان *
رجل حلف ان لا يبيع داره فاعطى امرأته في مهرها يحنث قال الصدر الشهيد هذا اذا تزوجها

في البحر الرائق * واذا قال لامته ان باعك فلان فانت حرة فباعها من فلان ثم اشتراها منه لم تعتق لان الشرط بيع فلان اياها وبيع فلان من الحالف سبب لزوال ملكه فاما وقوع الملك للحالف بشرائه لا ببيع فلان وان قال ان وهبك فلان لي فانت حرة فوهبها وهو قابض لها عتقت وكذلك قوله اذا باعك فلان مني فانت حرة كذا في المبسوط * رجل قال لعبده ان بعثت اليك فلم تأتني فعبدي حر فبعث اليه فاتاه ثم بعث اليه ثانيا فلم يأته حنث ولا تبطل اليمين بالبر حتى يحنث مرة فحينئذ تبطل اليمين وكذا لو قال ان بعثت الي فلم آتك ولو قال ان اتيتني فلم آتك او قال ان زرتني فلم ازرك فهو على الابد * رجل قال لامرأته ان لم تطلقي نفسك فعبدي حر قال ابو يوسف رحمه الله هو على المجلس وهو اذن لها في الطلاق ان طلقت نفسها في المجلس طلقت وكذا لو قال لعبده ان لم تبع عبدي هذا فعبدي الآخر هذا حر فهو اذن له في البيع وهو على الابد ولو قال ان دخلت الكوفة ولم اتزوج فعبدي حر فهو على ان يتزوج قبل الدخول وان قال فلم اتزوج فهو على ان يتزوج حين يدخل ولو قال ثم لم اتزوج فهو على الابد بعد الدخول * رجل قيل له تزوج فلانة فقال ان تزوجت ابدا فعبدي حر فتزوج غير فلانة حنث * رجل قال ان تركت ان امس السماء فعبدي حر لا يحنث رجل قال عبدي حر ان لم امس السماء حنث من ساعته كذا في فتاوى قاضيخان في فصل فيما يكون اليمين على الفور او على الابد والله اعلم بالصواب *

الباب الثامن في اليمين في البيع والشراء والتزوج وغير ذلك * لو حلف لا يشتري او لا يبيع او لا يؤاجر فوكل من فعل ذلك لم يحنث الا ان ينوي ان لا يأمر غيره فحينئذ شدد الامر على نفسه بنيته او يكون الحالف ممن لا يباشر هذه العقود بنفسه فحينئذ يحنث بالتفويض فان كان يباشر تارة ويفوض الاخرى يعتبر الغالب كذا في الكافي * ولو حلف لا يبيع ولا يشتري يحنث بالفاسد قبل القبض وبالذي فيه الخيار للبائع او للمشتري وبالبيع بطريق الفضولي وبالهبة بشرط العوض عند التقابض ولا يحنث بالبيع الباطل وبيع المدبر وام الولد والمكاتب وكذا بالاقالة بعد البيع اما لو تبايعا بلفظ الاقالة ابتداء يحنث ولا يحنث بالرد بالعيب بالتراضي ولا يحنث بدون قبول المشتري كذا في العتابية * من حلف لا يبيع فباع الفضولي ماله فاجاز لا يحنث الا ان يكون ممن لا يتولى البيع بنفسه كذا في الفتاوى الصغرى * ولو حلف لا يشتري فاشترى شيئا من الفضولي واجاز يحنث كذا في شرح الحصيري الجامع الكبير * سئل ابو بكر عمن حلف ان يبيع عبده فسرق منه قال لا يحنث

ونوى في الفصل الثاني ان يبيع او يامر المحلوف عليه فهو على ما نوى فيما بينه وبين الله تعالى
الا ان في الفصل الاول يصدقه القاضي وفي الفصل الثاني لا يصدقه كذا في الذخيرة
في الفصل التاسع عشر * في المنتقى ابن سماعة عن محمد رحمه الله حلف لا يبيع لفلان ثوبا ثم باع الحالف
ثوبا للمحلوف عليه فاجاز المحلوف عليه البيع يحنث ولو باعه الحالف لنفسه لا للمحلوف عليه
لا يحنث كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري في باب الحنث فيما يعقده الرجل لصاحبه
اولغيره * ولو حلف لا يبيع لك شيأ من متاعك فباع وسادة هي لصوف المحلوف عليه لم يحنث
كذا في العتابية * اذا ساوم الرجل رجلا بعبد واراد البائع الفا وسأله المشتري بخمسمائة
فقال البائع هو حر ان حططت عنك من الالف شيأ ثم قال بعد ذلك بعتك بخمسمائة فقال
المشتري قبلت البيع او لم يقبل حنث البائع وعتق العبد ولو كان البائع قال عند المساومة
ان حططت عن ثمنه شيأ فهو حر وباقي المسئلة بحالها لا يعتق العبد ولو حط عن ثمنه شيأ بعد ذلك
انحلت اليمين ولكن لا يعتق العبد لانه زائل عن ملكه حتى لو كان المعلق طلاق امرأته او عتق
عبد آخر يطلق المرأة ويعتق العبد وكذلك لو وهب له بعض الثمن في هذه الصورة قبل الثمن او بعده
حنث في يمينه ولو حط عنه جميع الثمن او وهب منه جميع الثمن لا يحنث ولو ابرأه عن بعض الثمن
ان كان قبل قبض الثمن حنث في يمينه وان كان بعد قبض الثمن لا يحنث في يمينه كذا في المحيط * قال
محمد رحمه الله رجل ساوم رجلا ثوبا فابى البائع ان ينقصه من اثنى عشر فقال المشتري عبده حر ان اشتراه
باثنى عشر فاشتراه بثلثة عشر او باثنى عشر ودينار او باثنى عشر وثوب حنث في يمينه ولو اشتراه
باحد عشر ودينار او باحد عشر وثوب لم يحنث ولو قال البائع عبده حر ان باعه بعشرة فباعه
باحد عشر او بعشرة ودينار او بتسعة ودينار لا يحنث كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري
في باب الحنث في اليمين في المساومة في الزيادة والنقصان * باع شيأ بدراهم ثم حلف انه
لا يأخذ ثمنه فاخذ بها حنطة حنث كذا في الوجيز للكردري في الشراء * ولو حلف لا ابيع
هذا من احد فباعه من اثنين حنث كذا في العتابية * حلف لا يشتري ثوبا ولا نية له فاشترى
كساء خز او طيلسانا او فروا او قباء يحنث ولو اشترى مسحا او بساطا او قلنسوة او طنفسة لا يحنث
وكذا لو اشترى خرقة لا تساوي نصف ثوب ولو بلغ النصف او اكثر منه يحنث ولو اشترى
قدر ما تجوز فيه الصلاة يحنث هكذا في الوجيز للكردري * حلف لا يشتري لباسا فاشترى الخمار

الدراهم ثم اعطاه الدار عوضا عن تلك الدراهم اما ان تزوجها على الدار لم يحنث كذا في الخلاصة * حلف لا يبيع هذا الفرس فاخذ رجل ذلك الفرس واعطاه بدله ورضي صاحب الفرس بذلك لا يحنث وعليه الفتوى كذا في جواهر الاخلاطي * اشترى بالتعاطي ثم حلف انه ما اشتراه اجاب الامام علم الهدى ابو منصور الماتريدي انه لا يحنث واختاره ظهير الدين وكذا لو باع بالتعاطي ثم حلف انه لم يبع لا يحنث وكذا روي عن الامام الثاني وقال الامام الفضلي لا يحل لمن علم انه كان بالتعاطي ان يشهد على البيع بل يشهد على التعاطي كذا في الوجيز للكردري *
الاصل ان من عقد يمينه على فعل في محل وذكر اللام ينظر ان ذكر اللام مقرونا بمحل الفعل فيمينه على فعل ما حلف عليه في ملك المحلوف عليه حتى اذا فعل الحالف ذلك الفعل في ملك المحلوف عليه حنث سواء فعل بامره او بغير امره وسواء كان الفعل مما يجري فيه الوكالة اولا يجري وان ذكر اللام مقرونا بالفعل ان كان فعلا يجري فيه الوكالة وله حقوق يرجع الوكيل فيه بتلك الحقوق على الموكل كالبيع ونحوه فيمينه على الوكالة والامر حتى اذا فعل ذلك الفعل في محله بامر المحلوف عليه يحنث سواء كان محل الفعل ملك المحلوف عليه او ملك غيره وان كان فعلا لا يجري فيه الوكالة اصلا كالاكل والشرب او يجري فيه الوكالة الا انه ليس فيه حقوق يرجع الوكيل بها على الموكل كالضرب ونحوه فيمينه على فعل ما حلف عليه في ملك المحلوف عليه حتى لو فعل ذلك الفعل في ملك المحلوف عليه يحنث في يمينه فعل بامره او بغير امره ولو فعل ذلك الفعل في ملك غير المحلوف عليه لا يحنث وان فعل ذلك الفعل بامر المحلوف عليه قال محمد رح اذا قال الرجل لغيره ان بعت لك ثوبا فعبدي حر ولا نية له فدفع المحلوف عليه ثوبا الى رجل وامره ان يدفعه الى الحالف ليبيعه فجاء المتوسط بالثوب الى الحالف وقال بع هذا الثوب لفلان يعني المحلوف عليه او قال بع هذا الثوب ولم يقل لفلان الا ان الحالف يعلم انه رسول المحلوف عليه فباع يحنث في يمينه ولو قال المتوسط هذا الثوب لي او قال بعه ولم يعلم الحالف انه رسول المحلوف عليه فباع لا يحنث واما اذا قال ان بعت ثوبا لك وباقي المسئلة بحالها يحنث على كل حال سواء قال له المتوسط بعه لفلان او قال بعه لي او قال بعه ولم يزد عليه اذا كان الثوب مملوكا للمحلوف عليه فان نوى في الفصل الاول ان يبيع ثوبا هو ملك المحلوف عليه

فيحنث

يقع كذا في الذخيرة * ولو حلف لا يشتري لحما فاشترى رأسا لا يحنث كذا في الخلاصة *
ولو حلف لا يشتري رأسا فهذا على رأس البقر والغنم عند أبي حنيفة رح وعندهما على رأس الغنم
وهذا اختلاف عصر وزمان واذا حلف لا يشتري شحما فاشترى شحم البطن يحنث ولو اشترى
شحم الظهر وهو الشحم الذي يخالط اللحم لم يذكر محمد رح هذه المسئلة في الاصل
وذكر شمس الائمة السرخسي انه لا يحنث كذا في المحيط * رجل قال والله لا يشتري بهذه الدراهم
الا لحما فاشترى ببعضها لحما وببعضها غير لحم لا يكون حانثا انما الذي يشتري بكلها غير لحم ولو قال
والله لا اشترى بهذه الدراهم غير لحم فاشترى ببعضها لحما في القياس لا يكون حانثا
وفي الاستحسان يكون حانثا ولو حلف لا يشتري صوفا او شعرا فهو على غير المعمول ولا يحنث
بشراء المسوح والجوالق كذا في فتاوى قاضي خان * ان حلف لا يشتري دهنا فهو على دهن
جرت عادة الناس ان يدهنوا به وان كان مما ليس في العادة ان يدهنوا به مثل الزيت والبزر
ودهن الخروع ودهن الاكارع لم يحنث ولو اشترى زيتا مطبوخا او لا نية له حين حلف يحنث كذا
في البدائع * ولو حلف ان لا يشتري بنفسجا او خيريا ذكر في الكتاب انه على الدهن دون الورق
قالوا في عرفنا لا يحنث بشراء دهن البنفسج كذا في فتاوى قاضي خان * ولو حلف لا يشتري لفلان
فاشترى لابنه الصغير او لعبده المأذون بأمره لم يحنث كذا في العتابية * حلف لا يشتري له
هذا الشيء فاشتراه له ثم انه دفع ذلك الشيء الى البائع برئ بيمينه كذا في الوجيز للكردري *
اذا قال الرجل ان اشتريت فلانا فهو حر فاشترى لغيره هل تنحل يمينه لم يذكر محمد رح هذه المسئلة
في شيء من الكتب * وحكي عن الفقيه ابي بكر البلخي انه قال للقائل ان يقول لا تنحل يمينه
وهو الاشبه كذا في الذخيرة * ولو حلف لا يشتري عبد فلان فاشترى داره من فلان بعبده لا يحنث
كذا في الظهيرية * ولو حلف لا يشتري هذا العبد ولا يأمر احدا يشتري له هذا العبد فان الحالف
يشتري عبدا آخر فيأذن له في التجارة فيشتري المأذون العبد المحلوف عليه ثم يحجر عليه
فيصير العبد له ولا يحنث لعدم شرط الحنث كذا في الخلاصة * ولو حلف لا يشتري امرأة
فاشترى جارية صغيرة لا يحنث كذا في الظهيرية * رجل نظر الى عشرة جوار وقال ان اشتريت
جارية من هذه الجواري فهي حرة فاشترى جارية لغيره منهن ثم اشترى لنفسه لا تعتق
ولو اشترى جاريتين صفقة واحدة احدهما لنفسه والاخرى لغيره لم تعتق واحدة منهما

لا يحنث كذا في جواهر الاخلاطي * ولو حلف لا يشتري كتانا فهو في عرفنا ثوب الكتان كذا في فتاوى قاضي خان * رجل حلف ان لا يشتري من فلان شيئا فاسلم الحالف اليه في ثوب حنث كذا في الظهيرية * رجل حلف ان لا يشتري لامته ثوبا جديدا فالجديد في العرف ما لا يكون غسيلا كذا في فتاوى قاضي خان * ولو حلف لا يشتري طعاما فاشترى حنطة حنث في قول علمائنا رح كذا في الحاوي * ولو حلف لا يشتري بهذه الدراهم خبزا لا يحنث ما لم يدفع هذه الدراهم الى الخباز او لا ثم يقول ادفع بهذه الدراهم خبزا ولو قال قبل الدفع الى الخباز لا يحنث * وفي الجامع يحنث اذا اضاف العقد الى الدراهم قبل الدفع او بعده كذا في الوجيز للكردري * ولو حلف ان لا يشتري شعيرا فاشترى حنطة فيها حبات شعير لا يحنث كذا في فتاوى قاضيخان * ولو حلف لا يشتري آجرا او خشبا او قصبا فاشترى دارا لم يحنث ولو حلف لا يشتري ثمر نخل فاشترى ارضا فيها نخل وفي النخل ثمرة وشرط المشتري الثمرة يحنث وكذا لو حلف لايشتري بقلا فاشترى ارضا فيها بقل واشترط المشتري البقل يحنث لدخول البقل في البيع مقصودا لا تبعا ولو حلف لايشتري لحما فاشترى شاة حية لا يحنث وكذا لو حلف لايشتري زيتا فاشترى زيتونا وعلى هذا قالوا فيمن حلف لايشتري قصبا ولا خوصا فاشترى بوريا او زنبيلا من خوص لم يحنث وكذا لو حلف لايشتري جديا فاشترى شاة حاملا بجدي او حلف لايشتري مملوكا صغيرا فاشترى امة حاملا كذا في البدائع * ولو حلف لايشتري شجرا فاشترى ارضا فيها شجر لا يحنث كذا في الظهيرية * ولو حلف لايشتري حائطا فاشترى دارا مبنية كان حانثا استحسانا * رجل حلف ان لايشتري نخلا فاشترى حائطا فيه نخل حنث ولو حلف لايشتري صوفا فاشترى شاة على ظهرها صوف لايكون حانثا وكذا لو اشتراها بصوف مجزوز في ظاهر الرواية كذا في فتاوى قاضيخان * وفي الصوف لا يحنث بشراء اهاب عليه صوف وعن محمد رح يحنث بالاهاب كذا في العتابية * ولو حلف لايشتري لبنا فاشترى شاة في ضرعها لبن لايكون حانثا وكذا لو اشتراها بلبن من جنسه في ظاهر الرواية هذا وبيع الشاة باللحم سواء في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح يجوز على كل حال ولايكون حانثا في يمين ان لايشتري لبنا ولو حلف لايشتري الية فاشترى شاة مذبوحة كان حانثا كذا في فتاوى قاضيخان * والاصل ان المحلوف عليه اذا دخل في العقد تبعا لغيره لا يحنث به الحالف وان دخل مقصودا

في سفف او منطقة فقد اشتريته مع السيف ان كان الثمن ذهبا او فضة وان كان الثمن حنطة او غير ذلك لا يكون حانثا * رجل حلف ان لا يشتري حديدا يدخل فيه المعمول وغير المعمول والسلاح في قول ابي يوسف رح وقال محمد رح يدخل فيه ما يسمى بائعه حدادا ولا يدخل فيه السلاح كالسيف والسكين والدرع ولا يدخل فيه الابر والمسال قالوا في عرف ديارنا لا يحنث في المسامير والاقفال * والصفر والشبه بمنزلة الحديد * اذا حلف لا يشتري صفرا يدخل فيه المعمول وغيره والفلوس في قول ابي يوسف رح وقال محمد رح لا يدخل فيه الفلوس ولو حلف ان لا يشتري حديدا فاشترى بابا بحديد اثقل مما فيه ذكر في النوادر انه لا يجوز وان اشتراه باكثر مما فيه جاز البيع ويكون حانثا في يمينه * رجل حلف ان لا يشتري فضة فاشترى خاتما فيه فص كان حانثا وان كان ثمنه اقل من ثمن الحلقة * رجل حلف ان لا يشتري ياقوتة فاشترى خاتما فصه ياقوتة كان حانثا ولو حلف ان لا يشتري زجاجا فاشترى خاتما فصه من زجاج ان كان الفص لا يزيد على ثمن الحلقة لا يكون حانثا وان كان يزيد عليه كان حانثا كذا في فتاوى قاضي خان * ولو حلف لا يشتري بابا من الساج فاشترى دارا بابها من الساج حنث كذا في الخلاصة * فصل ولو حلف ان لا يتزوج هذه المرأة فتزوجها نكاحا فاسدا اما بغير شهود او في عدة غيره او نحو ذلك فانه لا يحنث كذا في السراج الوهاج * قال عبده حر ان كان تزوج امرأة وقد فعل ذلك على وجه الجواز او الفساد حنث وهذا استحسان فان نوى نكاحا صحيحا في الماضي صدق ديانة وقضاء وان كان فيه تخفيف وان نوى العاقد في المستقبل صدق قضاء وان نوى الجائز لان فيه تغليظا ويحنث بالجائز ايضا هكذا في شرح الجامع الكبير للحصيري * ولو زوج الحالف فضولي فان كان عقد الفضولي قبل اليمين فاجاز الحالف بعد اليمين بالقول او الفعل لا يحنث وان كان عقد الفضولي بعد اليمين لم يحنث ما لم يجز فاذا اجاز ان اجاز بالقول حنث هو المختار وان اجاز بالفعل كسوق مهر او ما اشبه ذلك روى ابن سماعة عن محمد رح انه لا يحنث وعليه اكثر المشائخ رح وعليه الفتوى ولو زوجه الفضولي نكاحا فاسدا بعد اليمين فاجاز الحالف بالقول او الفعل لا يحنث ولا تنحل اليمين حتى لو تزوج بعد ذلك نكاحا جائزا يحنث في يمينه وكذا لو وكل الحالف رجلا بالنكاح فزوج الوكيل امرأة نكاحا فاسدا لا يحنث الموكل لو حلف ان لا يتزوج امرأة فاكره على النكاح فتزوج حنث في يمينه كذا في فتاوى قاضي خان *

كذا في الظهيرية في فصل التعليقات من كتاب العتاق * في المنتقى حلف لايشتري جارية فاشترى عجوزا او رضيعة حنث ولو حلف لا يشتري غلاما من السند فهو على ذلك الجنس ولو قال من خراسان فاشترى خراسانيا بغير خراسان لايحنث حتى يشتريه من خراسان كذا في الخلاصة * اشترى ثلث دواب بمائة وخمسة دراهم ثم حلف انه اشترى واحدا بخمسة وثلثين يحنث * ثمانون شاة بينهما حلف احدهما انه لايملك اربعين يحنث وتلزمه الزكوة * ولو اشترى عبدا فحلف انه لايملك اربعين لايحنث ولاتلزمه الزكوة كذا في الوجيز للكردري * في المنتقى اذا اراد الرجل ان يشتري عبدا من رجل بالف درهم فدفع الف درهم الى صاحب العبد ثم حلف فقال ان اشتريت هذا العبد بهذه الالف الدرهم واشار الى الف مدفوعة فهذه الالف في المساكين صدقة فقال صاحب العبد ان بعت هذا العبد بهذه الالف فهي في المساكين صدقة واشار الى تلك الالف ايضا ثم ان صاحب العبد باع العبد بتلك الالف فعلى البائع ان يتصدق بها دون المشتري كذا في التاتارخانية * ولو قال ان ملكت عبدا فهو حر فاشترى نصف عبد ثم باعه ثم اشترى النصف الباقي لم يعتق هذا النصف عليه ولو قال ان اشتريت عبدا والمسئلة بحالها عتق النصف وهذا في غير المعين واما في المعين لو قال ان ملكت هذا العبد فهو كالشراء عتق عليه هذا النصف وكذا في الدراهم لو قال ان ملكت مأتي درهم فلله علي ان اتصدق بها فملك مأة درهم ثم ملك مأة اخرى لم يجب التصدق وفي المعين يجب وفي مسئلة الشراء لو قال عنيت به الجملة لم يصدق قضاء وصدق ديانة كذا في الخلاصة * قال لرجلين ان اشتريتما او ملكتما عبدا فعبد من عبيدي حر فملكا عبدا بينهما او اشترى احدهما وباع من الآخر يحنث * ان كنت ملكت الا خمسين درهما ولايملك الاعشرة دراهم لم يحنث وان ملك خمسين درهما وعشرة دنانير او سائمة او شيأ للتجارة حنث وان ملك مع الخمسين عرضا لا للتجارة او رقيقا او دارا لم يحنث لان مراده في العرف انه لايملك من المال الا خمسين ومطلق اسم المال ينصرف الى مال الزكوة كذا في الوجيز للكردري * رجل حلف ان لايشتري الذهب او الفضة يدخل فيه التبر والمصوغ والدراهم والدنانير في قول ابي يوسف رح وقال محمد رح لايدخل فيه الدراهم والدنانير ولو اشترى خاتم فضة حنث وكذا لو اشترى سيفا محلى بفضة ولايشبه الذهب والفضة ما سواهما اذا كان الذهب والفضة

في سيف

في نوادر هشام عن محمد رح فيمن حلف بطلاق امرأته ثلثا ان لا تزوج بنتا له صغيرة فزوجها رجل
والاب حاضر ساكت وقبل الزوج ثم اجاز الاب لا يحنث وكذا لو حلف على امته * وفي التجريد
عن محمد رح فيمن يزوج امرأة بغير اذنها ثم حلف لا تزوجها فرضيت لم يحنث والمرأة اذا حلفت
ان لا تزوج نفسها فزوجها رجل بامرها او بغير امرها فاجازت او كانت بكرا فزوجها الولي
فسكتت فهي حانثة وهذه الرواية مخالفة للرواية المتقدمة كذا في الخلاصة * ولو حلفت البكر
ان لا تأذن احدا حتى يزوجها فزوجها رجل وبلغها الخبر فسكتت فلا رواية في هذا الفصل عن
محمد رح وانما الرواية في الرجل لو حلف لا يأذن لعبده في التجارة فرآه يبيع ويشتري فسكت
فهو حانث وعن ابي يوسف رح انه لا يحنث في المسئلتين كذا في المحيط * وفي مجموع النوازل
لو حلفت لا تاذن في تزويجها وهي بكر فزوجها ابوها فسكتت تم النكاح ولا تحنث كذا في الخلاصة *
ولو قال لاخته من الرضاعة او لامرأة لا يحل له نكاحها ابدا وقد علم بذلك ان تزوجتك
فعبدي حر فتزوجها حنث كذا في الجامع الكبير * ولو حلف لا يتزوج فجن فزوجه ابوه
لا يحنث * وفي التجريد عن محمد رح لو حلف لا يتزوج فصار معتوها فزوجه ابوه يحنث
كذا في الخلاصة * حلف لا يتزوج النساء فتزوج امرأة يحنث كذا في محيط السرخسي *
ولو حلف ان لا يتزوج امرأة كان لها زوج وطلق امرأته تطليقة بائنة ثم تزوجها
قال محمد رح لا يحنث في يمينه لان يمينه تنصرف الى غيرها كذا في الظهيرية * حلف
لا يتزوج الا على اربعة دراهم فتزوجها عليها فاكمل القاضي عشرة لا يحنث وكذا لو زاد
بعد العقد في مهرها كذا في الوجيز للكردري * ولو حلف لا يتزوج بالزيادة على دينار
فتزوج بالفضة اكثر من حيث القيمة بان يتزوج بمائة نقرة لا يحنث كذا في الخلاصة *
حلف لا يتزوج بنت فلان فولدت له بنت اخرى فتزوجها لم يحنث ولو حلف لا يتزوج بنتا
من بنات فلان او بنتا لفلان فانه يحنث في قول ابي حنيفة رح كذا في محيط السرخسي في
باب الحلف على ما يضيفه الى ملك فلان * في الفتاوى رجل قال والله لا اتزوج من اهل
هذه الدار او من بنات فلان وليس في الدار اهل ثم سكنها قوم ثم تزوج منها او ولدت لفلان
بنت فتزوجها لم يحنث لكن هذا قول محمد رح والمختار انه يحنث وهو قولهما * ولو حلف
لا يتزوج من اهل الكوفة فتزوج امرأة لم تكن ولدت يوم حلف يحنث عند الكل

ولو حلف لا يتزوج من بنات فلان فتزوج بنت بنته حنث ولو قال من اهل بيت فلان لا يحنث
الا ان اتزوج بنت ابنه كذا في الخلاصة * ولو حلف لا يتزوج من نساء اهل الكوفة والبصرة فتزوج
امرأة كانت ولدت بالبصرة ونشأت بالكوفة وتوطنت بها حنث في قول ابي حنيفة رحمه الله كان
يقول هذا على المولود وهو المختار لان المعتبر في ذلك الولادة كذا في محيط السرخسي * رجل حلف
ان لا يتزوج امرأة بالكوفة فتزوج امرأة بالكوفة بغير رضاها فبلغها الخبر وهي بالبصرة فاجازت
نكاحها حنث في يمينه وان كان تمام النكاح بالاجازة والاجازة وجدت في البصرة كذا في الخلاصة *
ولو حلف لا يتزوج امرأة على وجه الارض ونوى امرأة بعينها لم يدين فيما بينه وبين الله عز وجل
لا في القضاء وان نوى كوفية او بصرية لا يدين اصلا وكذا اذا نوى امرأة عوراء او عمياء او نوى
عربية او حبشية لا يدين فيما بينه وبين الله عز وجل كذا في الظهيرية * عبد حلف ان لا يتزوج امرأة
فزوجه المولى كرها منه لا يحنث وان اكرهه المولى على ان يتزوج فتزوج يحنث هو المختار
وهو الصحيح كذا في جواهر الاخلاطي * ولو حلف الرجل ان لا يزوج عبده فزوجه غيره
فاجاز المولى بالقول حنث كذا في فتاوى قاضي خان * رجل حلف ليتزوجن سرا فان اشهد
شاهدين فهو سر وان اشهد ثلثة فهو علانية كذا في محيط السرخسي * لو حلف لا يؤاجر هذه
الدار وقد آجرها قبل الحلف وتركها وتقاضى اجرها كل شهر لا يحنث وان لم تكن اجرة ثم
لم يسكنها بعد يحنث اذا اعطاه الاجر ولو كانت مدة الاجارة تركها على حالها لا يحنث سئل نجم الدين
رح عمن حلف لا يتجر مع فلان فجاء فلان بعبد اليه واستأجره ليعلمه حرفة كذا قال لا يحنث
كذا في الخلاصة * رجل حلف ان لا يصالح فلانا من حق يدعيه فوكل الحالف رجلا فصالح الوكيل
يحنث عند محمد رح لانه لا عهدة في الصلح وعن ابي يوسف رح فيه روايتان وفي الصلح عن
دم العمد يحنث الحالف بصلح الوكيل ولو حلف لا يخاصم فلانا فوكل بخصومته وكيلا لا يحنث
كذا في فتاوى قاضي خان * سئل شمس الاسلام الاوزجندي عمن وهب من آخر شيئا في حالة
السكر وحلف ان لا يرجع في هذه الهبة ولا يأخذ منه ثم ان الموهوب له وهب ذلك الشيء من
آخر فاخذه الواهب الحالف منه قال لا يحنث في يمينه كذا في المحيط * ولو حلف لا يهب لفلان
هبة فوهب ولم يقبل او قبل ولم يقبض حنث عندنا وكذا لو وهب هبة غير مقسومة
حنث عندنا وكذا الواهب او نحله او بعث بها اليه مع رسوله او امر غيره حتى وهب



ايام صام ولو حلف ان لا ياخذ منه درهما [illegible]

الصدقة كذا في فتاوى قاضي خان * واذا حلف لا يكفل [illegible]

او دابة او بدركه في دعوى [illegible]

عن انسان بشيء فكفل [illegible]

في الظهيرية * ولو حلف لا يكفل [illegible]

وان كفل لفلان [illegible] الدراهم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كذا في المبسوط * [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] والله اعلم بالصواب * الباب [illegible]

في اليمين في الحج والصلوة والصوم * اذا حلف [illegible] دون [illegible]

لا يحج او لا يحج حجة فاحرم بالحج [illegible] رواه ابن سماعة عن محمد رح

وروى بشر عن ابي يوسف رح انه لا يحنث حتى [illegible] طواف الزيارة ولو حلف لا يعتمر

او لا يعتمر عمرة لم يحنث حتى يحرم بالعمرة ويطوف اربعة اشواط رواه بشر عن ابي يوسف رح كذا

في المحيط * المنتقى ابن سماعة عن محمد رح رجل قال والله لا احج حتى اعتمر فاحرم بعمرة

وحجة ثم مضى فيهما حتى قضيهما فانه لا يحنث لانه قد اعتمر قبل الحج فتحقق شرط البر كذا

حنث لان الصدقة ضرب من الهبة عنده ولو حلف لا يهب فاعار لا يحنث ولو حلف ان لا يتصدق او لا يقرض الا انه تصدق او اقرض ولم يقبل فلان حنث في يمينه ولو حلف لا يستقرض واستقرض ولم يقرضه حنث في يمينه ولو حلف ان لا يهب عبده لفلان فوهبه غيره بغير امره فاجاز الحالف حنث في يمينه كما يحنث اذا وكل غيره بالهبة ولو حلف لا يهب لفلان فوهبه شيئا غيره حنث في يمينه رجل حلف ان لا يكاتب عبده فكاتبه غيره بغير امره فاجاز الحالف حنث في يمينه كما يحنث بالتوكيل كذا في فتاوى قاضيخان * العتابي اذا حلف لا يستعير من فلان شيأ فارسل ... رسوله لا يحنث كذا في محيط السرخسي في فصل حلف لا يهب عبده * ولو حلف لا يعمل مع فلان في تجارة فعمل مع شريك فلان حنث ولو عمل مع عبده المأذون لا يحنث ولو حلف لا يشارك فلانا في هذه البلدة ثم خرجا منها وعقدا عقد شركة ثم ردا مالا وعملا بها ان كان الحالف نوى في يمينه ان لا يعقد عقد الشركة في البلدة لا يحنث وان نوى ان لا يعمل بشركة فلان حنث وان دفع احدهما الى صاحبه مالا مضاربة فهذا والاول سواء ولو حلف ان لا يشارك فلانا فشاركه بمال ابنه الصغير لا يحنث ولو حلف لا يشارك فلانا ثم ان الحالف دفع الى رجل مالا بضاعة وامره ان يعمل فيه برأيه فشارك المدفوع اليه المال الرجل الذي حلف رب المال ان لا يشاركه يحنث الحالف * رجل قال لاخيه ان شاركتك فحلال الله علي حرام ثم بدا لهما ان يشاركا قالوا ان كان الحالف ابن كبير ينبغي ان يدفع الحالف ماله الى ابنه مضاربة ويجعل لابنه شيأ يسيرا من الربح ويأذن لابنه ان يعمل فيه برأيه ثم ان الابن يشارك عمه فان فعل الابن ذلك كان للابن ما شرط له الاب والحاصل على ذلك الى النصف يكون للاب ولا يحنث ولو كان مكان الابن اجنبي فالجواب كذلك كذا في الظهيرية * ولو حلف لا يأخذ من فلان ثوبا هرويا فاخذ منه جرابا هرويا فيه ثوب هروي قد دسه فيه وهو لا يعلم حنث قضاء وكذا لو حلف لا يأخذ منه درهما فاعطاه فلوسا في كيس ودس فيها درهما فقبضها الحالف ولا يعلم حنث كذا في الخلاصة في الفصل التاسع عشر * ولو قبض الحالف منه قفيز دقيق فيه درهم ولم يعلم به لا يحنث وكذا لو اخذ ثوبا فيه درهم مصرورة ولم يعلم به الحالف لا يحنث ولو حلف لا ياخذ من فلان درهما هبة لا يحنث في جميع ذلك علم بالدرهم اولم يعلم .

في النوازل لو حلف ان لا يسجد او حلف ان لا يركع ففعل ذلك في الصلوة او في غير الصلوة فانه يحنث وفي فتاوى آهو حلف لا يصلي الموم الجماعة فقد ى براحدا وام واحدا يحنث وان كان المأموم صبيا كذا في التاتارخانية * رجل حلف ان لا يؤم احدا فافتتح الصلوة لنفسه ونوى ان لا يؤم احدا فجاء قوم واقتدوا به حنث قضاء لا ديانة اذا ركع وسجد وكذا لو صلى هذا الحالف بالناس يوم الجمعة ونوى ان يصلي الجمعة بنفسه جازت الجمعة لهم استحسانا وحنث قضاء لا ديانة ولو شهد في غير الجمعة قبل ان يدخل في الصلوة انه يصلي لنفسه في المسئلة ...الحالف يحنث ديانة وقضاء ولو افتتح الصلوة ثم احدث فقدم رجلا حنث كذا في الخلاصة * ولو ام الناس في صلوة الجنازة وسجدة التلاوة لا يحنث لان يمينه ينصرف الى الصلوة المطلقة وهي المكتوبة او النافلة وصلوة الجنازة ليست بصلوة مطلقة ولو حلف ان لا يؤم الا رجلا بعينه فصلى ونوى ان يؤم الناس فصلى ذلك الرجل مع الناس خلفه حنث الحالف وان لم ينو لم يحنث كذا في فتاوى قاضي خان * لا يصلي حلف لان تمام حقيقته وصلى يحنث وان نوى حقيقتها الحالف لا يصدق قضاء والدلالة صلى ركعة فصلها حلف امام يحنث الا اذا نوى ان يصلي بنية ...لا ...كذا في الوجيز الكردري * حلف ليصلين هذا اليوم الصلوة الخمس بالجماعة ثم جامع امرأته ولا يغتسل فينبغي ان يصلي الفجر والظهر والعصر بجماعة ثم جامع امرأته ثم اغتسل بعد غروب الشمس فصلى المغرب والعشاء بجماعة فلا يحنث لان عساه وقع ليلا لا نهارا كذا في الفتاوى الكبرى * في مجموع النوازل حلف لا يصلي بأهل هذا المسجد ما دام فلان حيا فصلى فيه فمرض فلان ثلاثة ايام ولم يصل فيه او كان صحيحا ولم يصل فيه ثلاثة ايام فانه لم يحنث الحالف اذا صلى بهم كذا في الخلاصة * حلف لا يصلي في هذا المسجد فزيد فيه فصلى في موضع الزيادة لا يحنث ولو حلف لا يصلي في مسجد بني فلان فزيد فيه فصلى في موضع الزيادة لا يحنث كذا في الذخيرة * ما اخرت صلوة عن وقتها وقد كان نام حتى خرج وقت الصلوة ثم قضاها فالصحيح انه ان كان نام قبل دخول الوقت وانتبه بعد خروجه لا يحنث وان كان نام بعد دخول الوقت يحنث كذا في الوجيز للكردري * حلف لا ينام حتى يصلي كذا كعة فنام جالسا لم يحنث كذا في السراجية * ولو قال لعبده ان صليت فانت حر فقال صليت وانكر المولى لا يعتق كذا في محيط السرخسي * اذا حلف

في محيط السرخسي * ولو قال لعبده ان لم احج في هذه السنة فانت حر ثم قال حججت وشهد شاهدان
على انه ضحى العام بالكوفة لم تقبل الشهادة ولا يعتق كذا في التبيين * ولو قال على
المشي الى مدينة النبي عليه الصلوة والسلام او الى المسجد الاقصى لا يلزمه شيء ولو قال
على المشي الى بيت الله ونوى مسجد بيت المقدس او مسجدا آخر لا يلزمه شيء ولو قال
على احرام ان فعلت كذا فحنث يلزمه حجة او عمرة في قولهم ولو قال انا احرم او انا محرم
او اهدي او امشي الى بيت الله ان فعلت كذا فهو على ثلثة وجوه ان نوى الايجاب او لم ينو شيئاً
يلزمه ما ذكر وان نوى العدة لا يلزمه شيء كذا في فتاوى قاضيخان * اذا حلف لا يصلي فصلى
صلوة فاسدة بان صلى بغير طهارة مثلا لا يحنث في يمينه استحسانا ولو نوى الفاسدة صدق ديانة
وقضاء ولو كان عقد يمينه على الماضي بان قال ان كنت صليت فهذا على الجائز والفاسد جميعا
وان نوى الجائز في الماضي خاصة صحت نيته فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاء كذا في الذخيرة *
ولو حلف لا يصلي فقام وقرأ وركع لم يحنث وان سجد مع ذلك ثم قطع حنث كذا في الهداية *
ثم ان محمدا رح لم يذكر انه متى يحنث واختلف المشائخ رح فيه قال بعضهم يحنث برفع الرأس منها
كذا في التبيين * ولو حلف لا يصلي صلوة لا يحنث حتى يصلي ركعتين كذا في البدائع * ولو حلف
لا يصلي صلوة فصلى ركعتين ولم يقعد قدر التشهد ان عقد يمينه على النفل لا يحنث في يمينه وان عقد
يمينه على الفرض وهي من ذوات المثنى فكذلك وان عقد يمينه على الفرض وهي من ذوات الاربع
يحنث في يمينه وهو الاظهر والاشبه ولو حلف لا يصلي فقام وركع وسجد ولم يقرأ فقد قيل لا يحنث وقد
قيل يحنث ولو حلف لا يصلي الظهر لم يحنث حتى يتشهد بعد الاربع وكذلك ان حلف لا يصلي الفجر
لم يحنث حتى يتشهد بعد الركعتين وكذلك اذا حلف لا يصلي المغرب لم يحنث حتى يتشهد
بعد الثلث كذا في المحيط * ولو قال عبده حر ان ادرك الظهر مع الامام فادركه في التشهد
ودخل معه حنث ولو حلف لا يصلي الجمعة مع الامام فادرك معه ركعة وصلاها معه ثم سلم الامام
واتم هو الثانية لا يحنث ولو افتتح الصلوة مع الامام ثم نام او احدث وذهب يتوضأ وجاء
وقد سلم الامام فاتبعه في الصلوة حنث وان لم يوجد اداء الصلوة مقارنا لان كلمة مع ههنا لا يراد بها
حقيقة القران بل كونه تابعا له مقتديا ولو نوى حقيقة المقارنة صدق فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاء
كذا في البدائع * ولا يصدق قضاء فيما اذا نوى المتابعة لا على سبيل المقارنة كذا في المحيط *

يحلف عليه * ولو قال بعد ما اكل او بعد ما زالت الشمس والله لاصوم من هذا اليوم يكون بارا
بالامساك بقية اليوم وكذا لو اضاف اليمين بالصوم الى الليل وقال والله لاصومن هذه الليلة
يكون بارا بمجرد الامساك كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير في باب الحنث في وقت
قبل الفعل المحلوف عليه * واذا حلف الرجل ليصومن حينا فان نوى شيأ فهو على ما نوى
وان لم يكن له نية فهو على ستة اشهر وصار تقديرالمسئلة ليصومن ستة اشهر وكذلك اذا
ذكر الحين مع اللام وكذلك اذا قال صمت حينا او ان صمت الحين ولا نية له فهو على
ستة اشهر ولا يحنث الا بصوم ستة اشهر كما لو قال ان صمت ستة اشهر ولا يتعين الوقت الذي
يلي اليمين ولو قال ان صمت زمانا او الزمان فان نوى شيأ فهو كما نوى هكذا ذكر في
الجامع الصغير وسوى بين الحين والزمان وذكر في الجامع الكبير انه ان نوى شهرين فصاعدا
الى ستة اشهر فهو على ما نوى والصحيح ما ذكر في الجامع الكبير فقد اجمع اهل اللغة ان الزمان
من شهرين الى ستة اشهر وان لم يكن له نية فهو على ستة اشهر واذا قال عمرا فهو مثل الحين
والزمان ذكره القدوري كذا في المحيط في الفصل العشرين في الاوقات * ولو قال لله على
صوم العمر ولا نية له يقع على الابد كذا في غاية البيان * ولو قال ان صمت الابد وان صمت الدهر
هكذا فحنثه يكون بصوم جميع عمره بان لا يفطر يوما فان افطر يوما بر في يمينه فان لم يفطر
حتى مات حنث في آخر جزء من اجزاء حيوته فلو كان العتق يعتبر من الثلث
ولو قال ان صمت ابدا بدون اللام فالحنث بصوم ساعة كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير
في باب اليمين على الابد والساعة * ولو قال ان صمت دهرا فعبدي حر فان نوى شيأ فهو
على ما نوى وان لم ينو شيأ قال ابو حنيفة رح لا ادري ما الدهر وعندهما اذا صام ستة اشهر في عمره
مجتمعا او متفرقا حنث في يمينه وان لم يصم ستة اشهر حتى مات لم يحنث ولو قال ان صمت
ازمنة او دهورا او احيانا فهو على ثلثة منها وهي ثمانية عشر شهرا الا ان في الصوم يشترط الاستيعاب
كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري في باب الحنث في اليمين ما يقع على الابد وما يقع
على الساعة * واذا قال ان صمت الشهر لا يحنث ما لم يصم جميع الشهر كذا في المحيط * ولو قال
ان لم اصم شهرا فعبدي حر فاليمين على صوم شهر متفرق او متتابع ولا يتعين الشهر الذي يليه
فان مات قبل ان يصوم شهرا حنث ولو قال ان تركت الصوم شهرا ينصرف الى الشهر الذي

ان لا يتوضأ من الرعاف فرعف ثم بال ثم توضا او بال ثم رعف وتوضأ الوضوء منهما جميعا او يحنث في يمينه كذا في المحيط* المنتقى ولو حلف والله لا اغتسل من امرأته هذه من جنابة واصاب هذه ثم امرأة اخرى او على العكس حنث لان اليمين وقعت على الجماع ولو نوى حقيقة الاغتسال فكذلك الجواب لان الاغتسال وقع عنهما كذا في الفتاوى الكبرى* المرأة اذا حلفت ان لا تغتسل من جنابة او من حيض فاصابها زوجها وحاضت فاغتسلت فهو اغتسال منهما وتحنث في يمينها كذا في الظهيرية في الفصل الثالث في مسائل الوضوء والغسل* ولو حلف لا يغسل فلانا او حلف لا يغسل رأس فلان فغسله بعد الموت يحنث كذا في المحيط* ولو حلف لا يغتسل من الحرام فهذا على الجماع حتى لو جامعها ولم يغتسل او تيمم يحنث ولو عانقها فانزل فاغتسل لا يحنث كذا في الخلاصة* حلف لا يقرب امرأته فاستلقى على قفاه فجاءت وقضت حاجتها منه ذكر في حدود النوازل انه يحنث حتى لو كانا اجنبيين يجب عليهما الحد وعليه الفتوى فان كان نائما لا يحنث كذا في محيط السرخسي في باب الحلف على الوطئ* حلف لا يجامع فلانة او لا يقبلها فهذا على الحيوة دون الممات كذا في السراجية* ولو قال ان جامعتك او باضعتك فهو على الجماع في الفرج ولو قال ان اتيتك فكذا ينوى فان نوى الجماع او الزيارة فهو على ما نوى فان نوى به الزيارة فوطئها حنث بخلاف ما اذا نوى الجماع فزارها فانه لم يحنث وان لم يكن له نية حكي عن الحاكم بن نصير بن مهرويه انه قال ان اتاها للزيارة ولم يجامعها لا يحنث وان جامعها مع ذلك يحنث اذا قال ان اصبتك فكذا لا يقع على الجماع الا بالنية وان لم يكن له نية فهو على قياس ما حكي عن الحاكم كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير* ولو حلف لا يصوم اليوم او يوما او صوما فاصبح صائما ثم افطر لم يحنث ولو حلف لا يصوم ثم فعل ما وصفنا حنث كذا في الجامع الكبير* قال محمد رح رجل قال لله على ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم فلان في يوم قد اكل فيه الحالف او قدم بعد الزوال فلا شيء عليه ولو قال والله لا صومن اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم فلان قبل الزوال والاكل فان صام فيه لا يلزمه الكفارة وان لم يصم يلزمه الكفارة وان قدم بعد الزوال او قبله بعد الاكل يلزمه الكفارة ايضا للحال كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري في باب الحنث في الوقت الذي يكون فيه الفعل الذي يحلف عليه

لم يحنث ولو نوى الكينونة بالكوفة في ذلك الوقت فهو على ما نوى كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري في باب الحنث في المساكنة والصيام والفطر والاضحى والنكاح والطلاق * ابتهمة بالعلمان فحلف لايأتي حراما لايحنث بالقبلة والمس بشهوة ويحنث بالجماع فيمادون الفرج وان لاط بها فالفتوى على انه يحنث لايزنى فلايحنث كذا فى الوجيز الكردرى * في ايمان القدورى اذا حلف لايطأ امرأة وطئا حراما فوطئ امرأته الحائض اووطئها وهو مظاهر منها لم يحنث الا ان ينوى ذلك ولو حلف المرأة بهذه العبارة كه باسه كه حرام نكرد ستم وعنت انه لم تحرم الزنا انما الله عزوجل هو الذى حرم الزنا وقد كانت فعلت ذلك لم تحنث وان كان الحالف رجلا وحلف بالله عزوجل فكذلك الجواب وان كان حلف بالطلاق والعتاق صدق ديانة لا قضاء ولو حلف لا يرتكب حراما فهذا على الزنا وان كان الحالف خصما اوصحبوا فهو على النية اخرام وما اشبهها كذا فى الظهيرية فى الفصل الثامن فى الوقائع والافعال المحرمة * الباب العاشر في اليمين في لبس الثياب والحلي وغير ذلك * من قال لامرأته ان لبست من غزلك فهو هدى فغزلت من قطن مملوك له وقت الحلف فلبسه فهو هدى اتفاقا فاذا لم يكن في ملكه قطن اوكتان اوكان فلم تغزل منه بل غزلت من قطن اشتراه بعد الحلف فلبسه فهى مسئلة الكتاب فعند ابى حنيفة رح هو هدى كذا في فتح القدير * ومعنى الهدى التصدق به بمكة كذا فى الهداية * واذا حلف لايلبس من غزل فلانة ولانية له فلبس ثوبا نسج من غزل فلانة يحنث في يمينه ان كان نوى عين الغزل لا يحنث بلبس الثوب ولو لبس عين الغزل لايحنث الا ان يعينه كذا فى المحيط * ولو حلف ان لا يلبس ثوبا من غزلها فلبس ثوبا من غزلها ومن غزل غيرها لايكون حانثا وان كان غزل غيرها جزءا من مائة جزء وسواء كان غزلهما مختلطا اوكان غزل كل واحدة منهما فى طرف وهذا كما لو حلف ان لا يلبس ثوب فلان فلبس ثوبا بين فلان وبين غيره لا يكون حانثا ولو حلف ان لا يلبس من نسج فلان فلبس ثوبا نسجه فلان مع غيره كان حانثا ولو قال ثوبا من نسج فلان فلبس ثوبا نسجه فلان مع غيره ان كان ثوبا ينسجه واحد فنسجه اثنان لايكون حانثا ولو كان ثوبا لاينسجه الا اثنان فلبسه كان حانثا ولو حلف ان لايلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزل فلانة وغزل غيرها كان حانثا وان كان غزل فلانة مختلطا واحدا كذا في فتاوى قاضيخان ولو حلف لايلبس ثوبا من نسج فلان فنسجه غلمانه ان كان فلان يعمل بيده لم يحنث وان كان لايعمل حنث كذا فى الايضاح *

يليه فان صام يوما او ما فا قبل مضي الشهر لم يحنث ما لم يترك الصوم في جميع ذلك الشهر كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري في باب الحنث في اليمين ما يقع على الابد وما يقع على الساعة * ولو قال ان تركت صوم شهر او قال ان صمت شهرا انصرف الى جميع العمر كذا في البحر الرائق * رجل قال لعبده صم عني يوما وانت حر او قال صل عني ركعتين وانت حر عتق العبد صام اولم يصم صلى اولم يصل ولو قال حج عني حجة وانت حر لا يعتق حتى يحج والفرق بينهما ان النيابات تجري في الحج وهي لا تجري في الصوم والصلوة كذا في الظهيرية * ولو حلف لا يصوم شهر رمضان بالكوفة فحلفه يقع على صوم شهر رمضان كاملا بالكوفة حتى لو صام يوما فيها وخرج منها او كان بالكوفة مريضا فلم يصم لم يحنث ولو حلف لا يفطر بالكوفة فحلفه يقع على كونه بالكوفة يوم عيد الفطر فيحنث به وان لم يأكل شيئا من المطعومات ولم يشرب كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير في باب الحنث في الصيام * ولم يذكر في الكتاب اذا نوى من الليل ان يصوم يوم الفطر ولم يأكل هل يحنث واختلف المشائخ رح فيه والصحيح انه يحنث لانه لما كان المراد من الافطار الدخول في يوم الفطر وقد وجد فيجب ان يحنث كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري في باب الحنث في المسائل الصيام والفطر ورؤية الهلال والاضحى والنكاح والطلاق * ولو حلف لا يفطر عند فلان فحلفه يقع على حقيقة الافطار عنده حتى لو شرب الحالف في بيته ثم اكل العشاء عند فلان لم يحنث ولو حلف لا يرى هلال رمضان بالكوفة فحلفه يقع على كونه في الكوفة وقت رؤية الهلال حتى يحنث به وان لم ير الهلال بالبصر الا ان يطلق اللفظ في مسئلتي الافطار ورؤية الهلال بان حلف لا يفطر او لا يرى هلال رمضان من غير الاضافة فان حلفه ح يقع على حقيقة الافطار وحقيقة الرؤية بالبصر او الا ان ينوي الحقيقة في المسئلتين بان ينوي بقوله لا يفطر بالكوفة حقيقة الخروج عن الصوم بشيء من المفطرات وبقوله لا يرى الهلال بالكوفة رؤيته بالبصر فيصدق فيهما الا ان الفرق انه لو نوى الحقيقة في رؤية الهلال يصدق قضاء وديانة بخلاف الفطر فانه ان نوى الحقيقة يصدق فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدقه القاضي كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير في باب الحنث في الصيام * ولو كان بالكوفة حين اهل الهلال لكن لا يعلم به هل يحنث قال بعضهم يحنث وقال بعضهم لا يحنث ولو قال عبده حر ان ضحى العام بالكوفة وكان بها يوم الاضحى ولم يضح

وان لبس ذلك الثوب قبل ان يقطع منه ما نسج من غزل غيرها لا يحنث كذا في المحيط * ولو حلف
لا يلبس ثوبا من غزلها فلبس كساء من غزلها حنث وان كان من الصوف كذا في محيط السرخسي *
واذا حلف لا يلبس ثوبا فيمينه على كل ملبوس يستر العورة وتجوز الصلاة فيه حتى لو لبس مسحا
او بساطا او طنفسة لا يحنث ولو لبس كساء خزا او طيلسانا يحنث لانه مما يلبس وكذا لو لبس فروا
يحنث ولو لبس قلنسوة لا يحنث هكذا في المحيط * وكذا الجلد والحصير والخف والجورب هكذا
في التاتارخانية * ولو سمى ثوبا بعينه ولبس منه طائفة اكثر من نصفه حنث كذا في المبسوط *
حلف لا يلبس سراويل فلبس تبان رجل طويل وهو لمثله سراويل وهو على قصير سراويل الا انه
لا يحنث وكذلك لو حلف لا يلبس تبانا فلبس سراويل رجل قصير وهو على طويل تبان فلبسه حنث كذا
في محيط السرخسي * في الخلاصة ما لا يصلح لستر العورة لا يسمى ثوبا كذا في التاتارخانية *
اذا حلف لا يلبس قميصا فلبس قميصا ليس له كمان ولم يكن له كمان حين حلف فانه يحنث كذا
في المحيط * في الملتقط اذا حلف لا يلبس فلبس مكرها لا يحنث فان قدر على نزعه ولم ينزعه
فهو لابس كذا في التاتارخانية * ولو حلف لا يلبس قميصا فعلى ما يلبس القميص عادة واعتبر الاكثر
بعد ان خرج رأسه من الجيب كذا في العتابية * اذا حلف لا يلبس سراويل او قميصا او رداء
فاتزر بالسراويل او القميص او الرداء لم يحنث وكذا اذا اعتم بشيء من ذلك ولو حلف ان لا يلبس
هذا القميص او هذا الرداء او هذا السراويل فعلى اي حال لبس ذلك حنث وان اتزر بالرداء
او ارتدى بالقميص او اغتسل فلف القميص على رأسه وكذا لو حلف لا يلبس هذه العمامة فالقاها
على عاتقه * حلف لا يلبس قميصين فلبس قميصا ثم نزعه ثم لبس آخر لا يحنث حتى يلبسهما معا
ولو قال والله لا البس هذين القميصين فلبس احدهما ثم نزعه ولبس الآخر حنث لان اليمين
ههنا وقعت على عين فاعتبر فيه الاسم دون اللبس المعتاد كذا في البدائع * حلف لا يكسو فلانا
فاعاره كسوة او كفنه بعد موته لم يحنث الا اذا اراد به الستر دون التمليك * حلف لا يلبس هذا
الثوب حتى ياذن له فلان فمات فلان سقط اليمين ولو قال الا ان ياذن له فلان فاذن له مرة
انتهت اليمين كذا في السراجية * رجل حلف ان لا يلبس من غزل امرأته فلبس قباء ظهارته
من غزلها وبطانته من غزل غيرها كان حانثا كذا في فتاوى قاضيخان * وان حلف لا يكسوه ثوبا
فاعطاه دراهم فاشترى بها ثوبا لم يحنث فلو ارسل اليه بثوب كسوة حنث فان نوى ان يعطيه

حلف لايلبس ثوبا من غزل فلان فلبس ثوبا من غزل وقطن كان في ملكه وقت اليمين يحنث وكذلك ان لم يكن في ملكه عند ابي حنيفة رح كذا في محيط السرخسي * ولو حلف ان لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا خيط بغزل فلانة لايكون حانثا وكذا لو لبس ثوبا فيه سلكة من غزلها ولو لبس تكة من غزلها حنث في قول ابي يوسف رح ولا يحنث في قول محمد رح وعليه الفتوى ولو كانت العروة او الزرة من غزلها لايكون حانثا في يمين اللبس ولو كانت اللبنة من غزلها لا يكون حانثا وكذا الزيق عند البعض والرقعة التي يقال لها بالفارسية سبان اذا كان من غزلها وروى عن محمد رح انه يكون حانثا واذا كان حانثا في الرقعة كان حانثا في اللبنة والزيق ايضا وكذا الرقعة التي تكون على الجيب ولو اخذ الحالف خرقة من غزلها قدر شبرين ووضع على عورته لا يكون حانثا ولو لبس من غزلها قلنسوة او شكة يقال لها بالفارسية كلوته كان حانثا وكذا الجورب كذا في فتاوى قاضي خان * اذا حلف لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فقطع بعضه فلبسه فان بلغ ماقطع ازارا او رداء حنث والا فلا وان قطعه سراويل فلبسه حنث وكذا المرأة اذا حلفت لاتلبس ثوبا فلبست خمارا او مقنعة لم تحنث اذا كان لم يبلغ مقدار الازار وان كان يبلغ ذلك حنثت وان لم يستر به العورة وكذلك ان لبس الحالف عمامة لم يحنث الا ان يلف فيكون قدر ازار او رداء او يقطع من مثلها قميص او سراويل فيحنث كذا في الايضاح * وان لم يغل ثوبا فتعمم بغزلها كان حانثا ولو حلف ان لايلبس ثوبا من غزلها فلما بلغ الثوب السرة ولم يدخل يديه في كميه ورجلاه بعد تحت اللفاف كان حانثا ولو حلف ان لايلبس السراويل او الخفين فادخل احدى رجليه في السراويل او لبس احدى خفيه لايكون حانثا ولو حلف ان لا يلبس هذا الثوب فالقى عليه وهو نائم ثم ربع وهو نائم قال البلخي رح لا يكون حانثا قال الفقيه ابو الليث هو القياس وبه نأخذ وان القى عليه وهو نائم فلما انتبه القاه من نفسه لايكون حانثا وان تركه حتى استقر عليه كان حانثا ولو القى عليه وهو منتبه حنث علم بذلك اولم يعلم كذا قال ابو نصر كذا في فتاوى قاضي خان * ولو قال لا البس ثوبا من غزل فلانة فنسج ثوب من غزلها وغزل غيرها الا ان غزل غيرها في آخر الثوب او في اوله فقطع غزلها من ذلك ولبس القطعة التي من غزل المحلوف عليها فان كانت تبلغ ازارا او رداء حنث وان كانت لاتبلغ ذلك لايحنث وان قطعه سراويل او لبسه يحنث وان لبس

ولا سفينة الا بصنعة حادثة ولو حلف ان لا يلبس هذه الجبة وهي محشوة فنزع حشوها
وجعل لها حشوا آخر ولبس كان حانثا وكذا لو كانت الجبة مبطنة فنزع بطانتها
وجعل لها بطانة اخرى ولبس كان حانثا لان اسم الجبة لا يزول عنها بنزع الحشو والبطانة *
رجل حلف ان لا ينام على هذا الفراش فاخرج منه الحشو ونام عليه قالوا لا يكون حانثا
لان الفراش الذي ينام عليه لا يكون بدون الحشو ولو اخرج ما فيه من الصوف او القطن
ونام على ذلك الصوف والقطن لا يحنث في يمينه لان مجرد الحشو لا يسمى فراشا كذا
في فتاوى قاضي خان * امرأة حلفت ان لا تلبس هذه الملحفة فاتخذ منها علم المعزاة ثم اتصل ورد
علمها فلبست يحنث كذا في خزانة المفتين * قال في الجامع واذا حلفت المرأة لا تلبس هذه الملحفة
فخيط جانباها وجعلت درعا وجعلت لها جيبا وكمين فلبستها لا تحنث في يمينها ولو قطعت الخياطة
ونزع عنها الكمان والجيب حتى عادت ملحفة فلبستها حنثت في يمينها لانه عاد الاسم لا بسبب
جديد قائم بالعين وهذا بخلاف القطن المحلوج خيطت قميصا ثم نقضت الخياطة والكمين
وخيط بعضها ببعض حتى عادت ملحفة ولبستها لا تحنث في يمينها * في القدوري حلف على
شقة خز بعينها لا يلبسها فقطعت وخيطت وجعلت شقة اخرى فلبسها لم يحنث ان حلف لا يجلس
على هذا البساط فخيط جانباه وجعل خرجا فجلس عليه لا يحنث في يمينه فان فتقت الخياطة
حتى عاد بساطا فجلس عليه حنث في يمينه ولو كان قطع البساط وجعل خرجين ثم فتقهما وخاط القطع
وجعلهما بساطا ثانيا ثم جلس لم يحنث وان عاد الاسم قال مشايخنا هذا اذا كان الخرجان
بحيث لو فتق كل واحد منهما لا يسمى بساطا على الانفراد فاما اذا كان كل واحد منهما يسمى
بساطا فاذا فتقهما وخاط احدهما بالآخر وجلس عليه حنث في يمينه كذا في المحيط * ولو حلف
لا يجلس على الارض لا يحنث الا ان يجلس عليها وليس بينه وبينها غير ثيابه فان كان بينه
وبين الارض حصير او بوريا او بساط او كرسي لم يحنث ولو حلف لا يجلس على هذا الفراش
او هذا الحصير او هذا البساط فجعل عليه مثله ثم جلس لم يحنث كذا في البدائع * حلف لا ينام
على هذا الفراش فجعل فوقه فراشا آخر فنام عليه لا يحنث كذا في البحر الرائق * واجمعوا
على انه لو حلف لا ينام على هذا الفراش فجعل فوقه قراما او محبسا حنث ولو حلف لا يجلس
على هذا السرير او على هذا الدكان او لا ينام على هذا السطح فجعل فوقه مصلى او فراشا او بساطا

من يده الى يده لم يحنث كذا في المبسوط * عن ابي يوسف رح حلف لا يلبس السواد
مهدا على الثياب ولو لبس قلنسوة او خفين او نعلين اسودين او فروة سوداء لا يحنث كذا
في محيط السرخسي * ولو قال لا البس شيئاً من السواد فانه يحنث في القلنسوة والخفين الاسودين
والفرو الاسود وغيرها كذا في خزانة المفتين * ولو حلف لا يلبس حريرا فلبس مضمنا فالعبرة للحمة
دون السدى ولو حلف لا يلبس قطنا فلبس ثوب قطن حنث ولو لبس قباء ليس بقطن وحشوه قطن
لم يحنث الا ان ينوي كذا في الايضاح * واذا حلف لا يلبس ابريسما فلبس ثوبا لحمته خز وسداه
ابريسم لا يحنث في يمينه * ولو حلف لا يلبس ثوب كتان فلبس ثوبا من قطن وكتان لا يحنث في يمينه
سواء كان الكتان سدى او لحمة واذا حلف لا يلبس ثوب ابريسم فلبس ثوبا من ابريسم وقطن
يحنث في يمينه اذا كان لحمته ابريسما كذا في المحيط * رجل حلف ان لا يلبس خزا فلبس ثوبا
خالصا من خز او كان سداه من القطن او الابريسم ولحمته من الخز كان حانثا ولو حلف لا يلبس ثوب
خز من غزلها فلبس ثوبا سداه ابريسم ولحمته من غزلها كان حانثا ولو حلف لا يلبس طيلسان صوف
فلبس طيلسانا لحمته صوف وسداه ابريسم او قطن لا يحنث في يمينه ولا يشبه الطيلسان غيره
كذا في فتاوى قاضيخان * المنتقى هشام عن محمد رح لو حلف ليقطعن هذا الثوب قميصين
فقطع منه قميصا واحدا وخاطه ثم فتقه ثم خاطه مرة اخرى قال يحنث * ولو حلف ليخيطن منه
قميصين لم يحنث ولو قال لاقطعن منه قميصين فقطع منه قميصا وخاطه ثم فتقه ثم قطعه قميصا آخر
غير ذلك التقطيع قال لا يحنث كذا في محيط السرخسي * ولو حلف على قميص ليقطعن منه قباء
وسراويل فقطع منه قباء فلبسه او لم يلبسه ثم قطع من القباء سراويل فانه قد حنث في يمينه حين
قطع القميص وفي الزيادات عبده حر ان لم يجعل من هذا الثوب قباء وسراويل ولا نية له فجعله
كله قباء وخاطه ثم نقض القباء وخاطه سراويل لا يحنث الا ان يكون عنى ان يجعل من بعضه
هذا ومن بعضه هذا وهو على الحالة الاولى كذا في البدائع * ولو حلف ان لا يلبس هذا القميص
ونقضه ثم استانف خياطته ولبسه ذكر القدوري رح انه يحنث في يمينه وهكذا ذكر في النوادر *
وكذا القباء والجبة لان اسم القميص والقباء والجبة لا يزول بنقض الخياطة يقال قميص
مفتوق وكذا لو حلف ان لا يركب هذه السفينة فنقضت وصارت خشبا ثم اعيدت سفينة
فركبها ذكر في النوادر انه يكون حانثا وذكر في الجامع انه لا يحنث لانه لا يعود قميصا ولا قباء

قالوا هذا اذا ضربه ضربا يتألم به اما اذا ضربه بحيث لا يتألم به لا يبر ولو ضربه سوطا واحدا له شعبتان خمسين مرة كل مرة يقع الشعبتان على بدنه بر في يمينه وان جمع الاسواط جميعا وضربه بها ضربة او ضربتين بعرض الاسواط لا يبر وان ضربه برأس الاسواط ينظر ان كان قد سوى رؤوس الاسواط قبل الضرب حتى اذا ضربه ضربة اصابه رأس كل سوط بر في يمينه واما اذا اندس بعض الاسواط في البعض فانما يقع البر بقدر ما اصابه وما اندس من الاسواط لا يقع به البر وعليه عامة المشائخ رح وعليها الفتوى هكذا في الذخيرة * رجل حلف بالله ان يضرب ابنته الصغيرة عشرين سوطا فانه يضربها بعشرين شمراخا وهو السعف وهو ما صغر من اغصان النخل كذا في الظهيرية * رجل قال والله لو اخذت فلانا لاضربنه مائة سوط فاخذه وضربه سوطا واحدا او سوطين قال هذا على الابد ولا يحنث في يمينه في الحال كذا في الذخيرة * رجل حلف ان لا يضرب امرأته فقرصها او عضها او خنقها او مد شعرها فاوجعها حنث في يمينه قالوا هذا اذا لم يكن في الملاعبة وان كان في الملاعبة لا يحنث وهو الصحيح وكذا لو اصاب رأسه رأسها في الملاعبة فادماها لا يحنث وقيل هذا اذا كانت اليمين بالعربية وان كانت بالفارسية لا يحنث في جميع ذلك والصحيح انه يكون حانثا اذا كان على وجه الغضب وان نتف شعرها تكلموا فيه والصحيح انه يكون حانثا اذا كان في الغضب وان دفعها ولم يوجعها لا يحنث كذا في فتاوى قاضيخان * ولو حلف العربي بالفارسية بذلك ينبغي ان يسأل العربي فان اراد به ما يريد بالضرب العربي ووضع زدن موضع لفظ الضرب فهو كما لو حلف بالعربية وان اراد به ما يريد به الفارسي فهو كما لو حلف بالفارسي وان لم يعلم حينئذ يعتبر اللغة التي حلف بها وكذلك لو حلف فارسي بالعربية كذا في الذخيرة * واذا قال ان ضربتك فانت طالق فضرب امته فاصابها ذكر في مجموع النوازل انه يحنث هكذا كان يفتي الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني رح وقيل بانه لا يحنث هكذا ذكر البقالي رح في فتاويه وهو الاظهر والاشبه * رجل حلف لا يضربها فنفض ثوبه فاصاب وجهها فاوجعها ذكر في فتاوى ابي الليث رح انه لا يحنث كذا في المحيط * رجل قال لامرأته ان لم اضربك حتى اتركك لا حية ولا ميتة قال ابو يوسف رح هذا على ان يضربها ضربا موجعا شديدا فاذا فعل ذلك بر في يمينه * رجل حلف ليضربن عبده بالسياط حتى يموت او حتى يقتله فهو على المبالغة في الضرب كذا في فتاوى قاضي خان * ولو حلف ليضربنه حتى يغشى عليه

ثم جلس فيه حنث ولو حمل فوق السرير سريرا او بنى فوق الدكان دكانا او فوق السطح سطحا آخر
ثم جلس لم يحنث كذا في البدائع * من حلف لا يلبس حليا فلبس خاتم ذهب يحنث ولو لبس عقد لؤلؤ
غير مرصع يحنث عند ابي يوسف ومحمد رح وعند ابي حنيفة رح لا يحنث ومتى كان
فيه ترصيع يحنث اجماعا وعلى الخلاف اذا لبس عقد زبرجد او زمرد غير مرصع وقولهما اقرب
الى عرف ديارنا فيفتى بقولهما لان التحلي به على الانفراد معتاد ولو لبس خلخالا او دملوجا
او سوارا يحنث سواء كان من ذهب او فضة كذا في الكافي * ولو حلفت المرأة ان لا تلبس
حليا فلبست خاتم فضة لا تحنث وهذا هو ظاهر الرواية وقالوا هذا اذا كان مصوغا على هيئة
خاتم الرجال اما اذا كان مصوغا على هيئة خاتم النساء مما له فص تحنث وهو الاصح كذا
في المحيط * وتاج الملك ليس بحلي وتاج النساء حلي والقلب والقلادة حلي كذا في التمرتاشي *
حلفت المرأة لا تلبس المكعب فلبست اللالك فقد قيل ان سمي اللالك في العرف والعادة
مكعبا يلزمها الحنث والا فلا كذا في المحيط * رجل حلف ان لا يلبس حليا فلبس سيفا محلى او منطقة
مفضضة لا يكون حانثا وهو على حلي النساء كذا في فتاوى قاضي خان * ولو حلف لا يلبس
درعا ولا نية له فلبس درع حديد او درع امرأة حنث فان نوى احدهما لا يحنث بالآخر كذا
في محيط السرخسي * ان حلف لا يلبس سلاحا فتقلد سيفا او تنكب قوسا او ترسا لم يحنث قالوا
اذا كانت اليمين بالفارسية بان قال سلاح نپوشم يحنث في هذه الاشياء فلو لبس درعا من حديد
يحنث كذا في المحيط * الاصل في اللباس ان اسم الثوب لا يتناول ما دون الازار والسلاح الدرع
والسيف والقوس دون السكين وحديد غير مصنوع كذا في العتابية والله اعلم بالصواب *

الباب الحادي عشر في اليمين في الضرب والقتل وغيره * لو حلف ان لا يضرب رجلا فضربه
بعد ما مات لا يحنث كذا في شرح الطحاوي * رجل حلف ان لا يضرب عبده فامر غيره فضربه
المأمور حنث وان نوى الحالف ان لا يلي ذلك بنفسه دين في القضاء ولا يحنث ولو حلف
على حر لا يضربه فامر غيره فضربه المأمور لا يحنث الا ان يكون الحالف قاضيا او سلطانا كذا
في الظهيرية ولو حلف لا يضرب ولده فامر غيره حتى يضربه لم يحنث الاب كذا في المحيط *
واذا حلف الرجل لا يضربن عبده مائة سوط ولا نية له فضربه مائة سوط [illegible] فانه يبر في يمينه
قالوا هذا [illegible]

بيني وبين ان اموت فلم يضربه حتى مات لايعتق العبد * رجل اراد ان يضرب ولده فحلف ان لا يمنعه احد عن ضربه فمنعه انسان بعد ما ضربه خشبة او خشبتين وهو يريد ان يضربه اكثر من ذلك قالوا حنث في يمينه لان مراده ان لا يمنعه احد حتى يضربه الى ان يطيب قلبه فاذا منعه من ذلك حنث في يمينه كذا في فتاوى قاضيخان * والاصل ان حتى للغاية فتحمل عليها ما امكن بان يكون ما قبلها قابلا للامتداد ويكون ما بعدها مقصودا ومؤثرا في انهاء المحلوف عليه فان تعذر تحمل على لام السبب ان امكن بان يكون العقد على فعلين احدهما من جهته والآخر من جهة غيره ليصلح احدهما جزاء للآخر فان تعذر تحمل على العطف ومن حكم الغاية ان يشترط وجودها للبر فان اقلع عن الفعل قبل الغاية يحنث * ومن حكم لام السبب ان يشترط وجود ما يصلح سببا لا وجود المسبب ومن حكم العطف ان يشترط وجودهما للبر كذا في المحيط * ولو قال رجل لآخر ان لم اخبر فلانا بما صنعت حتى يضربك فعبدي حر فاخبره ولم يضربه بر ولو قال ان لم آتك حتى تغديني او ان لم اضربك حتى يضربني فاتاه ولم يغده او ضربه فلم يضربه بر وان قال ان لم الازمه حتى يقضيني حقي او ان لم اضربه حتى يدخل الليل او حتى يصيح او حتى يشفع زيد او حتى ينهاني او حتى يشتكي يدي فشرط البر الملازمة والضرب الى وقت وجود الغاية فاذا لم يوجد بان ترك الملازمة قبل القضاء او ترك الضرب قبل وجود هذه الاشياء حنث لان حتى ههنا للغاية لان الملازمة مما يمتد وكذا الضرب بطريق التكرار ولو نوى الجزاء صدق ديانة لا قضاء لانه نوى المجاز ولو كان الفعلان من واحد بان قال ان لم آتك اليوم حتى اتغدى عندك او حتى اضربك او قال ان لم تأتني اليوم حتى تتغدى عندي فعبدي حر فشرط البر وجودهما حتى اذا اتاه فلم يتغد ثم تغدى من بعد بلا تراخ فقد بر وان لم يتغد اصلا حنث لتعذر الحمل على الغاية كذا في الكافي * ولو قال لامرأته كلما ضربتك فانت طالق فضربها بكفه فوقعت الاصابع متفرقة لا تطلق الا واحدة وان ضربها بيديه جميعا طلقت ثنتين كذا في محيط السرخسي * رجل قال لعبده ان لقيتك فلم اضربك فامرأتي طالق فرأى العبد من قدر ميل او على ظهر بيت لا يصل اليه لا يحنث كذا في الفتاوى الكبرى * ان رأيت فلانا لاضربنه فالرؤية على القرب والبعد والضرب في اي وقت شاء الا اذا عنى به الفور كذا في المحيط في مسائل الرؤية * ولو قال

او يبول او حتى يبكي او حتى يستغيث فما لم يوجد حقيقة هذه الاشياء لا يبر كذا في محيط السرخسي * ولو قال لا ضربنه بالسيف حتى يموت لا يبر حتى يموت كذا في الخلاصة * واذا قال والله لا ضربنك بالسيف ولا نية له فضربه بعرض السيف برفي يمينه وان كانت نيته على الحدة فهو على الضرب بالحدة وان ضربه في غمده ولا نية له لم يبر في يمينه وان قطع السيف غمده وخرج الحدة وجرح المحلوف عليه برفي يمينه واذا حلف لا يضرب فلانا بالفأس فضربه بمقبض الفأس فارسيته ... لا يحنث كذا في الذخيرة * ولو قال لاضربنك بالسوط او بالسيف فضربه بسوط او بسيف وقال نويت سيفا او سوطا غيرهذا يدين في القضاء لانه نوى مايحتمله كلامه والا مرينه وبين ربه كذا في محيط السرخسي * في المنتقى عن محمد رح اذا قال لغلامه ان لم اضربك مأة سوط فانت حر فمات الغلام قبل ان يضربه ذلك مات حرا وعنه اذا قال والله لاضربن فلانا خمسين اليوم وهو يعني سوطا بعينه فضربه بغيره ومضى الوقت قال باي شيء ضربه فقد خرج عن اليمين ونيته باطلة كذا في المحيط * ولو حلف على الضرب بالسوط فضرب وقد لفه في ثوب لايبر لا يضربه بنصل هذه الشفرة او بزج هذا الرمح فنزع النصل والزج وجعل آخر وضربه به لايحنث * لا امس شعره فحلق ثم نبت آخر فمسه حنث او لا امس سنه فنبت آخر حنث كذا في الوجيز للكردري * ولو قال ان ضربتك الابد او ابدا او الدهر ففعل ذلك ساعة يحنث * ولو قال ان لم اضربك شهرا فعبدي حر فهذا على ترك هذا الفعل بوصف لا متداد من حين حلف الى ان يمضي الشهر فان فعل ساعة من الشهر لم يحنث وان تركه شهرا من حين حلف حنث هكذا في شرح الجامع الكبير للحصيري * ولوقال لامرأته ان لم اضربك اليوم فانت طالق واراد ان يضربها فقالت ان مس عضوك عضوي فعبدي حر فضربها الرجل بخشب من غير ان يضع يده عليها لم يحنث * ولو قالت ان ضربتني فعبدي حر فالحيلة في ذلك ان تبيع المرأة عبدها ممن تثق به ثم يضربها الزوج ضربا خفيفا في اليوم فيبر الزوج وينحل يمين المرأة لا الى جزاء كذا في الظهيرية * وان قال وان لم اضرب ولدك اليوم على الارض حتى ينشق نصفين وبالغ في ضربه فالاصح انه لايحنث كذا في الينابيع * رجل قال لغيره ان مت ولم اضربك فكل مملوك لي حر فمات ولم يضربه لم يعتقوا ولو قال ان لم اضربك فمات قبل الضرب حنث في آخر جزء من اجزاء حيوته ولو قال لعبده ان لم اضربك حتى اموت او تموتا

من يوم الجمعة لانه ضربهما في يوم الاستثناء لان يوم الاستثناء يوم يجتمع ضربهما فيه وان
لم تغرب الشمس حتى عاد فضرب الاول لم يحنث وان ضربهما بعد ذلك في يوم واحد او في يومين
او ضرب الذي ضربه يوم الجمعة حنث ساعة ضربه لانه ضربهما في غير يوم الاستثناء فحنث
ضرب الاول يوم الخميس والثاني يوم السبت يوجد ضربهما في غير يوم الاستثناء وان ضربهما
في يوم واحد فلان المستثنى يوم واحد يضربهما فيه وقد ضربهما في يوم واحد فبقي المستثنى
فبقي ما وراءه غير المستثنى ولو لم يضرب بعد ذلك الا الذي ضربه يوم الخميس لا يحنث لانه
تكرار نصف الشرط ولو لم يضرب بعد ذلك الا الذي ضربه يوم الخميس وحده لا يحنث ولو قال
ان ضربتكما الا في يوم اضربكما فيه او الا يوم اضربكما فيه او الا يوما اضربكما فيه فكل يوم يجتمع فيه
ضربهما فذلك اليوم مستثنى ولا يحنث فان ضربهما في يومين متفرقين يحنث حين تغيب
الشمس من اليوم الثاني فان عاد وضرب الاول في اليوم الثاني لم يحنث لانه صار يوم الاستثناء
وان ضرب الذي ضربه اخيرا يحنث حين تغرب الشمس كذا في الجامع الكبير للحصيري *
ولو قال ان لم اقتل فلانا فامرأته طالق وفلان ميت وهو عالم به ينعقد يمينه لتصور البر ثم يحنث
للحال للعجز عادة كمسئلة صعود السماء وان لم يكن عالما بموته لا يحنث عند ابي حنيفة و
محمد رحمهما الله كما في مسئلة الكوز الا انه لا فرق في تلك المسئلة بين ان يعلم ان الكوز لا ماء فيه او لا يعلم
في الصحيح كذا في الكافي * حلف ليقتلن فلانا غدا فمات اليوم لم يحنث هكذا في التبيين *
ولو قال ان قتلت فلانا او مسسته فتعمد غيره فاصابه حنث كذا في محيط السرخسي * ولو قال
لغيره ان قتلتك يوم الجمعة فعبدي حر فضربه بعد اليمين يوم الخميس ومات يوم الجمعة
يحنث في يمينه ولو ضربه يوم الجمعة ومات يوم السبت لا يحنث ولو كان ضربه قبل اليمين
بان كان ضربه يوم الاربعاء ثم حلف يوم الخميس وقال ان قتلتك يوم الجمعة فعبدي حر
فمات المضروب يوم الجمعة لا يحنث في يمينه كذا في المحيط * رجل حلف ان لا يقتل فلانا
بالكوفة فضربه بالسواد ومات بالكوفة حنث ويعتبر فيه مكان الموت وزمانه لا مكان الجرح
وزمانه كذا في فتاوى قاضي خان * اذا قال لغيره ان شتمتك في المسجد فعبدي حر فشتمه
والحالف في المسجد والمشتوم خارج المسجد حنث ولو كان على العكس لا يحنث كذا
في شرح الجامع الكبير للحصيري في باب الحنث في الشتيمة * اذا قال لغيره ان قتلتك

ان رأيتك فلم اضربك فرآه والحالف مريض لا يقدر على الضرب حنث كذا في الظهيرية * ولو شاجرته امرأته لاجل الجارية فقال ان وضعت يدي على رأسها فضرب يده على رأسها في الغضب لم يحنث كذا في العتابية * اذا حلف ليضربن غلامه في كل حق وباطل ولا نية له فمعنى هذا ان يضرب كلما شكي اليه بحق او باطل ولا يحمل الضرب في هذا على حال وجود الشكاية ولو نوى الحال فهو على ما نوى ولو شكي فضربه ثم شكي اليه في ذلك الشيء مرة اخرى فليس عليه ان يضربه للشكاية الثانية كذا في المحيط * رجل حلف ليضربن فلانا الف مرة فهذا على ان يضربه مرارا كثيرة ولو حلف ليقتلن فلانا الف مرة فهو على شدة القتل كذا في فتاوى قاضي خان * حلف ليضربن فلانا او ليكلمن فلانا وفلان ميت فان كان لا يعلم بموته فلا يحنث عند ابي حنيفة ومحمد رح وان كان يعلم بموته تنعقد يمينه ويحنث من ساعته بالاجماع كذا في المحيط * رجل قال لغيره ان ضربتني ولم اضربك فهذا على ان يضرب الحالف قبل المحلوف عليه فان نوى بعده فهو على الفور كذا في فتاوى قاضيخان * اذا قال الرجل لغيره اي عبيدي ضربته يا فلان فهو حر فضربهم جميعا لا يعتق الا واحد منهم ولو قال اي عبيدي ضربك يا فلان فهو حر فضربوه جميعا عتقوا ثم في المسئلة الاولى اذا كان يعتق واحد من العبيد ينظر ان كان الضرب بصفة التعاقب يعتق الاول وان كان بدفعة واحدة عتق واحد منهم كان اختيار التعيين للمولى * اذا قال كل عبيدي ضربته فهو حر فضرب الكل عتق الكل ولو ضرب البعض عتق البعض كذا في المحيط في الفصل السابع والعشرين في المتفرقات * ولو قال من ضربته من عبيدي فهو حر فضربهم جميعا عتقوا جميعا عندهما والا واحدا عند ابي حنيفة رح كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير في فصل اليمين تقع على الواحد * لو قال ان ضرب هذا العبد احدا فامرأته طالق فاليمين على الحالف وغيره ولو قال ان ضرب رأسي هذا احد فاليمين على غير الحالف * رجل اراد ضرب انسان فقال رجل ان ضربته فعبدي حر فترك ضربه ثم ضربه بعد ذلك لم يحنث وانما يقع هذا على الفور كذا في السراجية * قال محمد رح اذا قال الرجل لعبديه ان ضربتكما الا يوما واحدا او الا في يوم واحد او الا يوما واحدا اضربكما فيه او الا يوما او الا في يوم فله ان يضربهما في اي يوم شاء مجتمعا او متفرقا فان ضرب احدهما يوم الخميس والآخر يوم الجمعة لم يحنث حتى تغرب الشمس من يوم الجمعة

والكفارة وان كان الرجل هو الميت فقد وقع الحنث او الطلاق وان مات قبل ان يعين فلا يقع الطلاق
ولا الميراث قال وهذا ليس من حيث التديين يعني فيما بينه وبين الله تعالى ولا يجبره القاضي
على ذلك لانه لما كان مخيرا بين الكفارة والطلاق واحدهما لا يدخل في الحكم لم يلزمه القاضي
ذلك حتى لو كان مكان الكفارة طلاق امراة اخرى يجبره القاضي حتى يعين لان الواقع طلاق
لا محالة وانه يدخل في الحكم كذا في المحيط في الفصل الخامس * رجل قال لغيره ان شتمتك
فعبدي حر ثم قال له لا بارك الله فيك لا يعتق ولو قال ولا انت ولا اهلك ولا مالك يعتق وهذا شتم
كذا في الظهيرية * رجل حلف لا يشتم امراته بشيء ثم قال لها [illegible] لا يحنث
كذا في الخلاصة * رجل حلف ان لا يقذف ولا يشتم فقال لغيره يا ابن الزانية حنث في يمينه
هو المختار للفتوى لان في زماننا ومثل هذا يعد قذفا له وان حلف ان لا يقذف او لا يشتم احدا
فقذف ميتا او شتمه ميتا حنث كذا في فتاوى قاضي خان * ولو حلف [illegible] والحالف
لص او شريب وذلك اهل الصلاح والعلم عند الناس حنث في الفتاوى كذا في العتابية * رجل
دفن ماله في موضع ثم طلب فلم يجده فحلف انه ذهب ماله ثم وجده بعد ذلك ان لم يكن
احد اخذ ذلك المال ثم جاء به يكون حانثا الا ان ينوي ذلك انه طلبه فلم يجده كذا في فتاوى
قاضي خان في مسائل الاخذ والسرقة * ولو حلف انه لم يسرق شيئا سماه ولم يره وقد كان
رأى ذلك الشيء قبل ذلك فالمختار انه لا يحنث كذا في الفتاوى الكبرى * اكار او وكيل
حلف ان لا يسرق وهو يحمل العنب والفواكه المشتركة بينه وبين صاحب الكرم الى بيته
قالوا ان كان ما يحمل الاكار والوكيل للاكل لا يكون سرقة واما ما يكون من الحبوب اذا اخذ شيئا
ليفرد به لا ليحفظ فهو سرقة واما غير الاكار والوكيل اذا اخذ شيئا على وجه الخفية فهو سرقة
واما الاكار والوكيل اذا اخذ شيئا لو رآهما صاحبه لا يضمنه بل يرضى به فالجواب كذلك
وان لم يكن ينبغي ان يحنث كذا في الظهيرية * رجل غاب فرسه من خان فقال اگر اين
اسب من برده باشند فوالله لا اسكن ههنا قالوا يرجع الى الحالف ان نوى بقوله اينجا باشم
الحجرة او الخان او البلدة فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا ينصرف يمينه الى الخان * امراة
لها ابن يسكن مع اجنبي فقال لها زوجها ان لم يأت ابنك فلان بيتنا ويسكن معنا فمتى اعطيته
شيئا قليلا من مالي فانت كذا فجاء الابن فسكن معهما مدة ثم غاب فقالت المراة التي كنت

في المسجد او ان شججتك في المسجد او ان ضربتك في المسجد فهذا على فعله او شجه او ضربه والقاتل والضارب والشاج في المسجد والمقتول والمضروب والمشجوج خارج المسجد لا يحنث في يمينه ولو كان على العكس يحنث في يمينه واذا قال لغيره ان مت من هذه الشجة فكذا فمات منها ومن غيرها يحنث في يمينه كذا في المحيط * ولو حلف لا يرمي حجرا فرمى الى غيره فمرعنه فاصابه لم يحنث ولو رمى اليه ولم يصبه حنث الا اذا نوى الاصابة كذا في العتابية * واذا قال لغيره ان رميت اليك في المسجد فعبدي حر يعتبر المكان في حق الحالف ولو قال ان رميتك في المسجد فعبدي حر يعتبر المكان في حق المحلوف عليه كذا في الذخيرة * واذا قال ان لم اخبس فلانا غدا عريانا جائعا فامرأته طالق فحبسه عريانا جائعا في الغد فجاء آخر واطعمه حنث كذا في الفتاوى الكبرى * وهكذا في الخلاصة * واذا حلف لا يعذب فلانا فحبسه لم يحنث الا ان ينوي ذلك هكذا ذكر في الفتاوى * وهذا لان الحبس تعذيب قاصر فلا يدخل تحت اليمين وفي الفتاوى ايضا اذا دعا امرأته الى الفراش فابت فقال ان عذبتك فانت طالق ثم جاءت الى الفراش فجامعها ان جامعها على كره منها فقد عذبها فتطلق وان كانت طائعة لا تطلق كذا في الذخيرة * رجل قال لامرأته ان لم اضربك او قال ان لم اسؤك فانت طالق ثلثا فغاب عنها شهرا لم ينفق عليها وتزوج عليها فقال لها اهلها قد اساءك زوجك واضربك فقالت ما اساءني ما اضربني فالقول قول المرأة ولا حنث عليه ولو قال ان ضربتك او قال ان اسأت اليك فانت طالق ففعل ذلك قاصدا اضرارها حنث كذا في محيط السرخسي في فصل رجل حلف لا يقذف * اگر مرا سر زنش كني مكذا يحنث بالملامة مشافهة اگر مرا بر سر زني ينصرف الى المنة اذا احتملت القرينة والا فعلى الضرب على الرأس * لا يؤذي امرأته فاصابت النجاسة ثوبه فقال اغسليه فابت فقال زهره دران بشوي قيل لا يحنث وقال القاضي يحنث وبه يفتى كذا في الوجيز للكردري * وفي القدوري عن ابي يوسف رح اذا قال لامرأته انت طالق او والله لاضربن الخادم اليوم فضربه في يومه فقد بر في يمينه ولم يقع الطلاق فان مضى اليوم قبل الضرب حنث فيتخير بين ان يوقع الطلاق او يلزم نفسه اليمين ولو قال في ذلك اليوم اخترت ان اوقع الطلاق لزمه وبطلت اليمين ولو قال في ذلك اخترت التزام اليمين وابطال الطلاق فان الطلاق لا يبطل ولو مات الخادم قبل الضرب فهو مخير بين الطلاق

خانت امرأته بجارته ورضاه لايحنث قال ساع اگر بيش از من كس را زنان بدارد و در هم زياده كنم فامرأته طالق زن خود را زيادت كرد فالصحيح انها طلقت كذا في المحيط المذكور فيه والله اعلم بالصواب * الباب الثاني عشر في اليمين في تقاضي الدراهم * اذا حلف ليأخذن من فلان حقه او قال ليقبضن فاخذ بنفسه او اخذ وكيله فقد بر في يمينه وان عنى ان يقبض بنفسه صدق ديانة وقضاء وكذلك لو اخذها من وكيل المطلوب فقد بر في يمينه وكذلك لو اخذها من رجل كفل بالمال بامر المديون او من رجل احاله المديون عليه فقد بر في يمينه كذا في الذخيرة * ولو قبض من رجل بغير امر المطلوب او كانت الكفالة او الحوالة بغير امره حنث في يمينه قالوا اذا اشترى بدينه عبدا او بيعا فاسدا وقبضه فان كان في قيمته وفاء بالحق فهو قابض لدينه ولا يحنث وان لم يكن فيه وفاء حنث ولو غصب الحالف مالا يمثل دينه او كذا لو استهلك له دنانير او عروضا كذا في البدائع * ولو حلف الطالب ليقبضن ولم يوقت فابرأه من المال او وهبه حنث في يمينه ولو وقت في ذلك وقتا فابرأه قبل الوقت سقطت اليمين ولم يحنث اذا جاء ذلك الوقت في قول ابي حنيفة ومحمد رح ولو قبض الدين فوجده زيوفا او نبهرجة فهو قبض ويبر في يمينه سواء وقع الحلف على القبض او على الدفع فاما اذا كان ستوقة فليس هذا بقبض لحقه ولو اخذ ثوبا مكان حقه ثم وجد به عيبا فرده او استحق كان قد بر في يمينه كذا في الايضاح * فاذا حلف الرجل لايقبض ما له على غريمه فاحال الطالب رجلا ليس له على الطالب شيء على غريمه وقبض ذلك الرجل حنث في يمينه لانه وكيل الطالب في القبض وان كانت الحوالة قبل اليمين فقبض المحتال عليه بعد اليمين لايحنث وعلى هذا اذا وكل رجلا يقبض الدين من المديون ثم حلف ان لا يقبض ماله عليه فقبض الوكيل بعد اليمين لايحنث في يمينه وقد قيل ينبغي ان يحنث في يمينه كذا في المحيط * قال في الاصل اذا حلف لا يفارق غريمه حتى يستوفي ما عليه بلزمه ثم ان الغريم فرمنه لا يحنث ولو كان حلف ان لايفارق غريمه وباقي المسئلة بحالها يحنث واذا حلف لايفارق غريمه حتى يستوفي ما عليه فقعد مقعدا عليه حيث يراه حتى لايفوته ويحفظه فليس بمفارق له وان حال بينهما ستره او عمود من اعمدة المسجد فليس بمفارق له وكذلك اذا جلس احدهما خارج المسجد والآخر داخل المسجد والباب مفتوح بحيث يراه فليس بمفارق

اعطيت ابنه شيأ من مالك وحنثت في يمينك ان كذبها الزوج كان القول قوله وان صدقها الزوج فان كانت اعطته قبل ان يجيء الابن ويسكن معهما طلقت كذا في فتاوى قاضي خان * رجل ادعى على آخر انه سرق ثوبه فاحد المدعى عليه ثوب المدعي وقال امرأته طالق كه من جامه تو نبرداشته ام فقد قيل لا تطلق امرأته ان لم يكن سرق ثوبه وقد قيل تطلق قضاء اعتبارا للصورة والاول اظهر * رجل سرق من رجل ثوبا ثم ان السارق دفع دراهم الى المسروق منه فجحده المسروق منه وحلف قال الفقيه ابو القاسم الصفار ان كان الثوب قد ذهب من يد السارق فلاشك ان المسروق منه لا يحنث وان كان قائما فلا اقول بانه حانث قالوا ان كان الثوب قائما فلاشك انه حانث وان كان قد ذهب من يد السارق ففيما ذكر من الجواب نوع اشكال * رجل حلف وقال سرق فلان ثيابي او قال خرق فلان ثيابي وفلان ما سرق الا ثوبا واحدا وما خرق الا ثوبا واحدا قال لا يحنث في يمينه وقيل يحنث والاول اظهر كذا في المحيط * سكران صحا فقال لاصحابه كان في جيبي خمسة واربعون درهما فاخذتموها مني فانكروا فحلف وقال اگر امروز در جيب من چهل و پنج درهم نبوده است چهل غطريفي و پنج عدلي فامرأته كذا وقد كان في جيبه في ذلك اليوم اربعون عدلية وخمسة غطارفة فاصاب في الاجمال واخطأ في التفصيل قالوا ان وصل التفسير حنث وان فصل التفسير لا يحنث وان كان في جيبه غطارفة وعدليات لو ضمت قيمة العدليات الى الغطارفة يصير اربعين غطريفيا فجمع وقال اگر در جيب من چهل غطريفي نبوده است چند بن غطريفي و چند بن عدلي فصدق في المبلغ واخطأ في التفصيل قالوا ان عنى عين الغطارفة كان حانثا اصاب التفسير او اخطأ وصل او فصل كذا في فتاوى قاضي خان * ولو حلف ان لا يغصب فلانا شيأ ثم دخل الحالف على المحلوف عليه ليلا فسرق متاعه ولم يعلم المحلوف عليه او جاءه الحالف في الصحراء وسرق رداءه من تحت رأسه ولم يعلم المحلوف عليه او طر صرة دراهم في كمه او دخل عليه ليلا فكابره وضربه واخرج متاعه وذهب به فانه لا يكون غاصبا بل يكون سارقا يقع فيه كذا في خزانة المفتين * واذا حلف لا يسرق منه وكابره حنث ولو حلف لا يغصب منه او لا يسرق منه فقطع الطريق عليه حنث في الغصب دون السرقة كذا في المحيط * قال لآخر من زر مال تو نيافته ام ... وقد كان حالف

ولو باع المديون بما عليه عبدا او امة فاذا هو مدبر او مكاتب او ام ولد له او كان المدبر
وام الولد لغير المديون ثم فارقه الطالب بعد ما قبضه لا يحنث الحالف ولو وهب الطالب الالف
من الغريم فقبلها منه او احال الطالب رجلا له عليه مال بماله على مديونه او احال المطلوب الطالب
على رجل وابرأ الطالب المطلوب الاول لا يحنث الحالف في هذا كله كذا في فتاوى قاضي خان *
اذا حلف لا يحبس من حقه شيأ ولا نية له فمعناه ان يعطيه بلا تقاض [illegible] ان يشتغل
بالاعطاء حتى لو لم يشتغل به كما فرغ من اليمين حنث في يمينه طالبه به او لم يطالب
وان نوى الحبس بعد الطلب او نوى مدة من المدة كان كما نوى وان جحده واعطاه كل شيء
كان له لديه واقر بذلك الطالب ثم اعيد بعد ايام وقال قد بقي لي عندك كذا وكذا من قبل كذا
وكذا فتذكر المطلوب وقد كانا جميعا نسياه لم يحنث ان اعطاه ساعة تذكر كذا في الظهيرية *
لو حلف ان لا يحبس اذا حل الاجل فانه لا يؤخره اذا حل فان نوى يوما او كما نوى كذا في العتابية *
حلف ليعطينه في اول الشهر اذا نوى في النصف الاول بر والا حنث ولو حلف ليقضين دينه رأس الشهر
او اذا اهل الهلال فله ليلة الهلال ويومه كله ولو حلف ليقضين حقه في اول الشهر وآخره يقضي
في اليوم الخامس عشر والسادس عشر حلف ليقضين حقه صلاة الظهر فالمعتبر وقت الظهر كله
حلف ليعطين حقه اذا صلى الظهر فله وقت الظهر كله حلف ليعطينه رأس الشهر فاعطاه قبله
او ابرأه او مات الطالب سقط اليمين عند ابي حنيفة ومحمد رح فان مات المطلوب لا يحنث
بالاجماع وكذلك اذا قال ليقضين فلانا ماله وفلان مات قبله ولا يعلم لا يحنث وان كان يعلم يحنث
وعند ابي يوسف رح يحنث علم او لم يعلم كذا في محيط السرخسي * ولو حلف ليقضين دين فلان
اذا صلى الاولى فله وقت الظهر الى آخره كذا في فتاوى قاضي خان * ولو قال
عند طلوع الشمس او حين تطلع الشمس فله من حين تطلع الى ان تبيض ولو قال وقت الضحوة
فمن حين تبيض الى ان تزول كذا في المحيط * حلف غريمه ان لا يذهب من البلد حتى
يقضي دينه او ماله فذهب قبل قضاء الدين كله يحنث كما لو حلف ان لا يقضي دينه او ماله
فقضاه الا قليلا لا يحنث كذا في الوجيز للكردري * ولو قال والله لا اقبض مالي عليك اليوم
فتزوج الحالف امة المطلوب على ذلك المال في اليوم ودخل بها لم يحنث وكذا لو شج المطلوب
شجة موضحة فيها القصاص وصالحه على خمسمائة كانت قصاصا لا يحنث كذا في محيط السرخسي *

وبنا بيا ري عنه بحائط المسجد والآخر داخل فهو مفارق وكذلك اذا كان بينهما باب مغلق والمفتاح بيد الحالف والحالف خارج الباب قاعد على هذا الباب هذه الجملة من المنتقى وفي الحيل اذا نام الطالب او غفل عن المطلوب او شغله انسان بالكلام فهرب المطلوب لا يحنث في يمينه ولو لم ينم ولم يغفل عنه فذهب ولم يذهب معه الطالب ولم يمنعه مع الامكان يحنث في يمينه وفيه ايضا لو منعه عن الملازمة حتى فر المطلوب لا يحنث في يمينه واذا حلف لا يفارق غريمه حتى يستوفي عنه فاخذ به رهنا او كفيلا حنث الا اذا هلك الرهن قبل الافتراق وقيمته مثل الدين او اكثر فحينئذ لا يحنث كذا في الذخيرة * رجل جاء الى باب مديونه وحلف ان لا يذهب من هذا الموضع حتى يأخذ حقه من هذا فجاء المديون ونحاه عن ذلك الموضع ثم ذهب بنفسه قبل ان يأخذ حقه فقد قيل يحنث وقد قيل ان نحاه بحيث وقع في مكان آخر من غير ان يكون منه اختطاء بالاقدام ثم ذهب بنفسه لا يحنث كذا في الظهيرية في المتفرقات * ولو حلف المديون ليعطين فلانا حقه فامر غيره بالاداء او احاله وقبض برفي يمينه وان قضى عنه متبرع لا يبر وان عنى ان يكون ذلك بنفسه صدق ديانة وقضاء ولو حلف المطلوب ان لا يعطيه فاعطاه على احد هذه الوجوه حنث وان عنى ان لا يعطيه بنفسه لم يدين في القضاء كذا في الذخيرة * رجل قال لآخر والله لا اعطيك مالك حتى يقضي على قاض فوكل وكيلا خاصمه الى القاضي فقضى على وكيل الحالف فهو قضاء على الحالف ولا يحنث بعد ذلك * رجل قال لغريمه والله لا افارق حتى استوفي منك حقي ثم انه اشترى من مديونه عبدا بذلك الدين قبل ان يفارقه ولم يقبض الدين حتى فارقه قال محمد رح على قول من لا يجعله حانثا اذا وهب الدين منه قبل المفارقة وقبل المديون ثم فارقه لا يحنث وهو قول ابي حنيفة رح وعلى قول من يجعله حانثا في الهبة وهو قول ابي يوسف رح يكون حانثا هذا اذا فارقه قبل ان يقبض المبيع وان لم يفارقه حتى مات العبد عند البائع ثم فارقه حنث ولو باعه المديون عبدا لغيره بذلك الدين ثم فارقه الحالف بعد ما قبض العبد ثم ان مولى العبد استحقه ولم يجز البيع لا يحنث الحالف ولو باعه المديون عبدا على انه بالخيار فيه وقبضه الحالف ثم فارقه حنث ولو كان الدين على امرأة فحلف لا يفارقها حتى يستوفي حقه منها فتزوجها الحالف على ما كان له من الدين عليها فهو استيفاء بما عليها من الدين